الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون خاص

من اعداد الطالبة:

بوقاسم يسرى

تحت اشراف الأستاذة:

د. لاكلي نادية

أعضاء المناقشة:

أعضاء اللجنة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د. حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	رئيسا
د. لاكلي نادية	أستاذة محاضرة"أ"	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	مشرفا
د. عقبي يمينة	أستاذة محاضرة"ب"	جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: **2024-2025**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾

سورة المطففين، الأية (26)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

في البداية نشكر الله عز وجل القائل في محكم كتابه عز وجل { لئن شكرتم لأزدنكن}

أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل، ماكنا نفعل لولا فضل الله فالحمد لله عند البدء وعند الختام، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم سعي الا بفضله والحمد لله على التمام ولذة الإنجاز

نتقدم بالشكر الى اللجنة المحترمة على قبولها مناقشة مذكرتنا

ولا يسعنا ونحن في مقامنا هذا الا أن نتقدم بشكرنا وتقديرنا الى الأستاذة المشرفة الدكتورة **" لاكلي نادية "** التي لم تبخل علينا بارشاداتها والتي كان لها بليغ الأثر في انجاز وحرصها الدائم لاتمام هذا العمل في احسن الظروف أشكرها على صبرها معي فكانت بذلك نعم المشرفة

فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها ونسأل لها دوام الصحة والعافية

الى كل أساتدة كلية الحقوق

والى كل من ساهم وساعدني من قريب أو بعيد في إتمام مذكرتي

وفي الأخير نأمل من عند الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأن ينتفع منه كل طالب علم

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

" **وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** "

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدءت بطموح وانتهت بنجاح ثم الى كل من سعى معي لاتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندا لا عمر له

بكل حب أُهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح ها أنا أتممت وعدي وأهديته اليك " **والدي العزيز** "

الى من علمتني الأخلاق قبل الحروف الى الجسر الصاعد بي الى الجنة الى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك وساندتني عند ضعفي وهزلي قبل قوتي الى " **والدتي العزيزة** "

اهدي تخرجي الى الكتف الذي استند عليه دائما لطالما كانوا الظل لهذا النجاح " **اخوتي** "

وأحب أن اختم الاهداء الى أصحاب الفضل العظيم صديقات الرحلة والنجاح الى من وقفوا بجانبي كلما أوشكت أن أتعتر " **صديقاتي** "

الحمد لله الذي به خيرا وأملا واغرقنا سرورا وفرحا ينسيني مشقتي

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية

د.ج: دينار جزائري

ق.ع : قانون العقوبات

ق.م : القانون المدني

ص: صفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

مقدمة

تعد المنافسة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الاقتصادية الحرة، إذ تلعب دورا محوريا في تحفيز الكفاءة وتحسين جودة السلع والخدمات من قبل الأعوان الاقتصاديين وكذا ضمان تنوع الخيارات المقدمة للمستهلك غير أن هذه المنافسة رغم ما تحققه من منافع وتنظيم السوق للممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية إلا أنها قد تتعرض لممارسات مقيدة تعيق مبادئ المنافسة الحرة والاقتصاد الوطني وهذا ما دفع العديد من الدول إلى سن تشريعات ونصوص قانونية صارمة لحماية المنافسة وتنظيمها، وفي هذا السياق المشرع الجزائري مشى على نفس الخطى ليضبط مجال المنافسة كونه أساس قيام الدولة من تجارة والأنشطة فبدوره يمنع كل السلوكيات التي من شأنها تقييد محتواها خصوصا بعد انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق.

وبعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الستينات وتدهور الأوضاع الاجتماعية آنذاك جعلت من الوضع معقد حيث كانت الأوضاع المحرك الأساسي والفعال لإحداث التغييرات اللازمة التي أدت إلى حدوث تغييرات جذرية مست جميع القطاعات منها الاجتماعي والسياسي، أما القطاع الاقتصادي فانه يخضع لتأثيرات خارجية سواء كان ذلك مباشرا أو غير مباشرا مما دفع الجزائر لتبني النظام الاشتراكي لفترة معتبرة من الزمن وذلك منذ بداية التسعينات، وتماشيا مع الأوضاع كانت النتيجة هو إدراك مدى ضرورة التفكير الجدي لإعادة النظر في نموذج التسيير الاقتصادي للبلاد المبني على التخطيط والتوجيه من قبل الدولة.

وبذلك تم تبني إصلاحات اقتصادية عديدة بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية ووضع قواعد ومكانيزمات لضبط النشاط الاقتصادي فالمنافسة الحرة من ركائز اقتصاد السوق، فالبيئة الاقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة وذلك كونها تشكل الدافع الحيوي للفعالية الاقتصادية مما تولد الحافز الأكبر للمؤسسات لرفع قدراتهم التنافسية وتقديم أفضل ما لديها من موارد وخدمات مختلفة، تشجيعا لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدخول في السوق والنجاح في ظل الظروف الواقعة بعيدا عن تأثيرات الهيمنة والسيطرة على المؤسسات ذات الأوضاع الاحتكارية.

ومن خلال أهمية موضوع المنافسة في التشريع الجزائري ظهر فرع من فروع القانون في الجزائر وسمي بقانون المنافسة الذي نظمه الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995[1] الذي اعترف بمبادئ حرية المنافسة في السوق إلا أنه ألغي بسبب عدم تقييده للممارسات المنافية للمنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم الأساسية، ثم ظهر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] المعمول به حاليا حيث نظم القواعد وكما نص على إنشاء هيئة إدارية ما سمي بمجلس المنافسة وتخويله صلاحيات هامة تتمثل في حماية وضبط السوق التنافسية كهدف أساسي وفرض عقوبات ضد المخالفين كونه يتناول جانبا حيويا من الاقتصاد الوطني إذ أن وجود سوق تنافسية سليمة تعكس أثار إيجابية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وبغية تفعيل دور مجلس المنافسة في تحقيق مهامه في ظل التطورات الحاصلة في المجال

الاقتصادي حظر العديد من الممارسات التي قد تعترض السوق سواء من طرف الفاعلين الاقتصاديين أو بسبب ضعف رقابة الدولة فالممارسات هي في الأصل غير مشروعة وتكون بشكل مباشر أو غير مباشر، فالمشرع الجزائري في محاولة حماية المستهلك من الانحرافات التي قد يلتجئ لها التجار بغية تحقيق أكبر عدد من الأرباح دون التفكير للعواقب في المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني للبلاد ولذلك المشرع بدوره لجئ إلى تطوير حلول واقعية وعملية لمواجهة هذه الظاهرة.

إن موضوع دراستنا يكتسي أهمية علمية بالغة كونه يعتبر من أهم المواضيع التي يتناولها قانون المنافسة في المجال الاقتصادي خاصة أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة منع الممارسات التي من شأنها تحريف المنافسة عن مسارها الطبيعي في السوق، فوجد الأمر رقم 03-03 لوضع أحكام قانونية لتكريس مبدأ المنافسة الحرة من خلال السماح لكل ممارسة تتماشى مع مقتضيات اللعبة التنافسية الحرة والنزيهة وكل ما يشكل قيمة إضافية للسوق أو الاقتصاد الوطني مع منع وحظر كل ممارسة أو اتفاق يعرقل ويضيق مجال الحر للمنافسة، ولذلك سعت الدولة لضبط هذا الأخير وفرض سياستها وقوانينها على مختلف المؤسسات الاقتصادية للوصول إلى الهدف المنشود، وذلك عن طريق الانضمام للمنظمة

[1] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1955 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 05 فبراير 1955، المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 20 جويلية 2003، العدد 43.

العالمية للتجارة وتكمن الأهمية كذلك كون الموضوع لا يزال قيد النقاش والبحث مما يضفي عليه طابعها أكاديمي.

ورغبة منا بالإحاطة بكل ما يتعلق بموضوع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري من خلال الاستعانة بالأحكام القانونية المتعلقة بها، وفي هذا السياق أصبح من الضروري التساؤل عن مدى فعالية الإطار القانوني الجزائري في مكافحة هذه الممارسات ومدى قدرة مؤسساته الرقابية في ذلك وعلى رأسها مجلس المنافسة وتأثير تدخلاه في فعالية لضمان بيئة اقتصادية شفافة ومتوازنة، فهل استطاع المشرع الجزائري حقا وضع منظومة قانونية متكاملة تضمن الحماية الكافية من الانحرافات للسوق بصفة عامة والمستهلك بصفة خاصة كونه العنصر الأهم في العملية التنافسية، وعليه تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث حول:

ما مدى فعالية التشريع الجزائري في التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة ؟

ومنه يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، من بينها ما يلي:

- ما الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية السوق من هذه الممارسات؟
- إلى أي مدى يساهم مجلس المنافسة في ترسيخ ثقافة المنافسة النزيهة ومحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة ؟
- كيف تمارس الرقابة القانونية والمؤسساتية على الفاعلين الاقتصاديين؟

إن هذه الإشكالية تفتح المجال لتحليل معمق للإطار التشريعي والمؤسساتي المنظم للمنافسة في السوق وكيفية تطبيق نصوص قانونية.

ويعالج هذا البحث موضوعا قانونيا بالغ الأهمية يتمثل حول الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري مما يجعله موضوع متصل بعدة جوانب منها اقتصادية وقانونية وإدارية نظرا لطبيعته المعقدة وتعدد الأطراف المعنيين بذلك، ويركز البحث بشكل أساسي على دراسة تحليل الإطار القانوني الذي نظمه المشرع الجزائري من أجل التصدي لهذه الممارسات وذلك عن طريق فرض نصوص قانونية صارمة وعلى رأسها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والدور المحوري لمجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة المكلفة باحترام قواعد المنافسة في السوق.

وهذا البحث لا يهدف إلى إجراء مقارنة مع باقي التشريعات الأجنبية أو تحليل اقتصادي بحت حول المنافسة، وإنما يقتصر مجال الدراسة حول الجانب القانوني لتكريس قواعد المنافسة الحرة في البيئة الاقتصادية مع التطرق إلى بعض الأمثلة أو نماذج الواقعية كتطبيقات إجرائية لأجل تعزيز الجانب العملي للموضوع، ففي هذا الإطار حاولنا التركيز على مدى فعالية النصوص القانونية ومجلس المنافسة في الكشف عن الممارسات ومدى قدرتها على ضمان توازن السوق وتحقيق العدالة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

ولقد حظي موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة باهتمام كبير بين الباحثين الجزائريين خصوصا بعد التحول نحو اقتصاد السوق واعتماد من قبل الدولة الجزائرية وتطبيق قوانين جديدة لتنظيم السوق، وتنوعت الدراسات بين من ركز في جانب الإطار القانوني للمنافسة من قوانين والأنظمة وهناك من ركز على الجوانب التطبيقية ودور الهيئات الرقابية خاصة مجلس المنافسة، ففي بعض الأبحاث تمت دراسة أهم المفاهيم خاصة بالقانون كالاتفاقات المقيدة واستغلال الوضع المهيمن التي أدت إلى إبراز أساس تجسيد قانون المنافسة في السوق وكيفية الاستغلال الأمثل للوسائل القانونية للردع والمراقبة.

وفي المقابل تناولت دراسات أخرى حول الصعوبات التي واجهت العديد من الباحثين في كيفية تطبيق مجلس المنافسة لمهامه على أرض الواقع سواء من حيث الموارد أو ضعف التنسيق المؤسساتي أو محدودية سلطته، فبعض من الأعمال اقتصرت على الجانب النظري دون التوسع في الجانب التطبيقي لدراسات حالات واقعية مثل قرارات المجلس أو الأحكام القضائية ذات الصلة، وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات إلا أن هناك فجوة لا تزال قائمة في تقييم مدى فعالية الإطار القانوني عمليا وهو ما يسعى إليه هذا البحث من دراسة تحليلية للقوانين والآليات المعتمدة لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل التشريع الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وفهم طبيعة الممارسات وصورها المختلفة كما حددها المشرع من خلال أبحاث السابقة وكما يسعى إلى تقييم مدى نجاعة القوانين والإجراءات المطبقة في محاربتها والكشف عن نقاط القوة والضعف في المنظومة التشريعية والمؤسساتية القائمة، ويتمثل الهدف الأساسي في تحقيق من مدى قدرة الإطار القانوني على حماية المنافسة وضمان شفافية من خلال دراسات تطبيقية عملية ورصد دور مجلس المنافسة والسلطات المختصة والى جانب ذلك يهدف إلى

إثراء النقاش القانوني حول الموضوع من أفكار واقتراح توصيات من شأنها دعم فعالية النصوص القانونية وتفعيل دور الرقابة والآليات الإجرائية.

وواجه هذا البحث جملة من الصعوبات الموضوعية والمنهجية خلال مراحل إعداده من أبرزها ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في السياق الجزائري سواء من الزاوية القانونية أو التطبيقية مما حد من إمكانية التوسع في الجانب النظري، كما شكل ضعف في التوثيق الرسمي لقرارات وأحكام مجلس المنافسة أو الأحكام القضائية ذات الصلة عائقا أمام تحليل الأمثلة الواقعية التي تعزز الجانب التطبيقي للبحث، ومن جهة أخرى واجهت صعوبة في الوصول إلى بيانات حديثة أو تقارير رسمية تبيين مدى تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع.

فهذه مجموعة من بعض الإشكالات التي واجهتها في إعداد البحث نظرا لنقص فادح لتقارير مجلس المنافسة مما تطلب جهدا مضاعفا لتقديم دراسة أكاديمية دقيقة وشاملة قدر المستطاع.

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي كإطار رئيسي لدراسة موضوع آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة مع تركيز بالغ للأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ومختلف النصوص التنظيمية المرتبطة به، وقد تم توظيف هذا المنهج في تتبع التطور التشريعي والقانوني لفهم واستدراك المفاهيم الكاملة ومختلف الأسس القانونية الأساسية وتحليل الآليات والإجراءات المعتمدة لمحاربة هذه الممارسات كما تم الاستعانة بمنهج نقدي في تقييم فعالية هذه النصوص من خلال مقارنة محتواها بالتطبيق العملي وبالواقع الاقتصادي في الجزائر مما أتاح الكشف عن النقائص والثغرات المحتملة لتعزيز قيمة النتائج المتحصل عليها.

ومن أجل الإحاطة الشاملة بموضوع آليات ردع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسين يتناول كل منهما جانبا محددا من الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول خصصناه للإطار النظري والقانوني للممارسات المقيدة للمنافسة، حيث سنقوم بتعريف الممارسات وبيان أنواعها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري مع مبادئ قانون المنافسة تطبيقا للأحكام العامة والخاصة المتعلقة بها.

أما الفصل الثاني سيكون مخصصا للإجراءات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة سواء مؤسساتية أو قانونية متعددة لمكافحة هذه الممارسات مع التركيز على دور مجلس المنافسة.

الفصل الأول

الممارسات المقيدة للمنافسة

في التشريع الجزائري

تعتبر المنافسة من أحدث المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا في الاقتصاد المعاصر لما تنطوي عليه من أهمية في تنظيم البيئة التجارية وتحقيق نظام تنافسي داخل الأسواق، فالمنافسة هي عبارة عن التنافس بين المؤسسات ومحاولة حفاظ كل مؤسسة على مركزها، وفي محاولة من المشرع الجزائري ضبط والسيطرة على العلاقات الاقتصادية داخل الأسواق وتنظيمها من خلال الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة.

إن المنافسة الحرة من ركائز السوق نظام اقتصاد السوق،وتتجسد من خلال مبدأ يهدف للحفاظ على النظام العام و يسمى بمبدأ حرية الأسعار حتى لا تعم الفوضى وتسود المنافسة الشرسة، فيتدخل القانون لضبطها والحفاظ عليها في آن واحد لتحقيق التوازن بين مصالح الأطراف المعنية، وذلك من خلال السماح للأعوان الاقتصاديين بممارسة نشاطهم الاقتصادي بكل حرية وتتجلى هده الحرية في تحديد أسعار منتجاتهم وفق إستراتيجيتهم الاقتصادية دون تقييد .

ومما لاشك أن المشرع الجزائري تدخل لحماية السوق من الممارسات غير المشروعة التي تصدر عن المؤسسات التي قد ترتكب بقصد أو بدون قصد، أفعالا من شانها تقييد و عرقلة حرية الأعوان الاقتصاديين المنافسين، من خلال سن قواعد و قوانين صارمة.

فتطرقنا من خلال عرضنا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول مبادئ قانون المنافسة، أما في المبحث الثاني أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مبادئ قانون المنافسة

تعتبر المنافسة روح التجارة بل المحرك الأساسي بحيث يمكن للمؤسسات أن تمارس نشاطها الاقتصادي في السوق بكل حرية، ووضع استيرايجية خاصة بها والتي تتجلى في تحديد الأسعار التي تتلاءم مع وضعيتها الاقتصادية دون تقييد، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات حفاظا على المنافسة .

ونص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المادة 04 في فقرتها الأولى "تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة"، وعليه ارتأيت تقسيم هدا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول سنتطرق إلى مبدأ حرية الأسعار والمطلب الثاني الاستثناءات الواردة عليه .

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار

يعد مبدأ حرية الأسعار من المبادئ الأساسية ،بحيث أعطى المشرع الجزائري حرية للأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار منتجاتهم و خدماتهم في إطار المنافسة النزيهة، وتتمثل هذه الأخيرة في ضرورة تحديد الأسعار وفقا لمقتضيات اللعبة التنافسية في السوق المعنية، ويتم تحديد أسعار المنتجات والخدمات استنادا لعدة معايير كسعر التكلفة و جودة المنتج أو خدمة مقارنة بغيرها، نسبة الطلب عليها من قبل المستهلكين وغيرها من المعايير التي يرتكز عليها الأعوان الاقتصاديون في تحديد أسعارهم، ولا يحق لهم عرض أسعار تتنافى وقواعد المنافسة النزيهة[1].

ولأن المنافسة هي أساس التجارة وعمادها في ظل الاقتصاد الحر، فهي تحث على تحسين الإنتاج وتخفيض الأسعار، و يؤدي إلى نمو التجارة وتوفير أكبر قسط من الرفاهية للمجتمع الإنساني كلما كانت مبنية على أسس وطيدة من التعامل الشريف والنزيه وانحصرت في حدودها المشروعة ضمانا للمصلحة العامة، ولعل بروز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة وهي حرية الأسعار، ولذلك ينبغي أن تكون هذه

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص45.

الحرية دوما ضمن إطارها القانوني والمتمثل في احترام قواعد المنافسة وعدم عرقلتها بأي شكل من الأشكال [1].

إن اعتماد مبدأ المنافسة الحرة يترتب عنه بالضرورة وضع الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا مبدأ ضمن أكمل صورة، وضمن الحدود التي تضمن التطبيق السليم لهدا مبدأ، من تم فان مبدأ حرية المنافسة يكون امتداد لمبدأ اقتصادي أصيل هو مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يعتبر حرية المنافسة صورة من تطبيقاته.[2]

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار

إن تحديد تعريف دقيق للمصطلح المنافسة يقتضي منا الوقوف على عدة تعاريف التي وضعت لهذا المصطلح، إذ وجد اختلافات بين العديد من الفقهاء حول تعريف واحد مبسط لمبدأ حرية الأسعار، حيث يعتبر إن تحديد الثمن أو قابليته للتحديد يعتبر ركنا أساسيا في البيوع بصفة عامة، وهذا التحديد إما إن يكون بإرادة البائع أو المشتري دون أية مساومة أو تفاوض، أو بإرادتهما معا [الطرفين معا] عن طريق الاستقرار على مبلغ معين بعد عمليتي المساومة والتفاوض .كما قد يتحدد الثمن على أساس الثقة والأمانة وهو ما يسمى ببيوع الأمانة، أو بطريقة تلقائية وفقا لقانون الطلب والعرض [السوق] .إلا إن تحديد السعر وفق خذه الطريقة أو تلك، يختلف باختلاف التوجه الذي يطبع السياسة الحكومية للدولة وفقا للخيارات الأيديولوجية عامة[3].

[1] محمد بوعزة، دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة تلمسان، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 1، سنة 2013، ص 246.

[2] محمد دبب، "امتداد حرية المنافسة في الصفقات العمومية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 4، معهد الحقوق والعلوم السياسية–المركز الجامعي بأفلو، ديسمبر 2018 ، ص 120.

[3] تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013، ص ص 104–105.

وحسب الإستاد احمد لسان الحق إذا تبث سعر الدولة فيجب احترامه، لأن الأسعار إما أن تحدد في إطار قانون العرض والطلب فتصح المساومة إعمالا للمنافسة الحرة وترك أمر تحديدها للسوق، أو تتحدد بسعر الدولة فيجب الرضوخ للقانون[1].

وعليه فان الأسعار هي الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي كما أنها تبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي باعتبار أن السعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، فهو يتغير بتغير قيمة الشئ المباع أو الخدمة المقدمة أيضا، تتغير بتغير القدرة التجارية على التفاوض بين الأعوان الاقتصاديين والتي تختلف درجتها من عون إلى آخر، فالمشتري يرغب في الشراء بسعر أقل و البائع يحاول الحصول على أعلى سعر وفي نفس الوقت كسب المشتري كزبون دائم له، وهو هدف مشترك بين كل الأعوان الاقتصاديين مما يجعلهم في تسابق دائم يزيد من روح المنافسة بينهم[2].

حيث يعد مبدأ حرية الأسعار من الأسس التي تقوم عليها العملية التنافسية بين التجار، وهو عنصر مهم بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عليه بل يعتبر شرطا ضروريا لكسب الزبائن وخلق الجو المناسب للمنافسة، إذ لا يفترض البحث عن تحقيق الربح والرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة بين الأطراف الأخرى .

ويقصد بحرية المنافسة حرية المبادرة طبقا للسير العادي لقانون العرض والطلب ، ومع ذلك لا يمكن للقانون أن يضفي المشروعية على كل الممارسات باسم المنافسة أو حرية المبادرة[3]، ولذلك يعتبر قانون المنافسة من آليات تجسيد سياسة المنافسة، والمتمثلة في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر وهو الإطار القانوني الذي ينظم الحياة الاقتصادية من خلال ضبط مبدأ حرية المنافسة ، وبيان

[1] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر03-03والقانون 02-04، دار بغدادي للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص18.

[2] مسكين حنان، «تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري"، المجلد6، العدد خاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الدكتور مولاي طاهر –سعيدة–، 2022-2023، ص 17.

[3] بوجليدة عبد الرحيم،القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –مسيلة–،2022-2023، ص17.

قواعد حماية المنافسة في مختلف الأنشطة التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين الهادفون إلى كسب أكبر حصة ممكنة في السوق[1].

تحديد الأسعار عادة ما يكون من قبل الدولة حيث تحدد سعرا معينا وتجبر البائعين على احترامه

خلال تعاملهم مع المشتريين وتفرض جزاء على كل من يتجاوزه، والهدف منه اعتماد الدولة لتحديد بعض أسعار مواد أو خدمات التي يكون إنتاجها استجابة لحاجيات المواطنين، لكن هدا استثناء فقط في بعض الحالات حيث يكون للأعوان الاقتصاديين حرية في تحديد أسعارهم وفق ما يقتضيه السوق[2].

ويلتزم الأعوان الاقتصاديون بإعلام زبائنهم بأسعار منتجاتهم[3]، و ذلك حسب المادة 07فقرة الأولى من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على :"يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون و التعريف عند طلبها".و إلزامية الأعوان بنشر جداول أسعارهم بأي وسيلة ممكنة و متاحة لهم وذلك لأدراك الزبائن بأسعار المنتجات المراد اقتناءهم و هذا ما نصت عليه المادة 07 فقرة 02 من القانون السابق ذكره التي تنص على :"و يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية الأسعار

استنادا لما يقتضيه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يعطي الأعوان الاقتصاديين الحرية في تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة، حيث يتحدد مضمون المبدأ باحترام حرية أسعار والخدمات ومن جهة أخرى تتعلق باحترام قواعد المنافسة.

[1] فليح كمال ،"قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلد03، العدد05، مجلة أفاق للأبحاث السياسة والقانونية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1،÷ الجزائر، 2020، ص 174.

[2] هباش عمران ،"القيود الواردة على مبدأ الأسعار في القانون الجزائري "،المجلد10،العدد02،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،2023، ص886.

[3] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 46.

أولا:احترام حرية تحديد أسعار والسلع و الخدمات

وضع هدا المبدأ أساس لمسايرة الوضع الجديد نسبيا، والقائم في الأساس على الحرية الاقتصادية والذي فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد اللعبة التنافسية، ولإدارة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية [1].

إن تحديد الأسعار من حرية الأعوان الاقتصاديين فإذا توفرت الحرية في الأسواق فان التعامل بينهم سيؤدي إلى فتح مجال العرض والطلب وسيسود المنافسة التامة، وبذلك يتم تحديد الأسعار بطريقة عادلة وتسمى أسعار تنافسية .

إن إخضاع السوق للمنافسة الكاملة بين الأعوان الاقتصاديين هدفها تحقيق أقصى رفاهية للمستهلكين وذلك عن طريق حصول المستهلك على أكبر كمية من المنتجات والخدمات بأسعار منخفضة نسبيا،كما نجد أن المشرع الجزائري نص في مادة04فقرة الثانية من الأمر رقم 03-03:" تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الأنصاف " التي تنص على:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها .
- شفافية الممارسات التجارية[2]

ثانيا: مظاهر حرية المنافسة

يظهر التكريس الفعلي لمبدأ حرية المنافسة وتجسيده في السوق من خلال مظهرين يعدان نظام اقتصاد السوق ، وهذان المظهران يتمثلان في : حرية التجارة و الصناعة، وتحديد الأسعار.

1- حرية التجارة والصناعة

يعتبر مبدأ الصناعة والتجارة الأساس القانوني لاقتصاد السوق، وهو يتضمن حسب التفسير المقدم من طرف الفقه والاجتهاد القضائي محتوى مزدوجا، يتشكل المعنى الرئيسي بكونه أساس الحقوق التي يمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام الإدارة لممارسة النشاطات الاقتصادية وبالتالي فهو يحد من تدخل الإدارة

[1] مسكين حنان، المرجع السابق، ص 318.

[2] بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 20.

في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، أما التفسير الثاني فيتعلق بحظر الشروط التي يمكن من خلالها للأشخاص العمومية ممارسة النشاط الاقتصادي وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم المنافسة تجاه المبادرة الخاصة[1].

وتعتبر حرية المنافسة مبدأ اقتصادي أدخل إلى المجال القانوني بواسطة مبدأ أساسي، هو مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي أعطى للنشاط التنافسي أساسه القانوني والشرعي، فإذا كنا قد سلمنا لمبدأ حرية التجارة والصناعة فإننا نكون قد سلمنا في نفس الوقت بحرية السوق، وحرية السوق تعني الحفاظ على المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين .

إن حرية التجارة والصناعة مبدأ مضمونه يمارس في إطار قانوني، فالضمانة الدستورية التي يمتاز بها أنه أعطته صفة ومكانة وحرية عامة، إذ لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري، فالمشرع الجزائري من خلال تكريسه للمبدأ فتح أبوابا للمجال الاقتصادي بصفة مطلقة[2].

2- تحديد الأسعار

إن الأصل العام يقضي أن يكون تحديد أسعار المنتجات والخدمات في إطار المنافسة الشفافة والنزيهة، بشكل حر وغير مقيد بأي استثناء مهما كان خاصة أن هذا المبدأ بصفة عامة يعتبر ضمانة لصالح المستهلكين [3]، ولقد أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ من خلال قانون المنافسة 03-03المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12و ذلك في نص المادة الرابعة التي جاء فيها:"تحدد بصفة عامة أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد المنافسة الحرة النزيهة".

حيث تعتبر الأسعار الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي كما أنها تبين حجم المعاملات الاقتصادية لكل عون اقتصادي باعتبار أن السعر عنصر متغير عبر كل مراحل التعامل الاقتصادي، بناء على

[1] وليد بوجملين، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد التاسع والعشرين، المجلد الأول، جامعة الجزائر 1، ص 164.

[2] اقلولي ولدرابح صفية، مبأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص68.

4بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، ضبط الأسعار بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد14، العدد4، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021، ص240.

إتباع نظام حرية الأسعار يكون للتجار وفق للقانون04-02 حرية تحديد أسعار السلع المعروضة على المستهلكين، أو كل متعامل معهم مهما كانت صفته، يقوم هذا المبدأ في إطار قانون العرض والطلب فكلما زاد الطلب على سلعة معينة يحصل التنافس بين المستهلكين ويتجه السعر نحو الارتفاع، وإذا نقص الطلب مع بقاء العرض ثابتا، فان كمية الطلب تكون أقل من كمية العرض، فيحدث تنافس بين المستهلكين ويتجه السعر عند الانخفاض، بمعنى إذا تغير الثمن فان التغير في الطلب يتناسب تناسبا عكسيا، فإذا زاد الثمن نقص الطلب وبهذا يتم تحديد الأسعار من قبل التجار وفق مبادئ معينة[1].

وتحدد الأسعار وفق قواعد السوق أي العرض والطلب حيت يتم بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر، بمعنى أن لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر في السوق، بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر[2] .

إن المشرع الجزائري بهدف حماية المستهلك أقر إرساء قواعد تنافسية نزيهة من خلال تحقيق ممارسات تجارية نزيهة، وتوفر حرية الاختيار بين السلع والخدمات بعقلانية خاصة فيما يتعلق بالأسعار.

كما أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الضوابط لحرية الأسعار وذلك على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما المتعلقة:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج، والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.
- منع أي عون اقتصادي من أن يمارس نفوذ على عون اقتصادي أخر حصولا منه على أي أسعار أو أجال شروط بيع أو شراء لا يبرره مقابل حقيقي.
- منع إعادة البيع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، بمعنى عدم زيادة أي حقوق أو رسوم إضافية عليها.
- عدم إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار.

[1] بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، المرجع السابق، ص240.

[2] دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد4، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، سنة 2019، ص86.

- منع من القيام بتصريحات مزيفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات[1].

المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار هو الأصل العام الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، خاضع لقوانين المنافسة والسوق، فالسعر هو وسيلة لتغيير معطيات السوق، وأهم عنصر عبر المراحل التعامل الاقتصادي، إذ يتم تحديد السعر بكل أريحية من قبل الأعوان الاقتصاديين في السلع والخدمات.

إلا أن هذا المبدأ لا يأخذ على إطلاقه، بل يمكن أن تتدخل الدولة كاستثناء وتقييدا للمبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 من قانون مذكور أعلاه، يكون تدخل الدولة عن طريق التنظيم وفق معطيات محددة لحماية السوق، بهدف تحقيق أهداف اجتماعية و أخرى اقتصادية من أجل عدم مساس بالمبدأ.

لابد من التطرق إلى استثناء المبدأ، أولا مضمون تحديد الأسعار و ثانيا آليات تحديد الأسعار.

الفرع الأول:تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية

يطلق عليه أيضا بمصطلح التسعير الجبري، يعرفه فقهاء الاقتصاد على أنه:"تحدد الأسعار من قبل هيئة تتمتع باحتكار اجتماعي دون أن يكون للعرض والطلب أي تأثير على الأسعار"[2]، ومن الناحية القانونية نجد أن تم تعريفه على أنه :"السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه" .

التسعير الجبري هو أن تحدد الدولة بمالها من السلطة العامة ثمنا رسميا للسلع ، لا يجوز للبائع أن يتعداه [3]، من خلال ما تم تعريفه نستنتج إن السلطة التي تتولى التسعير هي سلطة الدولة وفق ما تقتضيه من إحصائيات حماية ومراعاة لمصلحة المستهلك ، فتدخل الدولة هنا بالنسبة مرتبط ارتباطا وثيقا مع المستوى المعيشي للمواطن لاسيما ذوي الدخل المحدود والضعيف، خاصة السلع والخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها وكثيرة الاستعمال ،خفية من التجار أن يستغلوا هدا الشئ مما وجب

[1] بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، المرجع السابق، ص 242.

[2] دبش رياض ،المرجع السابق ، ص 94.

[3] تيورسي محمد ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دار هومة ، الجزائر ، ص 245 .

تدخل الدولة من أجل تسعيرها ، وعليه فالدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق هدف اجتماعي وهو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن، وهدف اقتصادي يكمن في اعتبار السعر وسيلة لتشجيع بعض القطاعات أو بعض المناطق ووسيلة لإحداث التوازن الاقتصادي العام [1] .

وحدد المشرع الجزائري حالات التي يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد الأسعار المتمثلة في حالتين أولا تحديد الأسعار بصفة دائمة، و ثانيا تحديد الأسعار بصفة مؤقتة:

1- تحديد الأسعار بصفة دائمة :

اعتمد المشرع الجزائري ووضع صيغ قانونية محددة من أجل تقييد حرية الأسعار ، حسب المادة 05 فقرة أولى من قانون 03-03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على :"يمكن أن تحدد هوامش أسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ".

فقد تحدد الدولة أسعار بعض المنتجات أو الخدمات مراعية في ذلك مصالح الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء، مثلا كأسعار المحددة في بيع لحليب والخبز والزيت التي تعتبر مواد أولية وواسعة الاستهلاك للمستهلكين فتقوم الدولة بتدعيمها و تسقيف أسعارها مراعاة لمصلحة المواطنين ، فكل هدا يكون ضمن نصوص قانونية تنظمها من خلال عدة قوانين .

ومن خلال سن قوانين يتم التفات إلى سماع اقتراحات من القطاعات المعنية، وذلك راجع إلى الأسباب التالية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات استهلاك في حالة اضطراب محسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها، والحفاظ على القدرة الشرائية .

[1] دبش رياض ، المرجع السابق ، ص 95.

2- تحديد الأسعار بصفة مؤقتة :

تتدخل الدولة في هذه الحالة بطريقة استثنائية في الظروف الطارئة التي تقع فيها البلاد، مما يستوجب على الدولة التدخل من أجل وضع تدابير ردعية وإجرائية لمواجهتها للحد من ارتفاع الأسعار وجشع التجار لاستغلالهم في التحكم بالأسعار، لذا فان تدخل الدولة في هذه الحالة مرهون بالشروط التالية:

- حدوث ظرف غامض يؤثر على وفرة السلع و الخدمات، كحروب والكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية .
- ارتفاع أو انخفاض المفرط في الأسعار بسبب تلك الظروف، وأن يستند هذا الارتفاع إلى أسباب جدية، و وضع حدا لجسامة الأمر[1].

تعتبر تدخل الدولة في هذه الحالة ظرفا خاصا واستثنائيا، لمواجهة ظروف خاصة مثل أزمات اقتصادية خاصة ما عاشه العالم سنة 2020 في جائحة كورونا التي ألزمت تدخل جميع الدول من أجل مواجهتها من خلال فرض العديد من التزامات للتجار لحد من استغلال الفرص في خلق أزمات، أهمها قانون المضاربة غير المشروعة في الجزائر .

فهذه الظروف الاستثنائية تتيح للدولة حق التدخل في تحديد الأسعار وفق ما تقتضيه مجريات السوق، وعليه فان حرية تحديد الأسعار تحكمها ضوابط قانونية و قواعد المنافسة .

الفرع الثاني: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

بالرجوع إلى نص المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، نستنتج أن تدخل الدولة لتحديد الأسعار استثناء يكون وفق ثلاث مراحل أو ما يسمى ب ثلاث آليات والمتمثلة في : آلية التحديد وآلية التسقيف وأخيرا آلية التصديق، وتأطير هوامش وأسعار السلع وخدمات وتكريس مهام وصلاحيات الدولة، وبالتالي عمل الدولة يكون في ضبط السوق واستقراره .

[1] مسكين حنان، المرجع السابق، ص 324.

1- آلية التحديد:

تحديد الدولة لسعر معين وتجبر البائعين والمشتريين على احترامه وتفرض جزاءا على من لم يتجاوزه، ويتم عن طريق التنظيم والهدف من اعتماد الدولة هذه آلية هو استجابة لحاجيات اجتماعية لأسعار بعض مواد القطاعات التي يصعب على المصالح الخاصة تسييرها بطريقة صحيحة [1]، والغاية الأهم من هذه الآلية هو حماية المواد والخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية في حياته، خوفا من تلاعب الأعوان الاقتصاديين بأسعارها[2] .

2 – آلية التسقيف:

هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد، وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به، ويكون تسقيف الأسعار متضمن تركيبة الإنتاج والتصنيع، فعلى العون الاقتصادي أن يكون ملتزما بالسعر المسقف بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار[3].

ويصدر التسقيف للأسعار عن طريق التنظيم ومن الناحية العملية نلاحظ أنه يكون بموجب مرسوم تنفيذي لإلزام الأعوان الاقتصاديين به.

3- آلية التصديق:

يعتبر التصديق موافقة الدولة على سعر المقترح من الجهات المختصة بعد دراسته من قبل ذوي الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين، وعلى الجهة الوصية أي المعنية إعطاء الأمر بالقبول أو الرفض[4].

---

[1] مسكين حنان، المرجع نفسه ،ص 325.

[2] 1D.Guevel, Droit de commerce et des affaires, 3ème éd., L.G.D.J., 2007., p. 59.

[3] هباش عمران، المرجع السابق ، ص 887.

[4] دبش رياض ، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني: أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة

يتضمن قانون المنافسة الجزائري القواعد الأساسية التي من شأنها منع أي تصرف يمس بالحرية التنافسية ، ويعتبر تقييد المنافسة ضمان للحرية و رغبة أي شخص للدخول في السوق كعارض أو بائع للمنتجات و مقدم للخدمات ، فالمؤسسة بصفة خاصة تعتبر معيارا لتحديد مجال تطبيق قانون و المتعامل الأساسي إلى جانب المستهلكين ، فقانون المنافسة وضع قواعد تهدف إلى مكافحة أي تصرف صادر عن أي عون اقتصادي من شأنه عرقلة المنافسة الحرة و النزيهة، وذلك ما دفع المشرع الجزائري من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة بشتى أنواعها .

وسنحلل في ما يلي تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق إلى ميدان تطبيق قانون المنافسة، والمطلب الثاني حول الممارسات المقيدة للمنافسة.

المطلب الأول: ميدان تطبيق قانون المنافسة

يطبق قانون المنافسة على كل مؤسسة مستقلة تمارس نشاطها الاقتصادي في السوق، ولا نكون بصدد منافسة إلا في حالة تواجد المؤسسات في السوق المعنية[1]، فالسوق يعتمد على النشاط الاقتصادي الذي يمارسه المتدخل فيه ، و المؤسسة هو محرك الاقتصادي في السوق.

سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم المؤسسة وشروط تطبيق قانون المنافسة عليها، والفرع الثاني يتضمن مفهوم السوق .

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة وشروط تطبيق قانون المنافسة عليها

تعتبر المؤسسة النواه أو المركز الأساسي في قيام النشاط الاقتصادي والأكثر أهمية لتحديد مجال القانون[2]، ونظرا لذلك وجب علينا التطرق إلى تعريف المؤسسة أولا من أجل فهم شروط تطبيق أحكام قانون عليها.

[1] لاكلي نادية ، المرجع السابق ، ص 19.

[2] كريمة عزوز، مفهوم المؤسسة و معايير تكييفها ضمن قانون المنافسة، المجلد 32، عدد 2، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة1،الجزائر، جوان 2021، ص 39.

أولا : مفهوم المؤسسة

تسمح المؤسسة بتطبيق ميدان قانون المنافسة، حيث أثار تعرف المؤسسة جدلا واسعا بين الفقهاء وحتى القانون.

1- التعريف الفقهي للمؤسسة :

ألهم مصطلح المؤسسة العديد من الفقهاء، مما وجد لها عدة تعريفات حيث تعرف المؤسسة على "أنها شخصا قانونيا يشتمل على عنصر رأسمالي من جهة و بشري من جهة أخرى ، حيث يساهم العنصر الأول في تكوين المؤسسة في حين يساهم العنصر الثاني في تسيير إدارتها "[1] ، و البعض الأخر يعرفها على "هي كل شخص يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة،ويتدخل ليقوم بعرض منتجاته وخدماته في السوق "[2].

وتظهر حقيقة المؤسسة في العديد من أشكال متنوعة منها شركات كبرى، مؤسسات حرفية، صناعية ..... منها، وعلى الرغم من تنوعها في عدة أشكال وأنواع إلا أنها من أهم أهدافها إنتاج منتجات أو الخدمات للسوق .

ورغم وجود عدة تعارف إلا إنها ركزت جميعها، ولم تخرج عن نطاق معيار النشاط الاقتصادي.

2 – التعريف القانوني للمؤسسة :

عرف المشرع الجزائري المؤسسة في الأمر رقم 03-03 في المادة 03 فقرة الأولى التي تنص على إنها هي " كل شخص طبيعي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد ".

مما نستنتج أن المشرع الجزائري المؤسسة ربط مفهوم المؤسسة عند تعريفها بمعيار النشاط الاقتصادي، بشرط أن تكون تلك الممارسات بصفة دائمة، لذلك تعتبر المؤسسة كموضوع لقانون المنافسة وضبطت بموجب قانون.

---

[1] لاكلي نادية ، المرجع السابق ، ص 20.

[2] زوطاط نصيرة ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،الطبعة الأولى ،دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان ، 2023 ، ص 33.

وعند التطرق للتعريفات الفقهية والقانونية، وجدنا أنها كلاهما تشتركان أن المؤسسة ذو شخصية قانونية تمارس نشاطات اقتصادية، فالمؤسسة يمكن أن تكون شخصا معنويا أو طبيعيا، شركة تجارية أو غير تجارية، وأن تكون جمعية المراد منها فقط أن تمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات بصفة دائمة وأثناء ممارستها للنشاطات الاقتصادية مع مضمون مصطلح الاستيراد حيث يعد إضافة ويندرج ضمن نشاط التوزيع، وعليه فان المؤسسة مجموعة تمارس نشاطات اقتصادية في السوق فإذا غابت المؤسسة لا وجود للسوق[1].

ثانيا : شروط تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة

لقد بين المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة مفهوم المؤسسة التي تدخل نطاق السوق، مهما كانت طبيعتها وبغض النظر عن معيارها قانوني، وباعتبار أن المؤسسة تقوم بعرض منتجاتها وخدماتها في السوق، للممارسة نشاط اقتصادي بصفة دائمة ومن خلال ما توصلنا إليه في التعريفات نستنتج وجود عنصرين أو شرطين لقيام مفهوم المؤسسة ، بحيث لا يمكن فصلها عن النشاط الاقتصادي ، ولا يمكن تطبيق قانون المنافسة على المؤسسات إلا إذا كان هناك استقلالية فيما بينهم .

حيث يتمثل هذان الشرطان في ممارسة المؤسسة للنشاط الاقتصادي واستقلالية المؤسسة.

1 – شرط ممارسة المؤسسة للنشاط الاقتصادي :

تعد ممارسة المؤسسة لنشاط اقتصادي عنصر جوهري في قيامها ضمن قانون المنافسة، فالمؤسسة عبارة عن وحدة اقتصادية تمارس نشاطها داخل الأسواق ، حيت تطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم النشاط الاقتصادي من خلال ذكر مجالاته في المادة الثانية من القانون رقم 10- 05 المعدل والمتمم للأمر 03-03 على:" نشاطات الإنتاج ،بما فيها النشاطات الفلاحة و تربية المواشي ، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء والوسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها "[2].

[1] جلال مسعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري –تيزي وزو، سنة 2012 ، ص 15.

[2] المادة الثانية من قانون رقم 10-05، ج ر ، عدد 46 ،سنة 2010 ، المعدل و المتمم بالآمر رقم 03-03 .

ولقد اتجه الفقهاء إلى معيارين لتعريف النشاط الاقتصادي ، فالمعيار الأول عرفه بان المؤسسة تعتمد على النشاط الاقتصادي في السوق مهما كان هدفه ربحي أو غير ربحي فهو كفيل بإدخال المؤسسة إلى السوق قيام المنافسة ، أما المعيار الثاني يتعلق بشكل النشاط الاقتصادي وممارسته دون النظر في الشخصية القانونية للكيان المعني [1].

وعليه يتضح أن النشاط الاقتصادي يشمل السلع و الخدمات على حد سواء، فهو نشاط متعلق بإنتاج وتوزيع دون تحديد طبيعة النشاط أو السلعة، فالمؤسسة هدفها لا يرتكز على تحقيق الربح دائما و غير موجهة لزيادة أرباح المؤسسات الأخرى التي تتعامل معها كالجمعيات مثلا فهي تقوم بنشاطها اقتصادي كباقي المؤسسات إلا إن غرضها يختلف بل تكمن الوظيفة الأساسية للمؤسسة في انتاج السلع والخدمات قصد تبادلها في السوق.

2 – استقلالية المؤسسة :

يعتبر الشرط الثاني لقيام المؤسسة ضمن قيام قانون المنافسة ، إضافة إلى وجود نشاط اقتصادي من قبل المؤسسة إلا انه يجب أن يستمر بصفة دائمة مع استقلالية، فاستقلالية هنا يقصد بها فعلية اتخاذ قرارتها وأوامرها بنفسيها دون تدخل طرف أخر، وتحديد سياساتها التجارية وظهورها في وضعية تنافسية في السوق.

فعلى المؤسسات أن تكون مستقلة قانونيا واقتصاديا، فعلى كل مؤسسة تحمل مسؤولية مخاطر العقود و الصفقات التي تقوم بها، فتعتد صفة استقلالية أساس قيام المؤسسة إلا هناك استثناء في عدة شركات ذو علاقة تبعية مثل الشركة الأم وفروعها رغم استقلالية الفرع وعملها في السوق إلا انه يرجع مجلس إدارتها وقراراتها لشركة الأم، وعليه فان الفقه اتجه إلى استقلالية رأس المال كونه يعتبر حق وقرينة اتبات أن المؤسسة المستقلة.

وعليه تعتبر المؤسسة محرك الاقتصاد، والعنصر الأساسي لقيام المنافسة في السوق معتمدا على النشاط الاقتصادي وتشمل كل الأصناف والفئات، لإنتاج السلع والخدمات وذلك تحت رقابة الأعوان الاقتصاديين ومدى تطبيقهم لأحكام قانون المنافسة .

[1] كريمة عزوز ، المرجع السابق ، ص 45.

الفرع الثاني: مفهوم السوق

يعتبر السوق في إطار قانون المنافسة محل الحماية القانونية للمؤسسات، من أجل توسيع نطاقه فهو المعيار الأساسي الذي يؤكد من خلاله الوضعية التنافسية، فهدف السوق هو تحقيق أقصى إشباع ورفاهية للمستهلكين من خلال توفير متطلبات و أسعار تنافسية بين المؤسسات، وبذلك يفتح مجال العرض والطلب وحرية التعامل في ظل منافسة نزيهة.

فقوانين المنافسة تعمل على حماية المستهلكين ضمن النشاطات الجديدة بما أن السوق يعتبر فضاء كبير لممارسة النشاطات الاقتصادية لذا من اللازم احترام السير الطبيعي لتحقيق أكبر نسبة من الأرباح وفق ممارسات نزيهة لضمان استمرارية دخول المؤسسات إلى الأسواق، فذلك يعود بالفضل والنتيجة المرضية لكلا الأطراف .

لذا سنحاول التطرق إلى تعريف السوق [أولا]، تم أنواع السوق [ثانيا].

أولا: تعريف السوق

ليس بالضرورة أن يكون السوق كما يظن العامة أنه مكان عام أو شعبي أو مجموعة من المتاجر تمارس نشاطهم، وإنما هو مجموعة معاملات تتم بين الباعة والمشتريين، ترسم إطارا معينا يتحدد من خلال تفاعلاتهم على مستوى الأسعار وكميات السلع والخدمات التي يتم تداولها فيما بينهم [1]، فالسوق هو وسيلة أساسية في قانون المنافسة وذلك راجع النظام الاقتصادي للدولة اتسع مفهوم السوق فأصبح من الصعب تحديد نطاقه أو المنطقة الجغرافية، سنتناول تعريف السوق وفقا لرأي الفقه تم وفقا لتعريف القانوني .

[1] بدوي عبد الجليل و هنان علي ، حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة ، مجلة التميز ، المجلد 3،العدد1،جامعة غرداية ،الجزائر ، 2021،ص35.

1 – التعريف الفقهي:

يعد تعريف السوق اختلاف لدى فقهاء في وضع مفهوم موحد، غير أن تم تعريفه على أنه المكان النظري الذي يلتقي في العرض والطلب لمنتوج أو خدمة والتي تعد في نظر المشتري تعويضية أو قابلة للاستبدال فيما بينها وغير تعويضية بالنسبة للمنتوجات الأخرى [1].

ومن خلال هدا التعريف نستنتج أن السوق العنصر الأساسي لإيداع مختلف السلع والخدمات من قبل المؤسسات لخلق أجواء التنافسية، مما يولد روح التنافس بين الأعوان الاقتصاديين من اجل توفير السلع والمنتجات ذو جودة عالية، فالسوق يرتكز على المنافسة بين المؤسسات والسلع المعروضة على أن تكون هذه الأخيرة قابلة للاستبدال في نفس السوق [2].

ويتم تحديد إطار السوق وفق أحكام قانون المنافسة، للتأكد أن دخول المؤسسات السوق في وضعية قانونية تسمح بتداول واستبدال المنتجات مع المستهلكين ضمانة لحماية حق كل من الأطراف، فالسوق في حد ذاته يعتبر مكانا عاما لمباشرة الأنشطة الاقتصادية والصفقات التجارية، منع الممارسات المقيدة للمنافسة في الاستمرار خوفا من الأضرار بالمستهلكين مع تحديد أسعار السلع تماشيا مع وضعية السائدة[3].

2- التعريف القانوني :

يعرف المشرع الجزائري السوق في المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة على أنه :"السوق هو كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وتلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية "[4].

---

[1] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص47.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، 2019-2020، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت، الجزائر ،ص 10.

[3] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 22.

[4] المادة الثالثة من الأمر 03-03، سالف الذكر.

ونلاحظ من خلال التعريف أن المشرع الجزائري ربط السوق بالسلع و الخدمات، أو ما عرفه بالحيز والفضاء لمطابقة الطلبات مع العروض وتلقي خدمات قابلة للاستبدال الزبائن [1]، فهو منطقة تتم فيها البيع و الشراء إما بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء، ويتم إعداد قانون الذي يحكم و يسير السوق من قبل مجلس المنافسة، كونه يعتبر من هيئات الرقابية التي تفرض قوانينها منعا للأعمال المدبرة وذلك راجع لمكانة السوق في الاقتصاد الوطني .

فالسوق أصبح يشهد حرية التعامل دون مساس بمبادئ قانون المنافسة، كونه يعتبر منطقة صناعية التي تعرض فيها خدمات و منتجات مؤسسة، فلا يمكن تصوره دون منافسة بين مؤسسات من السلع والخدمات رغبة منها في تحقيق أعلى رغبات و طموح المستهلكين من معاملة وسلعة، فالسوق هو الرقعة الجغرافية التي تمثل مجال عمل المؤسسات التي تقتصر على السلعة أو الخدمة المعنية في مجال معين.

ثانيا : أنواع السوق

من خلال تعريف المشرع الجزائري للسوق في الأمر 03-03، والذي يخضع لقانون العرض والطلب، تطرق إلى أنواعه ضمن معايير الذي قسمها إلى نوعين وتتجلى في سوق المنتج أو الخدمة المتمثلة في السوق المادية وسوق الجغرافية المتمثلة في الإقليم الذي يمارس فيه النشاط التجاري.

1 – سوق المنتج أو الخدمة:

يطلق عليه أيضا بالسوق المادية ذات البعد المادي، فهي تخص السلع والخدمات بغية جمعها في سوق واحد تلبية لرغبات المشترين[2]، وإدخال سلع جديدة ذات الطلب الكبير شريطة أن تكون محل تبادل، والمقصود بالتبادل هو مدى إمكانية تبادل أو تغيير بين السلع و الخدمات تنتميان لنفس السوق ويتحدد وفق معيارين أساسيين وهما :

قابلية استبدال الطلب وهو ما يقصد به أن تكون كل منتجات معروضة قابلة للاستبدال فيما بينها، إذ يتم تحديد السوق بالرجوع إلى الطلب [منتج أو خدمة]، وبالتالي فان تحديد الطلب أمر ضروري

[1] فاضل خديجة ، الحرية العقدية وقانون السوق، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2018، ص 32.

[2] زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص48.

وصعب، وتكمن الصعوبة في ندرة البدائل المتماثلة تماما وهي مسالة نسبية [1]،أي في بعض الحالات نجد سلعتين مختلفتين لكنهما يتم اعتبارهم لنفس السوق، فمثلا سوق السيارات يجب أن يكون تنوع في منتجات المعروضة مما يتيح للمستهلك حق اختيار.

أما القابلية بالنسبة للعرض فهي إشباع الطلب الموجه من مؤسسة إلى سوق معينة أي إن كمية المنتجات المقدمة من طرف التجار في زمن معين، فانه يعتبر معيار تكميليا لاستبدال الطلب بمعنى إمكانية اقتراح منتجات مختلفة لإشباع نفس الرغبة، ومرونة العرض يتم بتسويق السلع في مدة قصيرة دون تحمل أي مخاطر أو خسارة[2].

وذلك بمراعاة العوامل الخاصة سواء التقنية أو القانونية التي تتيح لك الدخول إلى أي سوق وهذا ما يميزها عن غيرها .

2- السوق الجغرافية :

إن السوق الجغرافية ذات أهمية كبيرة حيت أنها تؤدي إلى تحديد قوة المؤسسة وهيمنتها على منطقة معينة من خلال نشاطها الاقتصادي، فالعرض والطلب قائم على السلع والخدمات لإشباع رغبات المستهلكين بكميات تحدد من طرف المؤسسة وفق نطاق جغرافي محدد .

وتعرف على أنها الفضاء الداخلي[3]، أو الإقليم الذي يجتمع فيه المؤسسات من أجل طرح أفكارهم وسلعهم لمباشرة النشاط الاقتصادي وتعرض على وافدين ومترددين على منطقة معينة ، ويحكمها قانون المنافسة فكلما زاد حجم النشاط كانت السوق أكبر وواسعة المدى.

إن الإقليم الجغرافي يشهد فيه حركة عدة مؤسسات تنافسية فيما بينها، محترمة الشروط انضمامها وذلك ما يميزها عن غيرها، ويسمى أيضا بالبعد ويكون هذا البعد سواء إقليميا أو محليا وحتى وطنيا حسب نسبة النشاط ، فالموقع الجغرافي للسوق يعتبر أحد أهم الاعتبارات لقيام نشاط الأعوان الاقتصاديين، ما يسمح للمستهلكين بالتحكيم بين منتجات وخدمات من نفس النوع لكن متواجدة في بعد أو موقع جغرافي أخر.

---

[1] بدوي عبد الجليل ، هنان علي ، المرجع السابق، ص 39.

[2] بدوي عبد الجليل، هنان علي، المرجع نفسه، ص 40.

[3] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 39.

وتوجد عدة معايير تسمح بتحديد الموقع الجغرافي للسوق أهمها ما يتعلق بالمستهلك، نذكر منها طبيعة المنتج وتكاليف نقله فكلما زادت المسافة صعب وازدادت تكاليف نقله إلى الإقليم المحدد، الخصائص الطبيعية للمنتج وسلوك طالبي المنتج الدال على أفضلية المعترف بها إزاء الموردين الوطنيين [1].

إن ما يميز الأسواق هو عدم استقرارها على نمط معين، ما تجعلها تخضع لقانون العرض والطلب استنادا لأحكام قانون المنافسة الذي يحكم أفاق ويضبط السوق، لذا فسلطات المنافسة قائمة على تطور السوق ابتداء من مدادها السلعي والخدمات إلى منطقة جغرافية، مما يولد حماية قانونية للأعوان الاقتصاديين ودخول المؤسسات الناشئة للسوق لتنافس المؤسسات الكبرى والمهيمنة ضمن المنافسة الشريفة .

فان التطورات الحاصلة في السوق التنافسية تستدعي ضوابط قانونية،وذلك من أجل الارتقاء بالعملية التنافسية بضوابط قانونية تصور منافسة نزيهة، فحرية المنافسة شهدت انفتاحا في ظل العرض والطلب على مستوى السوق[2].

المطلب الثاني:الممارسات المقيدة للمنافسة

تعد المنافسة الحرة أحد ركائز نظام اقتصاد السوق، وهي عبارة عن تسابق وتضارب بين مصالح عدة أشخاص ومؤسسات لهم نفس الهدف والغاية للوصول إلى مبتغاهم، فالحرية التنافسية تشكل دعامة أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي فمن جهة تعتبر حافز للمؤسسات الناشئة لرفع قدراتها وانتاجها من أجل اتبات نفسها وقدراتها والحفاظ على استمراريتها ومكانتها في السوق، ومن جهة تعتبر ضمانة لهذه المؤسسات[3].

إن قانون المنافسة عبارة عن أحكام ترمي إلى المحافظة على المنافسة الحرة بين المؤسسات ضمن ممارسات نزيهة، وقواعد لضمان سير الأسواق وفق مقتضيات الحالة الاقتصادية وهو ما يرتكز عليها

[1] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص50.

[2] جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، 20.

[3] فاضل خديجة، المرجع السابق، ص 4.

الاقتصاد الحر، وهدا ما يفسر اهتمام المشرع بتكريس مبدأ المنافسة الحرة من أجل وضع قواعد وأسس المنافسة لا سيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة[1] .

إن الممارسات المقيدة للمنافسة هي أساليب واتفاقات يعتمدها الأعوان الاقتصاديين لمنع دخول أي منافس جديد في السوق واستبعاده، وهو ما يسمى بالاحتكار السوقي الذي يؤذي إلى تحطيم المنافسة والتأثير السلبي في جودة المقدمة على السلع والخدمات من خلال استغلال القوة الاقتصادية للمؤسسة في السوق[2].

فتقييد المنافسة يؤدي إلى المساس بمصالح المستهلك وحق الحصول على منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية، ولضبط السوق ومنع أي تصرف صادر من الأعوان الاقتصاديين لعرقلة الحرية التنافسية، نجد أن المشرع الجزائري استحدث الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تتمثل :الاتفاقات، التعسف في وضعية الهيمنة، العقود الاستئثارية، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، والبيع بالخسارة، إلا أن هذه الممارسات لم يتركها المشرع إلا بنص تشريعي أو تنظيمي يقيدها، ويترتب عليها جزاءات مالية تصدرها مجلس المنافسة كونها تعد هيئة إدارية ومسؤولية مدنية أمام القضاء مع تعويض كامل للضحايا المتضررة و بطلان هده الاتفاقيات .

الفرع الأول:الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يقصد بالاتفاقات المقيدة للمنافسة "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق أو اتفاق ضمني، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شانها إن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة "[3].

وتطرق المشرع الجزائري إلى الاتفاقات في المادة السادسة من الأمر 03-03المتعلق بالمنافسة ، التي تنص على أنه:" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية

[1] بدوي عبد الجليل وهنان علي، المرجع السابق، ص 36.

[2] محمد بوعزة، المرجع السابق، ص 248.

[3] تيورسي محمد ، المرجع السابق ، ص190.

عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو من ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هده العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

يتضح لنا من خلال نص المادة ،أن المشرع لم يعرف الاتفاقات بل اكتفى بذكر وتعداد الأشكال التي ممكن ممارستها من قبل الأعوان الاقتصاديين، حيت عرفها الفقه على أنها "مجموع سلوكيات خطيرة تصدر من قبل مؤسسات يمكنها التأثير على المنافسة الحرة في السوق "[1]، بينما هناك من يعرفها على انها "اتفاق بين مؤسستين و الذي يفترض إرادة مشتركة لإتباع أو قيام بسلوك منافي للمنافسة في السوق، ويجب أن يكون هذا الاتفاق ناتج عن رضا المؤسسة في اختيار أو القيام بسلوك ما بصفة مستقلة "[2] ، بينما عرفها المشرع الفرنسي على أنهه :"سلوكيات وأعمال تأتي نوعا ما بصفة عفوية وتلقائية ، ويكون الاقتداء بها متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لخط السير الموحد والمتفق عليه ولو بصفة ضمنية " [3].

[1] جلال مسعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ، ص35.

[2] مخلوفي حورية ، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد سادس ،العدد3، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ،الجزائر ، سنة سبتمبر 2021، ص 228.

[3] مخلوفي حورية ، المرجع السابق، ص 228.

وعليه فإن الاتفاق هو توافق سواء كان صريحا أو ضمنيا لإرادة منشأتين أو أكثر، لهم الحق في اتخاذ قرار أو سلوك معين لإتباعه، هدفهم تحقيق هدف مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة، أو هي أعمال ترتكب من طرف مجموعة من المؤسسات من أجل الاضرار بمؤسسة أخرى والتمكن من التحكم بالسوق.

ويمكن القول بصفة عامة، أن قانون المنافسة لا يمنع تعاون وتكاتف الجهود بين مؤسسات بغرض القيام بخبرات وتحسين الإنتاج تحقيقا لمصالح المستهلكين، أو وصول إلى شراكة جديدة بغية الاستثمار وتطور الانتاجات ضمن صفقات عمومية، إلا انه يمنع كل تواطؤ بين المؤسسات للإضرار بغيرها كونها تحطم المنافسة في الأسواق، حيث أن اتفاق فيه بنود جوهرية أساسها تقييد المنافسة وهدا مالا نجده في العقد المدني كونهما يختلفان في الآثار المترتبة عنهما .

ومن خلال ما تطرقنا له توصلنا أن أي اتفاق غير قانوني ومنافي لأخلاق المهنية، يعرض صاحبه لعقوبات مقررة ضد هده الممارسات، ومنه وجب التطرق أولا إلى أشكال الاتفاق تم شروط حظر الممارسات و أخيرا كيفية أتبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة .

أولا: أشكال الاتفاقات

تأخذ أشكال الاتفاقات في التشريع الجزائري حول الاتفاق بمفهومه الواسع الممارسات المدبرة، ثم جمعيات المؤسسات، غير أن المشرع لم يتطرق إلى نوع الأخير لكن وجب دراسته لتفرقته عن مختلف أشكال لتجنب التحايل وإتباعه من قبل الأعوان الاقتصاديين.

1- الاتفاق

يعتبر الاتفاق المقيد للمنافسة تصرفا منافيا وغير قانونيا يتبعه الأعوان الاقتصاديين في السوق، فيعرف على انه" تعبير عن إرادة مشتركة من قبل مؤسسات مستقلة بعضها عن بعض، من اجل إمكانية التقرير عن سلوكهم في السوق" [1] ، غير أن القواعد العامة يكون التعبير عن الإرادة باللفظ أو كتابة أو

[1] لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة [دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، الفرنسي و الأوروبي]، مذكرة ماجستير، قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق،جامعة وهران 2، سنة 2012، ص 11.

بالإشارة لتأكيد على موقفه و المقصود منه، وبالتالي فهنا اتفاق يكون عبارة عن عقد منشئ لالتزاماته نحو الأطراف وذلك عن طريق تطابق إرادتين الإيجاب والقبول سواء أكان ضمني أو صريح .

ومنه نستنتج أن الاتفاق يفترض بوجود تطابق الإرادتين بين مؤسسات بهدف إتباع سلسلة من التصرفات المؤدية إلى عرقلة من أجل تعزيز وضعيتها الاقتصادية والتنافسية، تتسم بالتنسيق والتعاون بين مؤسستين أو أكتر بهدف تقييد السوق وذلك بإرادة الأطراف سواء بتقليص الإنتاج أو تحديد الأسعار،أو الحد من الدخول إلى السوق كلها طرق تؤدي إلى عرقلة و تقييد السوق، حيث قضت محكمة استئناف بباريس انه "لا يمكن تكييف ممارسة باتفاق منافي للمنافسة إلا إذا ساهمت المؤسسات المعنية بحرية وإرادة في العمل المدبر مع علمهم بهدفها "[1].

فالاتفاق يمكن تعريفه أيضا أنه بمجموعة اتصالات بين الأعوان الاقتصاديين بهدف التأثير على سلوكيات بعضهم البعض، وبالنسبة لأطراف الاتفاق فان المشرع الجزائري عند ذكره لمصطلح "المؤسسة " فهنا ادخل ضمن نطاقها الأشخاص الطبيعية والمعنوية ممارسون للنشاط الاقتصادي بشكل دائم و غير مؤقت، تنقسم الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى اتفاقات أفقية واتفاقات عمودية، حيث يلزم التزامات متبادلة لكل الأطراف بشكل واضح في اتفاقهم وذلك في :

***الاتفاقات الأفقية:**

تعتبر أكتر خطورة نظرا لقيامها في ظل مؤسسات متنافسة سواء على صعيد الإنتاج أو التوزيع، مما يؤدي الى تقييد وإلغاء الطابع التنافسي القائم بينهما بحيث يضمن لهم تحقيق أي زيادة في الأرباح مثل بيع سلعهم بأسعار رمزية متقاربة ويسمح لهم بابعاد واقصاء أي متنافس من السوق[2]، وعلى سبيل المثال قيام مؤسستين ببيع سلعهم بنفس الثمن وفي نفس الوقت، ومن المعروف أن هذه الاتفاقات تهدف وبشكل واضح إلى تكامل اقتصادي وزيادة في القدرة الإنتاجية والتسويقية، فالاتفاق الأفقي يجمع بين مؤسسات متواجدة في نفس السلسلة الاقتصادية كاتفاق بين موزعين .

حيت تظهر الاتفاقات في اكتر من صورة، منها:

[1] لاكلي نادية ، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة، المرجع السابق ، ص 15.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 53.

اتفاقات تحديد الأسعار : تعتبر من الاتفاقات التي تقوم على اقتصاد السوق الحر بتحديد الأسعار وفقا لقاعدة العرض والطلب، مثل تحديد السعر الأعلى والأدنى للسلع و الخدمات .

اتفاق تقسيم الأسواق: تتم بين متنافسين على أساس تقسيم مناطق جغرافية محددة في السوق وذلك حسب نوعها ونشاطها.

اتفاق الامتناع عن التعامل: في قاعدة العامة لكل شخص حق اختيار التعامل مع من يريد، لكن مع شرط احترام أعمال المتنافسين الآخرين[1].

***الاتفاق العمودية :**

هي الاتفاقات تتم بين عدة منشآت في مستويات مختلفة سواء في سوق الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، كما أن تلك الاتفاقات التي تقع بين منتج في مستوى عال وبين موزعين في مستويات منخفضة، سميت بهذا الاسم كونها تبدأ بين الإنتاج إلى التوزيع لتصل إلى يد المستهلك، وتعمل على فرض سعر البيع على موزع ولا تسمح له بهامش الربح .

كما يمكن أن يأخذ الاتفاق المقيد شكل تجمع بالشخصية ويسمى بالاتفاق العضوي فهو ذلك الاتفاق المبرم بين الجمعيات أو النقابات المهنية، فيمكن تكييف تصرفات هذه الهيئات باتفاق مقيد للمنافسة عندما يشتمل موضوعها التأسيسي على قرارات منافية لقواعد المنافسة، وعليه فان لا يمكن حظر الاتفاقات العمودية أو الأفقية إلا في حالة تقييدها للمنافسة [2].

إن هذا النوع من الاتفاقات لا تتم بين مؤسسات متنافسة،لذلك أثار جدلا فقهيا حول اعتبار هذا النوع من الاتفاقات محظورة أو لا، رغم أن المادة سالفة الذكر جاءت عامة وشاملة لكل الأنواع ولم

تفرق، وعليه لا يمكن حظرها لأن عقود التوزيع تعتبر ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها في الحياة الاقتصادية .

[1] زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 57.

[2] جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 20.

2- قرارات جمعيات المؤسسات:

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هدا النوع من الاتفاقات في قانون المنافسة إلا أن الأمر ترك للاجتهادات القضائية ، حيث تعتبر شكلا من أشكال الاتفاقات العضوية وتتمثل في منظمات بإمكانها التأثير على النشاط الاقتصادي للمؤسسات التي تجمعها من خلال قراراتها [1]، والتي تدخل في نطاق هده القرارات التنظيمية والمهنية ، وبمعنى أخر ذهب مجموعة من الفقه إلى تعريفها بأنها كل تعبير عن إرادة جماعية لعدة مؤسسات مجتمعة داخل هيكل واحد من أجل تحقيق هدف واحد مشترك[2].

وتشكل هده المنظمة إرادة جماعية تتجسد في قرار واحد وهذا ما يميزها عن الاتفاق، ويتمثل التعبير عن الإرادة بالنسبة لقرارات جمعيات المؤسسات في مجموعة من القرارات الداخلية للجمعية كالتحديد الجماعي للأسعار أو قرارات متعلقة بعلاقات الجمعية مع الغير.

3- الممارسة المدبرة:

ضمن الاتفاقات المقيدة للمنافسة تدخل الأعمال أو الممارسة المدبرة، ويمكن تعريفها على أنها نشاط تعاوني بين المؤسسات في الخفاء وتأخذ شكل اتفاقات ضمنية عن طريق التواطؤ البسيط دون أن تترك أثرا كتابيا وتتضمن عنصرين الأول مادي يتمثل في القيام بالتقييد أو القضاء على المنافسة، وآخر معنوي يتمثل في تخلي المؤسسة على إتباع سلوك خاص بها في السوق [3].

ويمكن أن تتخذ طابعا ضمنيا وتتجسد من خلال تصرف قانوني لا يظهر فيه رضا المتعاقدين بشكل ظاهر، حيث لا يطبق الحظر على الاتفاقات الصريحة بل يمتد إلى التصرفات الخفية التي لا تتخذ شكلا قانونيا، فهي تواطؤ بين مؤسسات في نفس السوق دون أي اتفاق رسمي بينهم .و يمكن أن يعرف على أنه التعاون لكن وجب أن تفهم معاييره على ضوء أحكام قانون المنافسة متمثلة في تحديد كل عملاء

---

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 57.

[2] لاكلي نادية، شروط حظر الاتفاقات والأعمال المدبرة ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] عيسي بلفاضل، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري،المجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد السادس،العدد الرابع، جامعة غرداية ، الجزائر ، ديسمبر 2021، ص 331.

اقتصاديين بصورة مستقلة للسياسة التي يتبعانها في السوق، ويعتبر هدا النوع من الاتفاقات الصعب إثباتها كونه ينشئ دون وجود دليل فعلي على قيامها[1].

ثانيا:شروط حظر الاتفاقات

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة ظاهرة جماعية حيت تفترض تعدد المساهمين فيها ، سواء يتعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو معنوية ، و يشترط لحظر الاتفاقات في قانون المنافسة أن تبرم بين مؤسستين مستقلتين عن بعضهما البعض يمارسان نشاط اقتصادي ، ومن شروط الحظر وجود تواطؤ بين عدة مؤسسات و تقييد المنافسة .

1- التواطؤ بين عدة المؤسسات

يعتبر شرط وجود تواطؤ بين مؤسستين أو عدة مؤسسات من الشروط الأساسية التي تدفع مجلس المنافسة باستصدارقرارات تمنع الاتفاق القائم، فالمؤسسة بصفة عامة وفي قانون المنافسة بصفة خاصة تشمل عدة أشكال منها: مؤسسات صناعية كبرى، مؤسسات عمومية، شركات ....الخ، فهي جوهر الاقتصاد وأساس لإنتاج السلع و الخدمات و توفيرها في الأسواق ضمانا للاقتصاد الوطني للدولة، لهذا أكد المشرع الجزائري على حظر أي عمل أو تواطؤ بين أي مؤسسة كانت هدفها عرقلة السوق وذلك راجع لجعل المنافسة نزيهة ولاستقطاب أكبر عدد ممكن من المنافسين للدخول الى الأسواق وعرض الأسواق سلعهم وأفكارهم بغية جعل فرصة اكبر للمستهلك في اختيار منتجاته بأريحية اكتر[2].

2- تقييد المنافسة

إن المشرع الجزائري في المادة السادسة من الأمر 03-03 سالف الذكر، نصن على أنه :"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو جزء جوهري منه "، ومن خلال المادة فان الأعمال أو الاتفاقات التي يتم حظرها من قبل مجلس المنافسة هي فقط التي تقييد المنافسة .

[1] عيسى بلفاضل، المرجع السابق، ص 333.

[2] زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 60.

فبالإضافة إلى شرط التواطؤ بين المؤسسات وجب البحث ومعرفة الآثار المترتبة عنه، يترتب عن ذلك عرقلة السير التنافسي مما يولد أثار ضارة بالمنافسة، حيث تتجسد المنافسة من خلال معيارين وهما أثر المنافسة والأثر الثاني التقييد المحسوس للمنافسة.

أ- الموضوع أو الأثر المقيد للمنافسة :

لم ينص المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مصطلح الموضوع أو الأثر المقيد للمنافسة، بالعكس كلا من القانون الفرنسي والأوروبي عبارة الأثر المنافي للمنافسة [1] ، فالمنافسة لا تحدث إلا كان لها أثرا يقيدها وإلا لن تأخذ أثر المنافسة بعين الاعتبار، حيث الموضوع المقيد للمنافسة يتمثل في الهدف المتبع من قبل المساهمين[2] ، ويسمى بالقصد المنافي بالنظر إلى أطراف التوافق وذلك لان هدفهم يتنافى مع قواعد المنافسة .

لكن تقوم المخالفة إذا تبين أن الموضوع مقيد لحرية المنافسة ولو لم ينتج ذلك التوافق أثره ، وأعتبر مجلس المنافسة الفرنسي [3]في تبادل المعلومات الذي حصل بين المؤسسات للأشغال العمومية ، قبل تقديمها لعروضها بخصوص صفقة عمومية توافقا غير مشروع، بالرغم أن لم تحصل أي من المؤسسات على الصفقة[4] .

ب- الأثر المقيد للمنافسة :

لكي نكون بصدد الأثر الناتج عن تقييد المنافسة وجب علينا أن يتم إخلال بالمنافسة بصورة حالية أو احتمالية، ويؤدي هدا التحليل إلى حظر الاتفاقات وتعاقب مؤسسة كونه سلوك إجرامي، فان مجلس المنافسة لا يأخذ بعين الاعتبار الأثر الحالي للممارسة المقيدة بل يمتد حتى الأثر الاحتمالي وذلك من خلال حظرها قبل تقييد السوق[5].

---

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 66.

[2] لاكلي نادية ، المرجع نفسه ، ص 66.

[3] عباد كرالفة أبو بكر ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة ،مذكرة الماجستير ، قانون أعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2013، ص 37.

[4] زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 62.

[5] بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، المرجع السابق، ص 244.

خاصة في ما يتعلق في شبكات التوزيع سواء التوزيع الانتقائي أو التوزيع الحصري على أن يؤدي تقييد المنافسة من خلال تجميد أسعار المنتوجات، فان الاتفاقات المحظورة يجب أن تبلغ درجة معينة من التقييد حتى تحظر، و تتمثل في :

– **التقييد المحسوس:** هو أن تؤثر الممارسة على المنافسة في السوق بشكل كبير، ولم يتطرق المشرع الجزائري له بل اكتفي بذكرها القانون الفرنسي حيث تأخذ نظريتين من شأنها التخفيف من شدة الحظر وهما العتبة المحسوسة وقاعدة البرهان .

– **العتبة المحسوسة:** لم يتم التطرق إلى مفهوم للعتبة إلا انه وجب على السلطات التأكد من أن الممارسات المنافية لا تؤثر في السير العادي للسوق بشكل كبير، ولا يتم حظرها إلا إذا كان لها التأثير كبير في عرقلة المنافسة [1]، وعدم إضرارها بصورة محسوسة ولا تطبق قواعد المنافسة إلا على التصرفات الضارة بالهيكلات التنافسية في السوق، لكن وجل إلا تتخطى نسبة 10 بالمائة .

– **قاعدة البرهان:** جاءت هذه القاعدة لتخفيف الآثار الاتفاقات المقيدة عند حظرها والحفاظ على مبدأ حرية المنافسة وتساهم في تقدير الطابع المعقول من الاتفاقات والأعمال المدبرة، حيث يرى بعض الفقه أنها تساهم في تصحيح حظر الاتفاقات من خلال تبريرات مستوحاة من المصلحة العامة وتساهم في تحقيق الفعالية الاقتصادية [2].

ثالثا:كيفية إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة

عندما يتعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة خاصة في الاتفاقيات المنافية وجب على المؤسسات المتضررة جراء هذه الأعمال و نظرا للطبيعة التنافسية في السوق ، يجب كشف الاتباث الاقتصادي للتصرفات الواقعة في السوق من خلال تحليل مجلس المنافسة للسوق تحليلا اقتصاديا من قبل خبراء لإعطاء التحليل الصحيح .

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة،المرجع السابق، ص 71.

[2] لاكلي نادية، المرجع نفسه ، ص 74.

لكن غالبا لا ينكشف الاتفاقات وذلك يكمن في جوهر معرفتها واتباتها، ولأن في الكثير من الأحيان يلجأ الأعوان الاقتصاديون إلى التواطؤ غير الصريح وما يعرف بالضمني، و هذا الأخير يعتبر من الصعب إثباته حيث تلجأ سلطات المنافسة إلى البحث عن الأدلة سواء كانت مباشرة أو لا.

و ينقسم الاتباث إلى عنصرين، أولهما الأدلة المباشرة التي تمثل في الاتصال المباشر بين المؤسسات بهدف التأثير على المؤسسات المنافسة وذلك عبر الاتصالات الدائمة بينهم، والأدلة غير المباشرة مثل توازي السلوكيات.

1- الأدلة المباشرة:

تتمثل الأدلة المباشرة في اتصال مباشر وصريح [1]، فيتجسد التواطؤ و التواصل بين المؤسسات فيشكل اتصالات مباشرة وبسيطة لنقل السياسات الاقتصادية لعرقلة نشاط السوق، ويتحقق هدا الاتصال عبر تبادل المعلومات تتنافي مع قواعد المنافسة، مثل تحديد الأسعار منتجاتهم بغية خسارة مؤسسة متنافسة أو مقاطعة مؤسسة في السوق و منع التعامل معها .

***تبادل المعلومات :** يعتبر تبادل الأفكار بين المؤسسات من أخطر الممارسات كونها تضر الاستيراتجية الاقتصادية القائمة عليها المؤسسة، مما يولد عدم الثقة عند عقد صفقات خوفا من معرفة استيراتيجيتهم من قبل منافسيهم، ولذلك يشكل تبادل المعلومات ممارسة محظورة عندما يرتكز على عناصر تحد أو تؤثر على الاستيراتيجية التجارية للعملاء الاقتصاديين .

***تبادل المعلومات حول الأسعار:** تلجأ لها المؤسسات لتشكيل أسعار مصطنعة أمام المنافسين، مما جعلها تحظر على حد سواء، ولا يتم تبادل المعلومات حول الأسعار إلا عند تواجد السلع في الأسواق مما تضمن أقلية من الممارسات المدبرة[2] .

حيث أن المشرع الجزائري في الأمر 03-03 لم يتطرق إلى حظر معلومات حول الأسعار بصفة صريحة، بل اكتفى ذكر ".....تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة ..... التي تهدف إلى عرقلة

[1] لاكلي نادية ، المرجع نفسه، 76.

[2] عياد كرالفة أبو بكر، المرجع السابق، ص 48.

المنافسة في السوق"، خاصة في ارتفاع أو الانخفاض المفاجئ للأسعار ولا يمكن للسلطات التدخل إلا في حالة تأكدها من المعلومة .

***المبادلات المعلوماتية الأخرى:** يمكن أن ترتكز هده المعلومات حول استراتيجيات المؤسسة لمعرفة سيرها أو صفقات ماعدا عناصر الأسعار .

***الانضمام إلى الاجتماعات:** لم يتطرق المشرع الجزائري في هذه الاجتماعات ، لكن المشرع الفرنسي و الأوروبي[1] تطرق لها ، حيث انضمام المؤسسات إلى اجتماعات منافية للمنافسة دليل صريح على وجود تواطؤ مع وجود أدلة تكميلية أخرى لتشكيل قرينة تامة ضد فعل إجرامي للمنافسة ، مما يستوجب حضور جماعي للمؤسسات للاتفاق على الممارسات التي تقييد السوق .

يمكن اثبات الاجتماعات المنافية للمنافسة بأي شكل من الأشكال مثل التوقيع على المستندات ، الصور، تسجيلات محكمة كالتصنت التي تجعل مجلس المنافسة يتحرك لإيقاف الفاعلين ومحاسبتهم ضمن أحكام قانون المنافسة .

2 – الأدلة غير المباشرة :

يفضل مجلس المنافسة الأدلة المباشرة كونها تسهل الأمر لمعرفة الممارسات والأعمال المدبرة [2]،

إلا أن المؤسسات لجأت إلى أساليب تحايلية أخرى لإبعاد الشك و المساءلات عنها، تتجسد هده الشكوك من خلال تصرفات متناسقة أو متوازية و تسمى بتوازي السلوكيات .

توازي السلوكيات هو عبارة عن اتفاق بين مؤسستين أو عدة المؤسسات إتباع نفس المنهج أو المسلك لقيام بنفس التصرفات، ولتعزيز الفكرة وجب أدلة أخرى كالاتصالات مباشرة أو غياب أي سبب مبرر ومقنع لإتباعهم نفس التصرف[3] .

ويمكن أن تنتج الممارسة المنافية من خلال التصرفات القائمة كونها الدليل الوحيد، فوجود تواطؤ في السوق يبرم عنه قرارات منظمة من كلا مؤسستين، حيث لا يتم تجريم الفعل حتى تتوافق سياسات

[1] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص60.

[2] محمد الشريف كثو، المرجع السابق ، ص 40.

[3] لاكلي نادية ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر ،المرجع السابق، ص45.

الاقتصادية المقدمة خلال نشاطهم في السوق، مما يجعل عمل السلطات التنافسية اكتر تعقيدا، فمن الصعب الكشف عن توازي سلوكيات في السوق.

إلا إذا الطرف المتضرر من الممارسة اشتكى و قدم ما يكفي من أدلة لتحرك الجهات المعنية، استثناءا يصبح توازي السلوكيات غير محظور عند معرفة العملاء الاقتصاديين عن سياسة الاقتصادية المتبعة من قبل باقي المؤسسات ، مما يولد انسجام في التصرفات [1].

رابعا:أمثلة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 عدة صور للمساس بالمنافسة، حيت لا يمكن إعطاء قائمة لأن المشرع وردها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر دلك لاستعمال العبارات التالية "..... لاسيما عندما ترمي إلى....." و نظرا لتنوعها نتطرق إلى:

1- الاتفاقات التي تهدف إلى تقليص عدد المتنافسين

هي عبارة عن التوافق التي ترمي إلى إقصاء متعامل معين أو عدة متعاملين من السوق، و يندرج فيها: المقاطعة، اقتسام الأسواق، وأخيرا التواطؤ بمناسبة اللجوء إلى عروض عمومية.

أ- المقاطعة

تتمثل هذه السياسة في قيام مؤسسات موجودة في السوق المعينة، كالتوافق على رفض التعامل مع مؤسسة معينة، لهدف إبعادها من السوق أو حرمانها من الدخول إليه[2] ،تعد من ابرز الممارسات الشائعة في السوق وتتمثل في رفض جماعي في التعامل مع مؤسسة تعرض خدماتها في السوق، مما يصبح تصرفا محظور .

والاتفاق بتخفيض الأسعار يعتبر أفضل مثال لإبعاد و منع المتنافسين الجدد من الدخول إلى السوق، ويمكن تصوره من الناحية العملية في صورتين:

- الرفض الجماعي لتوريد متعامل معين دون مبرر قانوني .

[1] لاكلي نادية ، قانون المنافسة ،المرجع السابق،ص 83.

[2] عياد كرالفة أبو بكر ، المرجع السابق ، ص 52.

- الرفض الجماعي للتزود من عند تعامل معين دون مبرر قانوني .

وتظهر المقاطعة كتصرف عمدي بهدف استبعاد عميل اقتصادي من السوق ، وأثره المنافي للمنافسة، وإمكانية تطبيق المقاطعة على الصعيد الأفقي بين عملاء في نفس السلسلة الاقتصادية، وعلى الصعيد العمودي بين عملاء اقتصاديين مختلفين من السلسلة الاقتصادية، ويجب التفرقة بين المقاطعة المباشرة وذلك عند مقاطعة متعاقدين بصورة واضحة مع شخص معيين سواء كانت مقاطعة أفقية أو عمودية وذلك من خلال تواطؤ قائم بينهم ، استثناء يسمح بمقاطعة شخص معين عند سماح نقابة المهنيين بذلك استنادا لاعتبارات شخصية .

أما المقاطعة غير المباشرة تتمثل في ممارسة أعضاء مهنية ضغوطات على الغير لإيقاف التعامل مع أشخاص معينين فهي محظورة[1].

ب –اقتسام الأسواق

و يعرف أيضا بمصادر التموين، وتتشكل الممارسات من خلال تقاسم الأعضاء السوق بشكل تقليدي واخذ كل عميل منطقة جغرافية معينة لفرض سيطرته وهيمنته عليها ، لعرقلة المنافسة كون أن المؤسسات تهدف إلى تعزيز وضعيتها الاقتصادية ومنع دخول أي منافسين جدد، ومن ذلك منح توزيع سلعة معينة لشخص معين أو اقتسام أوقات التوزيع حسب فترات .

وقد تكون هده الممارسة متعددة الأطراف، بمعنى تواطؤ بين مؤسستين فقط وإقصاء آخرين،مثل منح رخصة إنتاج أو توزيع منتوجات معينة في إقليم أخر، او تحديد نصاب العاملين من خلال بنود الاتفاق وتحديد نسبة من الأرباح مبيعات ، تحظر هده الممارسة لكن يسمح بهذه البنود في حالة تكون مشروعة وتحفظ الحقوق[2] .

[1] لاكلي نادية ، قانون المنافسة،المرجع السابق،ص 86.

[2] محمد الشريف كثو، المرجع السابق، ص 40.

ج-التواطؤ بمناسبة اللجوء إلى عروض عمومية

كون السوق قطاع للعديد من العروض العمومية فهو يعتبر مكان تفشي للاتفاقات المقيدة للمنافسة، وتتجسد هذه الممارسة عبر تواطؤ غبر العلني بين مؤسسات [1]، كونها تتعارض مع الهدف الأساسي الذي أقيم من اجله صفقات كشراء سلع و خدمات بأسعار وشروط مناسبة، فالتواطؤ يرتكز على تقديم عروض متماثلة في الأسعار مثلا كونها تكتسي طابعا خاص في التدليس وخداع الإدارات من اجل تقييد الممارسة بغية تحقيق إغراضهم الشخصية .

يتم ذلك عند تقديم عروض أمام اللجنة، والتفاهم قبل الدخول سماح فوز مؤسسة واحدة فقط عن طريق تقديم باقي المؤسسات عروض وهمية غير حقيقية لاستبعادها من المنافسة، ما يسمى بعروض الضمان فالمؤسسات المستبعدة يتم تعويضها عن طريق صفقات أخرى، وحصول علة مشاريع مما يسمح لهم بالتحكم في مجال الصفقات[2].

2- الاتفاقات التي تهدف إلى الحد من حرية المتنافسين

تختلف الأمثلة وتتنوع كلها تهدف إلى المساس بحرية المتنافسين، ومن بين التقيدات التي تطول الأسواق هي تحديد الأسعار أو الهوامش، بند عدم المنافسة التي تفرض من عدة مؤسسات عند التعامل معها خوفا من منافستها في السوق، شبكات التوزيع .

أ- تحديد الأسعار أو الهوامش:

يعتبر السعر العامل الأساسي التي يمكن للمؤسسة أن تتحكم فيه لرفع إيراداتها، وتكون بصورة حرة دون تدخل أي عنصر في ذلك لجعل المؤسسة تتبع استيراتيجيتها الاقتصادية في السوق دون أي تواطؤ أو تبادل المعلومات، لأن من المفروض تحديد الأسعار يكون وفق لمجريات السوق أي قانون العرض والطلب والمساس بهذا المبدأ يؤدي إلى عرقلة و تقييد المنافسة[3].

[1] لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة،المرجع السابق ،ص80.

[2] عيسى بلفاضل، المرجع السابق، ص332.

[3] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 62.

ويحظر أي ممارسة تقييد أو تحدد الأسعار في الأسواق، فالاتفاق يتعلق بالتواطؤ بين مؤسسات من اجل تحديد سعر واحد مسقف لمنتج معين وتطبيق هدا السعر في السوق،غالبا ما تتخذ شكل الأعمال المدبرة بدلا من الاتفاقات الصريحة، يمكن للمؤسسات اللجوء إلى خفض الأسعار لفترة معينة لتحقيق الهدف المنشود حتى ولو كلف ذلك خسارة المنتجات أو في الإنتاج.

ب- بند عدم المنافسة:

يعتبر بند عدم المنافسة منتشرا خلال التعامل مع الأعوان الاقتصاديين، كونه يؤدي إلى عرقلة حرية العميل الاقتصادي في التعامل من جهة، وتقييد المنافسة من جهة أخرى .

يعرف بند عدم المنافسة على انه شرطا وجب على العميل التزام به عند التعامل مع مؤسسة ما بعدم، ممارسة أي نشاط مهني مشابه لنشاط مؤسسة، ضمانا لعدم منافستها في حالة تعامله مع مؤسسة أخرى أو عند قيامه بعمله الخاص، إن شرط عدم المنافسة غير محظور في كل الحالات هناك استثناء يسمح بوضع بند ضمن نطاق العقد المبرم بينهم، ويسهل إبرام العقد للعمل ومن شروطه :

*وجود مصلحة مشروعة:

يعتبر البند مشروعا وقانونيا تجاه العميل في حالة حماية الوضعية القانونية لصالح المستفيد [1]، وعلى الطرف الأخر التأكد من عدم ظلمه ويمكن عرضه على القاضي وذلك بعد اتفاق صريح بين الأطراف.

*المحافظة على الحرية الاقتصادية للمدين:

رغم التأكد من مشروعية البند إلا أنه وجب على محافظة على حرية المدين في اختياره، فالمشروعية تتوقف على عنصرين ، أولهما تحديد موضوع البند بمعنى الشرط يبين ويقيد النشاط المتعلق به العقد فقط وليس كل النشاطات الاقتصادية فعلى القاضي تفسير العقد تفسيرا صحيحا خاليا من أي غموض [2]، وبند متعلق بالعقد الرئيسي فقط ، أما العنصر الثاني يتعلق بتحديد مدة العقد و المكان ففي القواعد العامة عند اتفاق على أي عقد يحدد وقت سريان وانتهاء العقد ، فهنا صلاحية العقد شرط

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق ،ص95.

[2] عيسى بلفاضل، المرجع السابق ، ص333.

المنافسة تكون من 5الى 10سنوات كحد أقصى وفي حالة عدم احترام هدا الشرط يتم انخفاض المدة أو بطلانه تلقائيا لعدم احترام القواعد الأساسية للبند .

ج-شبكات التوزيع

تعد شبكات التوزيع أساس المبادلات الاقتصادية [1] ،فهي مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي كونها تساهم في توزيع السلع على المستهلكين و ترويج لخدماتهم ، فشبكات التوزيع أحسن شبكات التسويق والتوزيع عبر كامل التراب الوطني من قبل مختصين تابعين لنفس الشبكة ، و تنقسم إلى التوزيع ألحصري و الانتقائي .

***التوزيع ألحصري:** يتم تعامل بها مع العديد من المؤسسات، وهو ما يسمح بإعطاء المنتجين لسلعهم إلى الموزعين من خلال توصيلها إلى إقليم محدد من قبل المنتجين وفي مدة محددة حفاظا على السلع، ويكون الموزعين محددين من قبل وتم التعامل معهم من قبل مما يولد الثقة في التعامل، يستطيع المورد بيع منتجات وسلع عملاء المنافسين لمنتجات مورده بشرط احترام اتفاق وتعامل مع المورد التعاقدي فقط وليس مع أعضاء شبكته[2].

***التوزيع الانتقائي:** عبارة عن اختيار المورد بتوزيع سلعهم على موزعين يختارهم ة يتعامل معهم فقط دون شخص آخر ، ويتم التنقية على أساس معايير ككفاءتهم ونزاهتهم وسبق التعامل معهم أي ذو ثقة، ويتم اختيار مناطق بيع منتجاتهم أيضا، عادة ما يكون التوزيع الانتقائي في بيع سلع التي تتمتع ببعض التعقيدات في صنعها وحفظها و بيعها في أحسن حالة[3] .

الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة

يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة من الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق، فالمنافسة الحرة نظام انتقائي يؤدي بالقضاء على بعض المنافسين و ينتج عن ذلك تفوق بعض الشركات و فرض هيمنتها على الأسواق، كونها أصبحت تتمتع بقوة اكبر على السوق واحتكاره، بحيث تضر بالمنافسة و المستهلكين

[1] لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة ،المرجع السابق ،ص 85.

[2] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 430.

[3] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 96.

وتعرقل السير العادي للسوق، فتصبح المؤسسة بقوة اقتصادية كبرى تستطيع بدلك فرض قوتها على باقي مؤسسات، ولهذا تدخل المشرع الجزائري لوضع قيود وضوابط تحد من هده الممارسات و ضمان عدم تعسف في قوتها .

ولقد تدخل المشرع الجزائري لضبط هده الممارسة من خلال تعريفها أولا من خلال الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة في المادة 03 على أنها : "هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها "، مع بيان شروط منع الهيمنة ومنها :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التقدم التقني .
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [1].

تم التطرق إلى الشروط سابقا كونها شروط منع الممارسات المقيدة للمنافسة بكل أشكالها، وعليه من خلال المادة لا تشكل وضعية الهيمنة خطرا ولا تقييد إلا عند توافرها لشروط المذكورة، وعليه نتطرق

أولا إلى شروط الحظر وضعية الهيمنة، تم أمثلة عن التعسف وأخيرا الاستثناءات الواردة عليه .

أولا : شروط حظر وضعية الهيمنة

من خلال قراءتنا للمادة نستنتج إن لحظر الهيمنة وجب وجود أو اشتراط شرطين أساسيين و هما : تواجد المؤسسة المعنية في وضعية الهيمنة فعلية على السوق، بالإضافة إلى تعسف المؤسسة في

[1] محمد الشريف كثو، المرجع السابق، ص44.

استغلال وضعية الهيمنة .

1- تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق:

يعتبر الشرط الأول والأساسي لتقييد هده الممارسة من تطبيقها على السوق عن طريق حظرها، وألا تصل إلى حالة الاحتكار.

نتطرق أولا إلى تعريف مفهوم وضعية الهيمنة تم إلى معايير تحديدها.

أ- مفهوم وضعية الهيمنة:

من خلال تعريف المشرع الجزائري لمفهوم التعسف في المادة 03 في فقرة "ج"، يمكن استخلاص أن الهيمنة هي تلك القوة الاقتصادية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوي في السوق تتيح لها فرض سيطرتها على باقي المنافسين، فوضعية الهيمنة تسمح للمؤسسة بتفادي ضغوطات بفرض تصوراتها على منافسيها [1]، وسيطرتها على السوق مما يؤدي باقي المتنافسين في السوق إلى رضوخ لشروطها وقوانينها .

فان وضعية الهيمنة لا تترك خيارات وحلول كافية للمنافسين من اجل استغلالها والتهرب من الاحتكار، ولا تكون قادرة على مواجهتها وذلك راجع إلى امتلاكها حصص كبيرة في السوق وانتشار نشاطها اقتصادي.

ب-معايير تحديد وضعية الهيمنة

يتطلب لمعرفة مدى تحقق وضعية الهيمنة في السوق قياس ذلك عن طريق معايير ومؤشرات مختلفة، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى معايير محددة في مرسوم بل ترك المجال مفتوح لإدراك أي تصرف يضر بالسوق، وترك الأمر للفقه فقسمها إلى معايير أساسية أولا، ومعايير أخرى ثانوية .

*المعايير الأساسية لتحديد وضعية الهيمنة:

[1] محمد الشريف كثو، المرجع نفسه، ص 45.

أولا حصة السوق كونها تعد من المعايير الكمية التي تقاس بها هيمنة المؤسسة في السوق [1]، إذ يشكل امتلاك المؤسسة لحصة هامة ومعتبرة في السوق فكلما كانت الحصة كبيرة كلما كان ذلك مؤشرا واضحا لوجود الهيمنة، غير أن الحصة لم تحدد نسبيا إلا إن مجلس المنافسة الفرنسي ذكر في احد قراراته ان وجب ان تحيز المؤسسة لحصة 50 بالمئة من السوق لاعتبارها المهيمنة، واذا كانت أقل من ذلك فانه يستبعد وضعية الهيمنة[2].

ثانيا معيار القوة الاقتصادية و المالية كون أن المؤسسة تنتمي لمجموعات الاقتصادية يجعلها تحتل الصدارة في السوق من خلال نشاطها الاقتصادي، ويعتبر مؤشر واضح لاستدلال لتحديد مدى هيمنة المؤسسة على السوق[3].

*المعايير الثانوية لتحديد وضعية الهيمنة:

تتمثل هذه المعايير بالامتيازات القانونية و التقنية [4] التي تتوفر للمؤسسة والعلاقات المالية والتعاقدية التي تبرز مكانها في الموضع الجغرافي، الذي يؤكد على وجود المؤسسة في وضعية الهيمنة في السوق، مما يجعلها معيار تكاملي مقارنة بالمعيار الأساسي الذي يبرز سواء كانت المؤسسة في وضعية الاحتكار أم لا .

2- تعسف المؤسسة في استغلال وضعية الهيمنة

لا تشكل وضعية هيمنة مؤسسة في السوق على انه ممارسة مقيدة للمنافسة بل يجب أن ترتكب المؤسسة استغلالا واضحا لأحد منافسيها.

لا يكفي لإدانة المؤسسة بالتعسف في وضعية الهيمنة أن يكون المؤسسة سلطة التأثير على السوق، بل يجب على مؤسسة أن يصدر من جانبها تصرفات من شانها تعرقل حرية التنافسية في السوق

[1] شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان، 2017، ص 83.

[2] محمد الشريف كثو، المرجع السابق، ص46.

[3] مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 230.

[4] زوطاط نصيرة ، المرجع السابق ، ص 68.

أو إضعافها، أي تكون العرقلة التي أصابت السير العادي للسوق نتيجة سلطة التأثير التي استخدمته المؤسسة.

ووجب التفريق بين التعسف الهيكلي والتعسف السلوكي، إذ يتمثل التعسف الهيكلي في علاقة تعاقدية تضمن بنودا تعسفية تفرض مؤسسة مهيمنة على الأعوان الاقتصاديين بأتباع استيرتيجيتها في السوق، أما الأخير فيتمثل في قيام المؤسسة المهيمنة بتصرف جديد ومفاجئ كرفض بيع منتجاتها دون أي عذر، نتيجة لعدم خضوع لمطالبها[1].

ونرى أن المشرع الجزائري أخد بالمفهوم السلوكي، نتيجة لاهتمامه اتجاه الإرادة الشخصية للمرتكب هذه الممارسة المحظورة.

ثانيا: أمثلة عن التعسف في وضعية الهيمنة

عندما تكون مؤسسة في وضعية الهيمنة قد تستغل وضعيتها في السوق وتفرض شروطها واستيراتيجيتها على المنافسين وذلك يؤدي إلى استبعادهم من السوق، ومن بعض أمثلة عن التعسف نجدها المشرع الجزائري حصرها في طريقتين إما في تقليص عدد المنافسين، أو ذلك من خلال تقييد الحرية التنافسية .

1- تقليص عدد المتنافسين في السوق:

تعتبر من الوسائل و الآليات التي تلجأ إليها المؤسسة المهيمنة لمنع دخول منافسين جدد، عند سعي المؤسسة لفرض قوتها اقتصادية في السوق تسعى إلى إقصاء اكبر عدد من المنافسين، وذلك من خلال توفير السلع ومنتجات بكثرة وخفض أسعارها بشكل كبير مما تسبب مشاكل للمنافسين عبر بيع سلعها حتى لو تطرقت إلى خسائر، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد أسعار المنتجات وترك للأعوان الاقتصاديين حرية في ذلك إلا استثناء في حالات معينة .

ويجب أن تكون الأسعار المعروضة من قبل المؤسسة المهيمنة تتناسب مع جودة السلع و أسعار موجودة في الأسواق، ويتم ذلك عن طريق القيام بتصريحات كاذبة لأسعار تكلفة الإنتاج هدفها التأثير على هوامش الربح وإخفاء الزيادات التعسفية، مما يترتب عنها المضاربة في الأسواق[1] .

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة ، المرجع السابق،ص 118.

ويمكن إنشاء وضعية الهيمنة الجماعية بين العديد من المؤسسات من خلال وجود روابط مشتركة فيما بينهم، هدفها الأساسي عرقلة السوق بوضع سياسات تجارية مشتركة لتطبيقها على الأرض الواقع واختيار المنطقة الجغرافية محددة ، مما يولد الأثر السلبي على المنافسة[2] .

2- تقييد المنافسة:

يترتب عن التعسف الناتج من وضعية الهيمنة في السوق أضرارا تلحق بالأعوان الاقتصاديين في نشاط المبادلات التجارية [3]، بفرض بنود تعسفية مما أترث جدلا واسعا بين الفقهاء في المجال القانوني كونها تفرض شروط تعسفية للموزعين عند التعامل من خلال السلع و الإنتاج، مما يولد السيطرة الكاملة و الفعلية من قبل المؤسسة المهيمنة على السوق .

فعلاقة السببية بين المؤسسة و وضعية الهيمنة، تتحقق من خلال استغلال قوتها وهيمنتها .

ثالثا:الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة

إن حظر الاتفاقات المقيدة والتعسف في وضعية الهيمنة ليس بمبدأ مطلق، فالمشرع الجزائري

سمح لاتفاقات محظورة تمس بحرية التنافسية في السوق و استثناها من الحظر، فالاتفاق و الممارسات التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور ومساهمة في تحسين المنظور العملي من خلال السماح للمؤسسات الصغيرة والناشئة بالدخول إلى السوق لتعزيز وضعيتها التنافسية .

وقد أورد المشرع الجزائري استثناءين على مبدأ الحظر في مادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وتتمثل هذه الاستثناءات في الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي، والاستثناء المبرر عن تقدم الاقتصادي والتقني .

1-التبرير الناتج عن نص تشريعي أو تنظيمي:

[1] لاكلي نادية، المرجع نفسه، ص 122.

[2] سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 434.

[3] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 146.

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تطرقنا للمادة السابقة استعمل عبارة نص تشريعي أو تنظيمي، بمعنى أن مجلس المنافسة إذا أدرك وجود ممارسة تقيد المنافسة وتعرقل السير العادي في السوق يسمح بوجودها ولايعاقب مؤسسات مرتكبة لذلك،لوجود نص قانوني يسمح بذلك ووجب احترامه.

ويعتبر النص التنظيمي تبريرا لإدانة الأعوان الاقتصاديين بممارستهم لفعل منافي للمنافسة [1]، بحيث لا تعتبر الاتفاقات و وضعية الهيمنة تصرفات محظورة عندما تنتج عن تطبيق نص تنظيمي، لذا وجب على المؤسسات احترام تطبيقه، ولا يمكن استناد على النص كتبرير للممارسة منافية إلا في حالة تطبيقه في المنطقة التي تفرض فيها النظام [2].

2- التبرير الناتج عن التقدم الاقتصادي والتقني:

يتمثل الاستثناء الثاني في تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة والإعفاء من العقوبة، حيث نصت المادة 09 على ما يلي :"يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شانها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هدا الحكم سوى الاتفاق و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"[3].

فالمقصود بالتطور الاقتصادي أو التقني هو تحسين في الإنتاج والتصنيع، خاصة فيما يتعلق بخفض التكاليف ورفع الجودة و تحسين بظروف التوزيع [4]، فتطرق المشرع هدا الاستثناء لتحسين جودة التشغيل ودعم المؤسسات الصغيرة نظرا للدور الذي تلعبه في تحسين الاقتصاد الوطني ،و تحقيق المنافسة النزيهة[5].

الفرع الثالث: العقود الاستئثارية

[1] نجاة سعيود، النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، سنة ثانية ماجستير، جامعة جيجل، الجزائر،ديسمبر 2016، ص 47.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة،المرجع السابق،ص 124.

[3] المادة التاسعة، الأمر 03-03، السابق ذكره.

[4] نجاة سعيود، المرجع السابق، ص 47.

[5] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 123.

تعتبر العقود الاستئثارية نوع من الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تسمح بعقد اتفاق بين طرفين يتضمن استئثارا في التوزيع طالما لا يؤدي إلى تقييد المنافسة، لقد تطرق المشرع الجزائري في مادة 10 من الأمر 03-03 على تجريم الأعمال الاستئثارية كونها تعرقل العملية التنافسية و تنص على أنها:"يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها و يحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته و موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال هدا الأمر" .

وعليه سنتطرق أولا إلى مفهوم العقود الاستئثارية ، تم إلى شروط حظرها ثانيا في مجال قانون المنافسة .

أولا: تعريف العقود الاستئثارية

تبرم العقود الاستئثارية بين المنتج والموزع في مجال التوزيع، وتسمى أيضا بعقود التوزيع فهي كل اتفاق بين المنتج أو الصانع أو المستورد أو التاجر بالجملة و الموزع أو التاجر بالتجزئة على بيع وتسويق سلع أو خدمات معينة بصورة مستقلة من أجل القيام بعملية إيصال المنتجات من المنتجين الى يد المستهلكين[1].

أما عقود التوزيع الاستئثارية فتتمثل في العقود التي يلتزم المنتج بالتعامل مع فرد موزع معين لإيصال منتجاته لمنطقة جغرافية محددة، وعلى الموزع في هده الحالة احترام بنود العقد، فان عقد يقيد من حرية اختيارهم مما يمس بالمنافسة[2] .

ثانيا:شروط حظر العقود الاستئثارية

لاعتبار ممارسة العمل ألاستئثاري محظورا لا بد من توفر شروط تتمثل في وجود عقد استئثاري بالإضافة إلى تقييده للمنافسة في السوق.

1- وجود عقد استئثاري

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 من المادة العاشرة :"يحظر كل عمل أو عقد

[1] سويلم فضيلة، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة،مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر،2017، ص147.

[2] عباد كرالفة أبو بكر، المرجع السابق، ص39.

مهما كانت طبيعته أو موضوعه"، بمعنى أن المشرع أكد على حظر أي عمل مهما كانت طبيعته على سبيل المثال لا الحصر مما أدرك إن المشرع قام بتوسيع دائرة الحظر دون استثناء أي عمل للتأكد على السير الحسن للمنافسة، خاصة أن الاستئثار يكمن في تعامل مؤسسة مع منتج أو موزع واحد فقط ،على الرغم من وجود العديد من الموزعين يمارسون نفس نشاط تجاري .

ولا يهم المجال العقد الذي يمارس فيه العقد سواء كان التوزيع أو الإنتاج أو في أي مجال، فالحظر يشمله[1].

2-تقييد المنافسة في السوق:

إلى جانب تحقق الشرط الأول ألا وهو وجود عقد استئثاري فلا بد من رؤية الآثار الجانبية المترتبة عنه، فيكون العقد ألاستئثاري محظور عندما يقيد المنافسة و يعرقلها، وليس من الضروري وجود علاقة السببية بين العمل والإخلال بالمنافسة كون الضرر نتج من قبل الاتفاق المبرم بين المنتج والموزع.

الفرع الرابع:التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب، بل أيضا عند امتلاك المؤسسة الوضعية القوة الاقتصادية في السوق وتتعسف في استخدام قوتها، فالمشرع الجزائري حظر أي ممارسة من شأنها جعل أس مؤسسة لاستغلال منصبها و قوتها في السوق سواء بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان دلك يخل بقواعد المنافسة [2].

حيث نص المشرع الجزائري حسب مادة 11 من الأمر رقم 03-03 على أن:"ي حظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة".

ويتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي .

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 139.

[2] تيورسي محمد، المرجع السابق،ص225.

- البيع المتلازم أو التمييزي .
- البيع المشروط باقتناء كمية الدنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل أخر من شانه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق .

لذا يجدر بنا التعرف أولا على مفهوم التبعية الاقتصادية و المعايير المحددة لها، وشروط حظر التعسف وضعية التبعية الاقتصادية ثانيا.

أولا:مفهوم التبعية الاقتصادية والمعايير المحددة لها

نتطرق أولا إلى مفهوم التبعية الاقتصادية ثم معايير تواجدها.

1- مفهوم التبعية الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 11 السابق ذكرها ، على أنها :"الوضعية التي يمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وإمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"[1]، مما نستنتج وجود علاقة تبعية بين مؤسستين إحداهما تابعة و أخرى متبوعة .

و يعرفها البعض بأنها" قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة عللا وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه"[2].

لذا نفرض التبعية الاقتصادية وجود علاقة تجارية التي تدل على وجود مؤسسة تابعة وأخرى متبوعة.

2- معايير الوضعية التبعية الاقتصادية:

[1] سويلم فضيلة،المرجع السابق،ص24.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة،المرجع السابق،ص142 .

لا يمكن الأخذ بوجود تبعية اقتصادية بين مؤسستين ، إلا إذا استوفت على المعايير المطلوبة ، وتتمثل أولا في معيار غياب الحل البديل للمؤسسة التابعة و ثانيا معيار شهرة العلامة لتحديد وضعية التبعية الاقتصادية .

أ- معيار غياب الحل البديل:

يقصد بهذا المعيار تمتع المؤسسات في سوق معنية بمركز قوة اقتصادية يمنحها القدرة على فرض نفوذها وسيطرتها على باقي المؤسسات الأخرى، مما يجعل باقي المؤسسات في حالة حيرة واضطرارهم للتعاقد مع مؤسسة المهيمنة دون غيرها و الرضوخ لشروطها التعاقدية نظرا لعدم وجود بديل أخر في نظرها .

خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الناشئة كونها منافس جديد في السوق فتكون مجبرة على التعاقد لعدم وجود وسائل أخرى لتمويل المنتوج البديل [1]، وذلك لتصريف بضاعتها إذ لا بد من حل معادل لإيجاد منافذ ضرورية .

ب- معيار شهرة العلامة لتحديد وضعية التبعية الاقتصادية

بالإضافة إلى غياب الحل البديل للمؤسسة المتعسفة في قوتها الاقتصادية ، فهي تستند إلى معيار آخر تكميلي ألا هو معيار شهرة علامة الممون على منتوجات المؤسسة مما يجعل عليها إقبال المستهلكين عليها.

بالإضافة إلى رقم أعمالها وحصتها في السوق التي تؤكد قوتها وسيطرتها على السوق التابعة لها وتكون في وضعية الهيمنة [2].

ثانيا: شروط حظر وضعية التبعية الاقتصادية

[1] لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 143.

[2] كثو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 225.

لا يعتبر وجود مؤسسة ما في وضعية القوة الاقتصادية في السوق ممارسة محظورة، بل لا بد من وجود شروط تؤكد تعسفها في استعمال هدا الوضع وهي أولا وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية

وثانيا التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

1- وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية:

تعتبر المؤسسة في وضعية الهيمنة عند امتلاكها لقوة اقتصادية في السوق تمكنها من فرض نفسها و قراراتها في تعامل مع باقي المتنافسين، في فرض شروط في العقود التي تبرم إزاء التحكم في آليات السوق، وللتأكيد من وجود التبعية يجب التفريق أولا بين التبعية الاقتصادية للموزع تجاه الممون وبين التبعية الاقتصادية للممون تجاه الموزع.

أ- تبعية الموزع للممون:

وتسمى بتبعية التموين[1] ،تعتبر التبعية الأكثر شيوعا في السوق والتي يكون فيها الموزع تابعا للمنتج الذي يسوق له سلعهم وفق شروط معينة يلتزم باحترامها في إقليم معين مثل عدم تعامل الموزع مع المنتجين آخرين خلال عقد العمل، مما يحد من حرية الموزع من التعامل مع بقية المنتجين، وتستند هذه التبعية إلى شهرة العلامة التجارية و رقم الأعمال المحقق من طرف الممون و مقدار حصته في السوق.

ب- تبعية الممون للموزع:

يكون الممون في علاقة تبعية تجاه الموزع عندما يكون الممون مؤسسة صغيرة نتيجة وضعية هذا الأخير في السوق المعنية [2]، وتتجسد هذه العلاقة من خلال مراكز الشراء الضخمة بتسويق منتوجات الموردين .

2-التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية:

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 144.

[2] زوطاط نصيرة، المرجع السابق،ص 81.

لا يكفي وجود علاقة تبعية بين مؤسستين الأولى مهيمنة على السوق والثانية ضعيفة لحظر الممارسة، بل يجب إن تتعسف في استعمال قوتها، ونصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 نص على الممارسات التعسفية إذ جاء بها المشرع في قائمة على سبيل المثال لا الحصر .

أ-رفض البيع بدون مبرر شرعي:

لم يعرف المشرع الجزائري مفهوم البيع بدون مبرر شرعي، إلا أنه منع أي مؤسسة عن بيع منتجاتها بشكل تعسفي وإقصاء أي متعامل جديد، وفي هدا الشأن صدر عن مجلس المنافسة قرار مؤرخ في 23 جوان 1999 ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية لتمييزها بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجيب لطلبات البعض [1]، فيجب على المؤسسة التعامل مع كل الموزعين دون استثناء.

ب- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

يعتبر السعر العامل المحرك للسوق، فالممارسات التي تتحكم في السعر تعسفية خاصة عند خفضها بصفة صورية لإلحاق الضرر بالمنافسين البقية، مما جعل مجلس المنافسة يبطل أي بند في العقد يتضمن التحكم في الأسعار لعدم تقييد التجار و منحهم الحرية اللازمة للممارسة نشاطهم التجاري .

ج-البيع المتلازم أو التمييزي:

يعرف البيع المتلازم عندما تفرض المؤسسة البائعة على زبائنها بضاعة معينة إضافة إلى البضاعة المراد منهم، وهذا ما حدت خلال جائحة كورونا حيث ألزم بعض المتعاملين معهم بأخذ سلع أخرى مقابل تعامل معهم و بيعهم للسلع .

أما البيع التمييزي يتمثل في تمييز بين المؤسسات من خلال التعامل معهم، كمنح امتيازات عن غير البقية فلا بد من مساواة معاملة كل زبائن على نفس الشئ[2] .

د-البيع المشروط باقتناء كمية معينة:

[1] كثو محمد الشريف، المرجع السابق، ص229.

[2] زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 79.

وهي سياسة جديدة تتعامل بها بعض المؤسسات على مؤسسات تابعة لها دون مراعاة أي قوانين أو الحد المطلوب من المؤسسة وهي اقتناء سلع بكميات محدودة، مما سيؤثر على قانون العرض والطلب مثل ارتفاع المفاجئ للأسعار[1] .

الفرع الخامس: عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

المبدأ الأساسي في قانون المنافسة هو حرية تحديد الأسعار ، لكن هناك من يقوم بعرض سعر تخفيضي على السلع بغية الإضرار بالتجار واستبعاد المنافسين وفرض اسم مؤسسة في السوق مما يسبب لنا ممارسة مقيدة لحرية التنافسية، فقد أدرك المشرع الجزائري لدلك ففي نص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة صنفها من ممارسات المنافية و عرفها على أنها :"يحظر عرض الأسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن إن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق "[2].

وعرفها الفقه على أنها كل فعل عون اقتصادي سواء قام به بصفة فردية أو جماعية يتلاعب بالأسعار لخلق المنافسة في السوق التي ترتب عنها خسائر للمؤسسات الأخرى، بغرض جلب اكبر عدد ممكن من المستهلكين كونها تؤدي دور إشهاري لشهر العلامة أكثر، غير أن يمكن أن تظهر للآخرين ممارسة تجارية غير عقلانية كونها تباع بأقل من تكاليف الإنتاج إلا إن بعد الاستيلاء على السوق يرجع إلى الأسعار العادية[3].

أولا:شروط حظر البيع بالخسارة

[1] مخلوفي حورية، المرجع السابق، ص 230.

[2] المادة 12 من الأمر 03-03، السابق ذكره .

[3] فرحات عباس و آخرون، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، جامعة محمد بوضياف، 2022، الجزائر، ص2.

يشترط لحظر الممارسة بيع بالخسارة، ثلاثة شروط وهي التخفيض التعسفي في السعر، وتوجيه السلعة إلى المستهلكين و أخيرا تقييد المنافسة.

1- التخفيض التعسفي في السعر:

لا يمكن اعتبار الممارسة محظورة إلا في حالة عرض المنتوج بسعر اقل من تكاليف الإنتاج و التصنيع، كون المشرع سمح للتجار بعرض تخفيضات موسمية كاستثناء لهدا المبدأ ، فالتعسف يكمن في الفرق الكبير للأسعار .

2- توجيه السلعة إلى المستهلكين:

ويعتبر شرط أساسي عرض أسعار لسلع موجهة للاستهلاك لحظر الممارسة، حيث يمكن خفض الأسعار بين الأعوان الاقتصاديين كالمنتج والموزع مثلا فهنا لا يؤدي المساس بحرية التنافسية في السوق[1] .

3- تقييد المنافسة:

الأساس من حظر هذه الممارسات كونها تقييد حرية المنافسة في السوق من ممارسة نشاطهم التجاري واقصاء المؤسسات المنافسة.

ثانيا:الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالخسارة

لا يعتبر مبدأ حظر البيع بالخسارة محظورا في جميع الحالات، فالمشرع الجزائري كاستثناء سمح بمشروعيته حسب مادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية التي جاءت بها على سبيل الحصر، والمتمثاة في :

1- السلع سريعة التلف و المهددة بالفساد السريع:

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة،المرجع السابق،ص 151.

تعتبر المنتجات سريعة تلف من اكبر المشاكل التي يمكن إن يواجها المنتجين كونها تتمتع بصلاحية

الاستعمال ، مما وجب عليهم بيعها بأسرع وقت ممكن كمنتجات الحليب و مشتقاته.

2-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط أو إنهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي:

عند تغيير المؤسسة لنشاطها أو إنهائه يجوز لها بيع منتجاتها بسعر منخفض حتى لا تضيع هباء، وعند تعرضها لحكم قضائي بالإفلاس لها حق بيع بسعر منخفض بقوة قانون .

3- السلع الموسمية أو المتقادمة

في هذه الحالات يجوز بيع بالتخفيض، مثل بيع ألبسة شتوية في الصيف والعكس صحيح.

خلاصة الفصل الأول:

وفي نهاية الفصل يمكن استخلاص أن ما تم عرضه يوضح أبرز ما أتى به قانون المنافسة من قواعد وقوانين تنظيم السوق التنافسية إلا أنها تنحرف عن مسار المنافسة النزيهة وذلك عن طريق استخدام العديد من الوسائل التي تتنافى مع مبادئ المنافسة الشريفة، ويعني بهذه الممارسات مجموع السلوكيات الخطيرة التي لها تأثير سلبي على النشاطات الاقتصادية وتمس بحرية المنافسة في السوق والتي تندرج في شك الاتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة، الإضافة إلى التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وشروط تعسفية دون الإغفال عن ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي التي تمس باختلال توازن العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين ومن شأنها عرقلة حرية المنافسة الحرة وإلحاق الضرر بالمتدخلين في السوق.

وتسعى المؤسسات داخل السوق للحفاظ على استقرارها ومكانتها لخلق جو تنافسي قائم على استراتيجيات تُضمن تحسين المستوى والخدمات بهدف جلب أكبر عدد من المستهلكين، حيث يعتبر قانون المنافسة أساس قيام القواعد والأسس التي تحكم سير السوق وتنظيمه وتصدر أحكام ردعية لمعاقبة للمخالفين للقوانين وذلك للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تعيق سير النشاطات الاقتصادية وتتميز بالتأثير الخطير على السوق.

الفصل الثاني

الآليات الإجرائية لردع الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر مجلس المنافسة جهازا أساسيا محوريا لتنظيم وضبط المنافسة الحرة، من مختلف الممارسات الاقتصادية المنافية ومدى خطورتها على السوق، فهو سلطة إدارية تسهر على تنظيم المنافسة عن طريق أحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم من خلال إرساء قواعدها، وهو بذلك يتمتع بصلاحيات عديدة منها استشارية كونه يتمتع بسلطة الاقتراح وإبداء الرأي بكل ما يتعلق بتنظيم الممارسات في السوق عن طريق تعليمة أو منشور في النشرة الرسمية، وردعية قمعية من خلال إجراء التحقيقات بغرض البحث والتحري وتطبيق العقوبات ضد أي مؤسسة تشارك أو تمارس شكلا من أشكال الاتفاق ردعا للمخالفين.

والمشرع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة اختصاص نظر بالممارسات المقيدة للمنافسة حرصا منه على محاربتها ومنعها من الانتشار كونها تعتبر آفة خطيرة على الممارسات التجارية نظرا لاستعمالها لإعاقة السير الصحيح في السوق، وذلك بمنحه عدة ضمانات تعطي الشرعية لقوانينه فعمل مجلس المنافسة لا يقتصر فقط على سن قواعد موضوعية ونصوص ملازمة لها، بل وجب أن تتجسد على أرض واقع من خلال إتباع إجراءات المتابعة ضد المخالفين والبحث عن مدى توفر أدلة كافية لإدانة المتورطين، وتتميز هذه الإجراءات بإعطائها الطابع الخاص وهذا ما يميزها عن الإجراءات في القواعد العامة كونها العامل الأساسي لمواجهة هذه التصرفات .

وعليه ارتأينا إلى تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإجراءات المتبعة من قبل مجلس المنافسة أما في المبحث الثاني العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة .

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة خبير مختص في أحكام المنافسة، تبعا لما تسببه الممارسات المقيدة من أثار سلبية والتي من شانها تؤدي إلى عرقلة السوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين، فهو صاحب الاختصاص العام الذي يهتم بكل ما يتعلق بمجال المنافسة وخاصة قضايا الفساد مما يستدعي ضرورة البحث والتحري عن الأدلة التي تمس بالمنافسة .

مما استوجب على المشرع الجزائري الحد من هذه الظاهرة عن طريق اللجوء إلى مجلس المنافسة وإخطاره فيقوم هذا الأخير بإتباع عديد من الإجراءات التي تعتبر من ضمن صلاحياته لمتابعة مرتكبي الممارسات المخالفة ومعاقبتهم .

وعليه يتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتطرق إلى إخطار مجلس المنافسة والمطلب الثاني شروط وحالات الإخطار.

المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة ويمكن تعريفه بأنه "تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما، من اجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق"[1] .

ويمكن تعريفه على انه:" عريضة يتم من خلالها إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون"[2].

والإخطار عبارة عن جملة من الإجراءات التي يقوم بها الأطراف المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة وطرحها على المجلس بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة عن طريق التحقيقات للوصول إلى المخالفة التي تستوجب العقوبة [3] التي تعد من ضمن صلاحياته، فمجلس المنافسة تدخله يكون بصفة شرعية نتيجة ادعاء الأطراف المضرورة لحل قضية ما أو من تلقاء نفسه دون إخطاره من الجهات المعنية من اجل مكافحة وردع التصرفات المنافية للمنافسة حماية للسوق.

ومنه فان الإخطار هو المحور الأساسي لتنظيم وضبط استراتيجيات مجلس المنافسة للفصل في المصالح المتنازعة بين المؤسسات، ولهذا فان المشرع الجزائري جعله مركز تلقي الإخطارات بشأن المخالفات ومن المؤكد وجود قواعد موضوعية لا تكفي لضمان وجود منافسة حرة خالية من الممارسات المنافية بل يستوجب استخلاص قواعد إجرائية لتحريكها [4] ، غير أن الغرض من الادعاء بالممارسات

---

[1] علوش مهدي، الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث وقانون الأعمال، العدد2، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2017، ص38.

[2] بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، الإخطار كإجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، المجلد2، العدد1،المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، جوان 2023، ص 196.

[3] بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة منتوري، سنة 2005/2004، ص 45 .

[4] نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، المجلد9، العدد1، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، ، مارس 2022، ص13.

المقيدة للمنافسة وصولها إلى مجلس وإحصائها حيث أجاز قانون المنافسة حق الإخطار لكل شخص مؤهل قانونيا لذلك وتبقى للمجلس سلطة قبول الإخطار أو رفضه [1] .

وعليه فان المشرع الجزائري حسب مادة 37 من الأمر 03-03 أعطى لمجلس المنافسة سلطة مباشرة لاتخاذ كل الإجراءات الضرورية والمناسبة لوضع حد لها بقوة قانون [2]، فالإخطار بطبيعته يتسم ببساطة إجراءاته حيث وجب على المخطر احترام مجموعة من الشروط وذلك لإمكانية طرحه على المجلس ودراسته .

وتعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة من الأعمال التي تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة الحرة، ولهذا جعل المشرع الجزائري الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لمحاربتها وللعزوف المؤسسات عنها وبذلك انشأ مجلس المنافسة لإصدار العقوبات ضدهم ، وعليه سنتعرف على القواعد الشكلية للإخطار ثم سنتطرق إلى إخطار مجلس المنافسة من طرف الجهات المؤهلة قانونا .

الفرع الأول: القواعد الشكلية للإخطار

للإخطار قواعد شكلية وجب على المخطر احترامها لقبول مجلس المنافسة إمكانية طرحها ومناقشتها على باقي الأعضاء، ومن ذلك نذكر ما يلي :

- يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة حيث لا وجود لإخطار شفوي ولا يهم كيفية كتابة مرفقة بوثائق ملحقة بها ترسل سواء في ظرف موصى به مع إشعار بالاستلام أو إيداعها في مصلحة الإجراءات مقابل وصل الاستلام حيث يكون ذلك في أربع نسخ .
- وجب على صاحب الإخطار أن يحدد في عريضته موضوع الإخطار محدد بدقة وعناصر

الاتباث والأدلة التي تؤسس عليها الجهة المخطرة وذلك حسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري مع إلزامية ذكر هوية المخطر من اسمه ولقبه وموطنه إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فلا بد من ذكر تسميته وشكله ومقره .

[1] بوحلايس الهام، المرجع سابق، ص 46.

[2] المادة 37، من الأمر 03-03، سابق ذكره.

- وحسب النظام الداخلي لمجلس المنافسة الفرنسي يضل الإخطار تحت طائلة البطلان إذا لم يرفق معه بالحسابات وحاصل رقم أعمال المؤسسة في ثلاث سنوات الأخيرة، رغم ذلك يمنح المجلس مدة شهرين لاستكمال الوثائق المتبقية .
- يجب على الجهة المخطرة أن تحدد العنوان الصحيح الذي يرسل إليه التبليغ والاستدعاء وأي تغيير تخبر مجلس المنافسة بذلك[1].
- ضرورة توقيع عريضة مكتوبة المقدمة لمجلس المنافسة من قبل الأطراف التي تصدرها أو من الممثل معين من قبلهم[2].

أولا: الإمتداد وفصل

عندما تقوم الجهة المخطرة بإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق أو أسواق أخرى محددة، حيث يمكن أن يوسع تحرياته ليكتسي جميع الأسواق ويمددها لتشمل جميع الممارسات فهو لا يكتفي بالوقائع التي تعطى له بل يخطر نفسه بنفسه لمباشرة التحقيقات وهذا ما يسمى بالإخطار التلقائي .

وبسبب تراكم القضايا التي على قيد التحقيق وتنظيمها على حسب الخطورة يعتمد مجلس المنافسة تقنية الفصل بين القضايا ويجري تحريات منفصلة في عدة أسواق جغرافية مختلفة وذلك بسبب اختلاف الممارسات والوقائع، حسب دراستهم متفرقة وسرية الأعمال[3] .

ثانيا: سحب الإخطار

يعتبر الإخطار بمثابة الانطلاقة التي يبدأ منها مجلس المنافسة حيث يعتبر ذلك بدافع الحفاظ على النظام الاقتصادي العام فتبدأ التحريات والتحقيقات لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، فتلجئ الجهة المخطرة بالعدول وسحب الإخطار وهذا ما سيؤدي إلى عدم تنفيذ التدابير المؤقتة وبذلك تمحي أي اثر من وقائع أمام السلطة .

---

[1] جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي–وزو، سنة 2012، ص324.

[2] بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، المرجع السابق، ص198.

[3] جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق ، ص325.

والإخطار هو وسيلة التواصل بين مجلس المنافسة والمخطرين عن التصرفات المنافية للمنافسة لضمان السير الصحيح للمنافسة في الأسواق وعدم احتكار أي منطقة جغرافية، ومنه جعل المشرع الجزائري مجلس المنافسة مركز تلقي الإخطارات وردع كل مخالفين لقانون المنافسة مع تطبيق عقوبات ردعية، وعليه وجب على كل الأطراف مقدمة للإخطار أو الإنذار احترام كافة المعايير لاستفاء كل الشروط لاعتبارها عريضة رسمية يمكن الأخذ بها أمام مجلس المنافسة، ويبقى لهذا الأخير حق قبولها ودراستها حسب وقائع معروضة عليه ومناقشتها مع باقي الأعضاء أو الرفض بسبب عدم كفاية الأدلة المعروضة.

الفرع الثاني: الجهات التي لها حق الإخطار

لضمان السير الحسن للنشاط الاقتصادي في السوق وحماية المنافسة الحرة حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة، حسب مادة 44 من الأمر 03-03 في فقرة الأولى التي تنص على:"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك ...."حيث تتمثل الهيئات المذكورة في مادة 35 في فقرة الثانية هي الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

ويعتبر مجلس المنافسة جهاز مختص بالممارسات المنافية للمنافسة، لكنه لا يعد العنصر الوحيد على الصعيد الوطني والمحلي الذي يحمي المنافسة بل المشرع الجزائري سمح لهيئات أخرى أن تخطر مجلس المنافسة وليس فقط مديريات المنافسة والأسعار في كل ولاية، لدا حاول المشرع إيجاد تنسيق بين مجلس وعدة مراكز أخرى لقيام بالمهمة والحفاظ على السير الحسن للسوق .

ومن خلال ما تطرقنا له من استقراء المادة وجد أن المشرع أعطى حق الإخطار لعدة هيئات ذكرت سابقا حيث حددت هذه القائمة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه دون تدخل الغير، ومنه نذكر ما يلي:

أولا: الوزير المكلف بالتجارة

خول المشرع الجزائري سلطة وصلاحية لوزير التجارة بإخطار مجلس المنافسة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية العامة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات التي من شانها تؤدي إلى الإضرار وعرقلة المنافسة الحرة في السوق .

ولا يتم هذا الإخطار إلا بعد إعداد تقرير حول وقائع القضية من طرف المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وبعد الانتهاء من التحقيق يرسل التقرير إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في ستة نسخ مرفقة برسالة تبيين الوقائع المتوصل إليها ورأي المصلحة، وعندها تقوم المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة فيتم إخطار الوزاري لمجلس المنافسة في حالة استيفاء جميع الشروط الشكلية و الموضوعية[1].

ويعد الوزير المكلف بالتجارة الشرطة الإدارية التي تسهر على المصلحة العامة، إذ يتم هاذ الإخطار بعد عدة تحقيقات سرية من طرف المصالح المكلفة بالمنافسة وأثارها الضارة بالأسواق بطلب من الوزير بعد تقديم الشكاوى من طرف المؤسسات المتضررة[2].

ويتولى الوزير المكلف بالتجارة المركز الأول بالسلطة المركزية بمجال التجارة والمسؤول الأول في ضبط السوق وترقية المنافسة، إذ يقع على عاتقه مسؤولية حماية السوق من جميع الممارسات المقيدة للمنافسة كون يعتبر مجال التجارة ومجال المنافسة مرتبطين يبعضهم البعض وذلك من خلال قوانين التي تنص على عدم احتكار السوق من طرف التجار[3].

ثانيا: المؤسسات

يمكن لكل مؤسسة إخطار مجلس المنافسة للتدخل من اجل الحد من هذه التجاوزات حسب الأمر 03-03 إذا تضررت من الممارسات المقيدة للمنافسة ويعتبر إخطار المؤسسة اكتر رواجا، كون المشرع

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 169.

[2] خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة الماجستير، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، أكتوبر 2013، ص 62.

[3] نقاش حمزة، المرجع السابق، ص 13.

الجزائري سمح بذلك خاصة أنها تعتبر ضحية وإذا كانت مشاركة فستقاد من تخفيض العقوبة [1]، ويقصد بالمؤسسة شخصا طبيعيا أو معنويا مهما كانت طبيعته المهم أن يمارس نشاط اقتصادي .

تبقى المؤسسة محافظة ومتمتعة بحقها في إخطار المجلس المنافسة وحتى لو كانت تتعرض لتصفية قضائية بمعنى إفلاسها[2]، حتى يتم شطبها من السجل التجاري بمعنى لها حق في الإخطار حتى يتم نشر وشهر إفلاسها .

ثالثا: الجماعات المحلية

تتجسد الجماعات المحلية في الجزائر من خلال الولاية والبلدية وذلك عن طريق ممثليها، ولهذا الأخير لهم حق إخطار المجلس عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي تلحق ضررا بمصالحها خاصة إذا تعرضت لتواطؤ من عدة شركات في حالة تقديم ومشاركة الصفقات العمومية وبذلك تعتبر ضحية فتتقدم الشركة بإخطار لدى المجلس للقيام بتحقيقات وفق ما يقتضيه القانون للحد من هذه الممارسات .

ويعتبر موضوع العقود الإدارية التي تدخل ضمن نطاق عمل الجماعات المحلية من أكثر مواضيع التي تنتشر فيها الممارسات المنافية للمنافسة كونها تتضمن دخول عدة شركات تنافسية للظفر بالصفقة، وبالتالي تعد مرحلة تلقي العروض وفرزها المرحلة الأساسية لذا وجب على الجماعات المحلية تقديم أدلة لاتباث ومنها يتولى المجلس البحث عن ما يكشف الحقيقة وفرض الغرامات على الأطراف التي عقدت اتفاقا محظورا[3].

رابعا: الجمعيات النقابية

تعتبر الجمعيات النقابية من بين الجهات التي لها حق الإخطار مجلس المنافسة خاصة في حالة المساس بمصالحها، وذلك في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عليها، ويقصد بالنقابات هو تنظيم

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص170.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 323.

[3] جلال مسعد، المرجع نفسه، ص 324.

الجماعي الذي ينتمي إليه مجموعة من العاملين في مجال معين هدفهم حماية ودفاع عن حقوق العمال وتحسين ظروف العمل ومصالحهم الاجتماعية والمهنية [1] .

ويتم إخطار مجلس المنافسة من قبل الجمعيات النقابية عن طريق ممثليهم وأشخاص مؤهلين ومفوضيين للتصرف باسم الهيئة مع توفر الصفة والمصلحة فيهم ويبقى لمجلس المنافسة بداية التحقيقات للكشف عن الممارسة .

خامسا: جمعيات المستهلكين

تعرف الجمعية على أنها:" تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددو أو غير محددة ويشترك هؤلاء في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير ربحي من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها "[2]، ووجب عليها أن تدرج موضوع نشاطها أو أهدافها وفق الصالح العام وأعمالها ضمن الجانب الاجتماعي والثقافي والإنساني .

ويقوم مجلس المنافسة بقبول إخطار من الجمعيات في حالة ما إذا كانت معتمدة من طرف الدولة ومستوفية للشروط قانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مثل هذه الحالات، خاصة أن هدفها هو حماية المستهلك من الممارسات التي تستهدفه فما عليه سوى إعلام الجمعية من أجل البدء بإجراءاتها خاصة أن المستهلك ليس مخولا لإخطار المجلس .

فالمستهلك اعتبره المشرع العنصر الأول في العملية التنافسية، لذا سمح للجمعيات رفع القضايا أمام المحاكم المختصة لرد حق المستهلكين سواء تعلق الأمر بإبطال التزام في اتفاقية ما أو شرط تعاقدي[3] .

سادسا: الإخطار التلقائي

يعتبر قانون المنافسة من بين القوانين التي ساهمت في حماية السوق من الممارسات والاتفاقيات المقيدة للمنافسة لذا فانه خول وأعطى صلاحية الإخطار لعدة هيئات مستقلة تساعده للحد منها والقضاء

[1] سارة ياسمين عمروش، الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، الملتقى الدولي حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، يوم 09ماي 2022، ص4 .

[2] بن حمزة نبيل ومنال بوعجاجة، المرجع السابق، ص 204.

[3] علوش مهدي، المرجع السابق، ص 40.

عليها، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يتمتع بصلاحية الإخطار الذاتي أو التلقائي دون انتظار إخطاره من أي جهة بموجب المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر 03-03 التي تنص على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه لدراسة ممارسة مرتكبة وذلك لمتابعتها ومعاقبة مرتكبها للحد منها، استنادا للتحقيقات المنجزة من طرف هيئة التحقيق بناءا على المؤشرات التي يتم الكشف من خلال عنها التقارير التي ترفع إليه[1].

ويعد الإخطار الذاتي مبادرة من قبل مجلس المنافسة من خلال إبداء رأيه وتقديم الاستشارات بهدف ضبط الفعال للسوق، كما يمكن أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الممارسات التي تم إخطاره بها من قبل وتم رفضها أو التخلي عنها تلك التي من شأنها الإخلال و المساس بالنظام الاقتصادي العام سواء كان في نفس السوق التي وقعت فيها الممارسة أو أسواق أخرى، وعلى الرغم أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الإخطار الذاتي لمجلس المنافسة إلا يمكن ذكر البعض منها وهي:

* في حالة عدم إخطار المجلس من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الهيئات المحددة في المادة 35 ويلاحظ للمجلس وجود ممارسات تمس بالمنافسة، يمكنه إخطار نفسه بهدف فتح إجراءات المتابعة أمامه.

* في حالة عدم قبول الإخطار المقدم من الأعوان أو الهيئات المحددة في المادة 35 نتيجة عدم توفر أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية.

*في حالة اكتشاف وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في سوق أخرى نتيجة تحقيق يقوم به المجلس.

* في حالة سحب القضية من الجهات المقدمة للإخطار نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع، يمكنه حفظ القضية أو إخطار نفسه تلقائيا[2].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد سمح بالإخطار الذاتي تحسبا لسكوت الأشخاص المؤهلين قانونا حيث يعتمد الإخطار على حماية ومحافظة على النظام الاقتصادي العام وتوسيع دائرة تدخل المجلس لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وفي حالة سحب الإخطار يمكن للمجلس مواصلة النظر في

[1] سارة ياسمين عمروش، المرجع السابق، ص 3.

[2] بن حمزة نبيل، بوعجاجة نبيل، المرجع السابق، ص 201.

الوقائع وتوقيع العقوبة المناسبة التي تعتبر من ضمن صلاحياته، والمشرع لم يلزم المجلس بمدة محددة بل ترك لها حرية حسب تكييف الوقائع[1] .

المطلب الثاني: شروط وحالات الإخطار

يلعب الإخطار دورا فعالا للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لكن ليبقى صحيحا ويعتد به أمام المجلس والشخص المرتكب لفعل منافي وجب عليه توفر عدة شروط للاتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، وعلى الرغم من توفر جميع الشروط في الشخص المخطر إلا انه يبقى للمجلس المنافسة سلطة قبول الإخطار حسب الحالات المطروحة أمامه .

وعليه يتم تقسيم المطلب إلى فرعين، فأولا يتم التطرق إلى شروط قبول الإخطار ثم حالات قبول أو رفض الإخطار.

الفرع الأول: شروط قبول الإخطار

لا ينتج الإخطار أثاره قانونية إلا عند قبوله من طرف مجلس المنافسة وحتى يتم قبوله لا بد من توافر عدد من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، حيث يعتبر من الشكليات الجوهرية لتحريك الإجراءات حسب القانون الجزائري .

أولا: الشروط الموضوعية

ويشترط لقبول الإخطار نفس الشروط القانونية العامة لرفع الدعوى القضائية والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية والتي تعرف بالشروط الخاصة للشخص المخطر، وحسب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حسب مادة 44 أضافت انه لقبول الإخطار من طرف المجلس أن لا يخرج موضوع الإخطار من اختصاص المجلس بمعنى أن لا يخرج عن مضمون المواد 6،7،10،11،12 والشروط الخاصة بموضوع الإخطار المتمثلة في شرطين وهما شرط وجود أساس قانوني وشرط توافر عناصر الاتباث المقنعة .

[1] خمايلية سنير، المرجع السابق، ص 63.

1- الشروط الخاصة بالشخص المخطر

أخذ المشرع الجزائري بقاعدة الإجرائية العامة حيث" لا دعوى من غير مصلحة"، من خلال شرطين متوفرين الصفة والمصلحة في الشخص المخطر.

أ- الصفة

يعتبر شرط الصفة من الشكليات الجوهرية للشخص المخطر وعلى الرغم أن المشرع الجزائري لم يتكلم عنها بطريقة مباشرة لا في[1] النصوص القانونية القائمة ولا الملغاة، ويتعين على الشخص المخطر أن يكون ضمن الأشخاص المؤهلة قانونا في قانون المنافسة ويشترط شرط صفة على الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية عن طريق ممثليهم [2]، فالصفة تعتبر شرط أساسي لقيام وقبول دعاوى بصفة عامة حسب مادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري :" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة اقرها القانون"[3] .

وتعد عريضة الإخطار وفق نموذج معين ولقبولها يشترط التوقيع عليها سواء من الأشخاص المخول له قانونيا في قانون المنافسة أو من ينوب عنه" ممثله" وإلا رفضت العريضة شكلا، فالمشرع الجزائري لم يشترط توفر صفة في الشخص المخطر وقت تقديم الإخطار لكن المشرع الفرنسي ومحكمة استئناف بباريس أكدت على ضرورة توافر شرط صفة وقت تقديم الإخطار لا وقت ارتكاب الممارسة المنافية للمنافسة[4].

ب- المصلحة

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توفر شرط المصلحة وذلك حسب ما نصته المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة التي جاء فيها:" ..... إذا كانت لها مصلحة في ذلك" فالمصلحة في هذه المادة تضم الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية

[1] بن عشي حفصية، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 1945قالمة، يومي 16/17مارس 2015، الجزائر.

[2] سارة ياسمين عمروش، المرجع السابق، ص 4.

[3] بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، المرجع السابق، ص 205.

[4] علواش مهدي، المرجع السابق، ص 48.

والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، أما بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة غير مكلف بتوفر شرط المصلحة فيه لأن مهمته الدفاع عن النظام الاقتصادي العام ومجلس المنافسة مهمته الأساسية هي ضمان السير العادي للمنافسة في السوق وهما مسئولان بما يترتب عن هذه الممارسات [1].

وتعتبر المصلحة مشروطة في جميع الأشخاص المؤهلة قانونا لإخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بين الشروط التي يقتضيها القانون في عنصر المصلحة أن تكون مشروعة وقانونية مباشرة أو محتملة تستند إلى حق قانوني مشروط، حيث الغرض من اللجوء إلى مجلس المنافسة هو حماية المصالح الاقتصادية العامة للأشخاص المتضررة والمصلحة العامة جراء الأعمال المنافية للمنافسة وتبقى السلطة التقديرية لمجلس المنافسة لإقرار الضرر وتقدير مدى مشروعية المصلحة، ووفقا للقواعد العامة إذا كان العارض شخصا معنويا مثل الجمعيات النقابية وجمعيات المستهلكين يشترط فيه الصفة والمصلحة وكذا الأهلية.

وتتمثل الهيئات المصالح المباشرة والشخصية للجهات التي خولتها لتمثيلها أمام مجلس المنافسة فهي تقوم مقامها في رفع الإخطار، فشرط المصلحة أساسي ويجب يثبت المخطر أنه وقع ضحية إحدى الممارسات المنافية للمنافسة بمعنى أنه قد تضرر جراء الممارسات.

2-الشروط الخاصة بموضوع الإخطار:

يشترط المشرع الجزائري لقبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة توفر شروط معينة وهي شرط وجود الأساس القانوني و شرط توافر عناصر الإثبات المقنعة.

أ- شرط وجود الأساس القانوني:

يعتبر شرط الاختصاص مرتبط بالموضوع المتضمن الوقائع المذكورة في عريضة الإخطار المقدمة لدى مجلس المنافسة لدراسته ويتم الرد بالقبول أو الرفض نظرا لكونها تدخل ضمن نطاق مهام مجلس المنافسة حسب مادة 44 فقرة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على:" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و07 و10 و 11 و12 أعلاه ...." ومنه مجال اختصاص مجلس المنافسة هو قمع الممارسات التي من شأنها

[1] وهيبة بن ناصر، خصوصية الإخطار في قانون المنافسة، المجلد 2، العدد الثامن، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017، ص 179.

تقييد أو عرقلة المنافسة الحرة في السوق مهما كان نوعها سواء اتفاقات منافية أو ممارسات تعسفية لقانون المنافسة [التعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو التعسف في وضعية التبعية اقتصادية..... الخ][1].

وعليه حتى يعتد بالإخطار وجب عليه أن تكون الوقائع المعروضة على مجلس المنافسة ضمن مجال صلاحياته ولا يسقط بفعل التقادم، وتدخل ضمن صلاحياته:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية عندما تهدف أو يمكن أن ينجم عنها عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق.
- التعسف في استغلال الوضعية التبعية لمؤسسة على مؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان بذلك يخل بقواعد المنافسة.
- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها.
- إبرام عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.
- عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف

الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات التي تهدف أو يمكن أن

تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق[2].

ويعتبر الإخطار الوسيلة الوحيدة لدى المؤسسات لحماية مصالحها الاقتصادية الخاصة من الممارسات المنافية التي تحد من حريتها في السوق، لكن في بعض الحالات يستقبل مجلس المنافسة مجموعة من الإخطارات التي تخرج عن نطاق صلاحياته والتي تندرج ضمن الجهات القضائية حيث رفض مجلس إخطار لتناوله قضية النصب والاحتيال وهو من اختصاص القضاء العادي " غرفة جزائية" وبالتالي دفع بعدم الاختصاص [3].

إلا أن المشرع الجزائري حماية لمصالح المتضررين ألزم المجلس على ضرورة تعليل قرار عند رفض الإخطار وهذا حسب مادة 44 فقرة ثالثة التي تنص على :" يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار

[1] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 28.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 328.

[3] بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، المرجع السابق، ص 207.

معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"، خاصة أن جميع قراراته المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر حسب مادة 63 من الأمر 03-03 سابق ذكره وعلى الإخطارات المعروضة أمام مجلس المنافسة ألا تتقادم بمرور ثلاث سنوات بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يعتد بها إلا إذا طرحت على مجلس قبل المدة المقررة سواء لبحث عن حقائقها أو تقرير عقوبة بشأنها[1].

ب- شرط توافر عناصر الاتباث المقنعة:

لا يكفي لقبول الإخطار ودراسته توفر اختصاص المجلس بالقضية فقط، فلا بد من توفر شروط أخرى تتمثل في أدلة وعناصر مقنعة لرفع الإخطار حسب المادة 44 من فقرة ثالثة التي تنص على:" .....مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية" وعليه وجب على الإخطار أن يكون مدعم بالأدلة و الإتباتات المقنعة بما فيه الكفاية، فعلى المؤسسة المخطرة تقديم الحجج والبراهين الكافية عن طريق إعطاء مجلس المنافسة المؤشرات الأولية التي تحثه وتقنعه على قبول الإخطار وهذا الأخير يقوم بدوره ويتولى التحقيق عن الممارسة من خلال تكليف احد المقررين بالبحث والتحري عن الأدلة اللازمة عن الممارسة المبلغ عنها[2].

ووجب على المؤسسة المخطرة أن ترفق الإخطار بأدلة مقنعة وصحيحة غير وهمية تثبت مدى صحة الوثائق وإلا يبقى مجرد ادعاء لا يؤخذ على محمل الجد من قبل المجلس خاصة أن عبئ الإتبات يقع على المدعي حسب القواعد العامة، فالاتبات في هذه الحالة صعب خاصة على المؤسسات التي لا تمتلك أدلة كافية لرفع الإخطار ويفتقدون وسائل كافية ما عدا الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة لأنهم يمتلكون مصالح تساعدهم للحصول على الوثائق الضرورية التي تبيين مدى صحة الإدعاء بهدف تخفيف الحمل على مجلس المنافسة وتجاوز المسائل الوهمية[3].

وعلى الرغم من الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المخطرة والهيئات المؤهلة قانونا لإثبات الممارسات التي تقييد من حرية المنافسة في الأسواق، فالادعاء المطروح أمام مجلس المنافسة إن لم يكن

[1] وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 179.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 334.

[3] بن حمزة نبيل، بوعجاجة منال، المرجع السابق، ص 206.

مدعم بعناصر اتبات للوقائع المذكورة في الإخطار لا يقبل ويعتبر ادعاء كاذب ووهمي لذلك على المخطر اتبات صحة ادعاءاته ضد المؤسسات لمحاسبتهم والحد من هذه الأعمال.

ثانيا: الشروط الشكلية

تعتبر الشروط الشكلية للإخطار من الشروط الجوهرية لقبوله والتي تتضمن شروط معينة وجب احترامها، ونتطرق أولا إلى شكل الإخطار الذي يجب أن يصاغ في قالب شكلي قانوني معين يقرره مجلس المنافسة وعلى الجميع اعتماده كمرجع لقبوله أمام المجلس، ثم على هذا الأخير تحديد مواعيد رفعه.

1- شكل الإخطار:

ألزم المشرع الجزائري المخطر عند تقديمه للإخطار لدى مجلس المنافسة أن يتم وفق شروط معينة محددة، وهي:

- يقدم الإخطار بشكل كتابي بواسطة عريضة ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، فلا وجود للإخطار الشفهي حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[1].
- يجب أن تتضمن عريضة الإخطار كل المعلومات المتعلقة بالعارض بالإضافة إلى عناصر مقنعة حول الوقائع المعروضة[2].
- إرسال المعني العريضة والوثائق المرفقة لها في أربع نسخ إلى مجلس المنافسة، أما في ظرف موصى عليه مع وصل استلام أن يقوم بإيداعها لدى مصلحة الإجراءات لدى المجلس مقابل وصل استلام فيسجل دلك في سجل تسلسلي وتوسم بختم يبين تاريخ وصولها[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج، ر، العدد 39، الصادر في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ، ر، العدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

[2] المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، 12 يناير 1996، ع، 5.

[3] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 24.

- أن يتضمن عريضة الإخطار تحديد موضوعها وبيان الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الاتباث التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها، وجميع البيانات المتعلقة بالشخص العارض طبيعي من اسمه ولقبه وموطنه ومهنته أما العارض معنوي يذكر اسمه وشكله ومقره والجهاز الذي يمثله.
- يشترط من قبل مجلس المنافسة عدم تقادم الدعوى ولقد حدد القانون المدة ب ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الممارسة المنافية للمنافسة إذا لم يحدث بحث أو أي معاينة.
- يباشر مجلس المنافسة بالتحقيقات اللازمة عند معرفة أن النزاع المطروح يدخل ضمن اختصاصه، فيسند مهمة التحقيق في الأول إلى المقرر العام لديه ثم أضاف أعوان وضباط الشرطة القضائية التي نصت عليهم مادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلين في الأسلاك الخاصة بمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة.
- سمح المشرع الجزائري المحققين بتفحص جميع المستندات المالية والحاسبية مهما كانت طبيعتها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكن القيام بفحص أي وثيقة مهما كانت سرية وضرورة في التحقيق[1].

وعليه فان المشرع الجزائري أعطى تعليمات لمجلس المنافسة في مباشرة التحقيقات عند إخطاره بالممارسات المنافية للمنافسة بداية بالقيام بتحليل الممارسة على ضوء أحكام قانون المنافسة واستماع حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة، وبعد الانتهاء من إجراء التحقيقات يحرر المقرر تقرير أولي يتضمن الوقائع التي توصل إليها وعلى الأطراف المعنية اطلاع عليه حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظات كتابية إذا وجدت ثم يودع المقرر تقريرا نهائيا وبالتالي يقوم رئيس مجلس المنافسة بتبليغ كلا من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية لتحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية محل النزاع وتقرير العقوبة وتطبيقها على المخالفين.

2- ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة بالممارسات المنافية للمنافسة التي تعدت ميعاد ثلاث سنوات من يوم ارتكابها وهذا ما تضمنته المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فمدة تقادم الدعاوى المتعلقة بالمنافسة هي ثلاث سنوات.

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 176.

وبالتالي فان الممارسات المقيدة للمنافسة التي تجاوزت الميعاد المحدد من قبل مجلس المنافسة [ثلاث سنوات] لا يمكن الأخذ بها أو الاحتجاج بها أمام مجلس بشرط ألا تكون قد فتح فيها تحقيق من قبل كإجراء معاينة أو إصدار عقوبة[1].

الفرع الثاني: حالات قبول ورفض الإخطار

يعد مجلس المنافسة المركز القانوني لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك عن طريق الإخطار مستوفي لجميع شروطه موضوعية وشكلية التي نص عليها القانون، لكن هناك حالات يرفض فيها الإخطار كحالة تخلف احد الشروط أو بطلب من الجهة المخطرة وعليه نتطرق أولا إلى التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة ثم رفض الإخطار.

أولا: التدابير المؤقتة

يعتبر طلب اتخاذ التدابير المؤقتة طريق قانوني مماثل للدعوى الاستعجالية يستخدمه مجلس المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة لحماية المنافسة في السوق وحماية الاقتصاد العام للدولة التي يمكن أن ينجم عنها خطر أو ضرر من غير ممكن إصلاحه، وبالتالي فان لمجلس المنافسة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ التدابير بعقلانية وتكريسها في أمر مستحسن يعطي تسهيلات للمؤسسات لممارسة نشاطها في السوق بكل أريحية[2].

نستنتج أن مجلس المنافسة يقوم باتخاذ التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق في الممارسات حماية لمصالح المؤسسات المتضررة وتظهر أهميتها في دعاوى التي تستمر لأشهر أو سنوات في دراستها أو تقدير عقوبتها، فمجلس لا يمكنه اتخاذ التدابير إلا إذا توفرت جميع شروطها ومنه نتطرق أولا إلى شروط اتخاذ التدابير المؤقتة ثم إجراء التدابير وتنفيذها.

1- شروط اتخاذ التدابير المؤقتة:

يخضع طلب اتخاذ للتدابير المؤقتة أمام مجلس المنافسة للأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على:" يمكن مجلس المنافسة بطلب

[1] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 25.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 150.

من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

وتعد التدابير المؤقتة أمرا مستحدثا في القانون المنافسة ويتخذه مجلس المنافسة خلال مرحلة التحقيق فالأصل في التدابير المؤقتة أنها وضعت أساسا من اجل حماية الاقتصاد الوطني وحماية مصالح المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة[1]، وعليه يمتلك مجلس المنافسة سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة وقائية تتميز بطابع تصحيحي بهدف الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة خاصة أنها ذات طبيعة مؤقتة يتم اتخاذها من قبل مجلس المنافسة بطلب من المؤسسات المتضررة من الممارسات المعنية لحماية مصالحها المتضررة[2].

ومن خلال المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن استخلاص أن اتخاذ التدابير المؤقتة من خلال مجلس المنافسة تخضع لشروط معينة لا بد من توافرها ليعتد بها، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة تلقي المجلس طلب بخصوصها إضافة إلى توفر حالة الاستعجال وأخيرا أن تتميز هذه التدابير بطابعها المؤقت.

أ- طلب اتخاذ التدابير المؤقتة:

لا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه فقط، بل يجب أن يكون محل طلب لديه من قبل خاصة أن المشرع الجزائري في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حدد الأطراف المؤهلة لتقديم الطلب وهي المدعي والوزير المكلف بالتجارة، ويعتبر المدعي هم الأشخاص الذي يمكنهم القانون من تقديم الادعاء أمام مجلس المنافسة كالمؤسسات التي تضررت مصالحها جراء الممارسات المقيدة للمنافسة أما الوزير المكلف بالتجارة فان طلب اتخاذ التدابير قائم على هدف حماية المصلحة الاقتصادية العامة.

[1] عذراء بن يسعد، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ، المجلد 13، العدد 2، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة1-، الجزائر، أكتوبر 2021، ص 845.

[2] كحال سلمى، المرجع السابق، ص 19.

ويجب على مجلس المنافسة لقبول طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أن يكون مقدم بتقديم شكوى موضوعية أمام المجلس ويدرسها وفق للإجراءات الاعتيادية أو الإجراءات المبسطة حيث يكون الإخطار مقبولا فإذا رفض الإخطار بطبيعة الحال سيرفض معه طلب التدابير المؤقتة[1]، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا في الطلب أو في البيانات التي تتوفر في طلب بشرط أن يكون موضوعه يتمحور حول وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى الوقت المحدد لوضع طلب اتخاذ التدابير المؤقتة من قبل المؤسسات، إلا أنه وجب أن يكون في مرحلة التحقيق وذلك استنادا حسب نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:" يمكن مجلس المنافسة..... اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق.." على غرار المشرع الفرنسي الذي ربط صراحة وجوب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة خلال مرحلة التحقيق والذي جعله مرتبط بحالة وجود الاستعجال فقط[2].

ب- وجود حالة الاستعجال:

لا يستجيب مجلس المنافسة لطلب الأطراف المعنية بقبول طلب اتخاذ التدابير المؤقتة إلا إذا تضمنت الممارسة موضوع الادعاء الأصلي تأثيرا واعتداء جسيما حالا ومباشرا على المصلحة الاقتصادية العامة أو على قطاع نشاط اقتصادي معين، وذلك يعتبر من أهم الشروط خاصة لقبوله حيث يعتبر شرط وجود حالة الاستعجالي ضروري خاصة إذا لحق ضررا كبيرا بمصالح المؤسسة ما جعل الطابع الاستعجالي استثنائي لهذه التدابير التي تظهر كإجراء غير اعتيادي سريع وخارج عن الإجراءات المألوفة[3]، وحسب ما نصت عليه مادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نوع الضرر الحاصل التي جاء فيها:"....لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه" وبالتالي فان المقصود بالضرر المحدق هو الضرر محتمل الوقوع وليس الضرر الواقع أو الحال، وإنما التدابير المؤقتة لا تقوم بإزالة الضرر بل تتفادى حدوثه عن طريق آليات قانونية لتفادي الأضرار والذي يترتب عنه ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة.

[1] جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 345.

[2] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 846.

[3] بوحلايس الهام، المرجع السابق، ص 61.

والمقصود بحالة الاستعجال في عنصر طلب التدابير المؤقتة هي وجود ضرورة لا تحتمل التأخير ولا التأجيل خاصة عندما نكون بصدد وضعية تؤدي إلى وقوع ضرر محدق لا مفر منه ولا يمكن إصلاحه بإتباع الإجراءات المتبعة في الحالات العادية والتي غالبا تأخذ وقتا أطول من المعتاد ولا تفي بالغرض، وتعود سلطة تقدير توفر عنصر الاستعجال في القضية المطروحة من عدمه لمجلس المنافسة الذي له حق اختصاص الفصل في المسألة حسب موضوع وظروف كل نزاع وعلى حسب القواعد العامة يقع على عاتق المدعي اثباث وجود حالة الاستعجال وتوفر العلاقة السببية بين الممارسة المقيدة للمنافسة وعنصر الضرر المحدق التي من غير ممكن إصلاحه[1].

واستعمل المشرع الجزائري عبارة حالة الاستعجال حيث يمكن للمجلس اتخاذ التدابير المؤقتة إذا اقتضت الظروف لذلك، وتتضمن التدابير المؤقتة على سبيل المثال اتخاذ المجلس أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة كما يمكن أن تقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا أو إما في الأجل الذي يحدده المجلس عند عدم تطبيق وامتثال للأوامر وذلك حسب مادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

ج- الطابع المؤقت للتدابير المؤقتة:

إن الطابع المؤقت الذي تتميز به التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة مرتبط ومحدد بمدة زمنية معينة حيث يجب ألا تتجاوز الغرض الذي أنشأت من اجله، بمعنى أن تكون التدابير ضمن الحدود التي تضمن عدم وقوع الضرر وعدم إلحاق الضرر بالمؤسسة المدعية من الممارسات المنافية للمنافسة وألا تلحق الضرر بأي مؤسسة كانت، حيث تعود السلطة التقديرية لمجلس المنافسة حول مدة التدابير المؤقتة وذلك لان المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لها وتركها لأصحاب الاختصاص وحسب الضرر المتوقع الحدوث حسب الواقعة المطروحة أمامه.

وعليه فان التدابير المؤقتة ذات الطابع المؤقت محدد بمدة زمنية يلتزم بها مجلس المنافسة.

[1] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 846.

[2] مادة 45 الأمر 03-03، سابق ذكره.

والمؤسسة المتضررة إلى زوال الضرر متوقع الحدوث سواء بتوقيع العقوبة المقررة أو الحد من الممارسة المقيدة للمنافسة[1].

2- إجراء التدابير وتنفيذها:

بعد تقديم طلب التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة و قبولها بعد دراستها من قبل أعضاء المجلس، يقوم هذا الأخير بالإجراءات لتفادي الضرر والحد من الممارسات التي تقييد المنافسة الحرة في السوق وعليه نتطرق أولا إلى إجراء التدابير ثم إلى تنفيذها.

أ- إجراء التدابير:

يعتبر إجراءات التدابير المؤقتة بسيطة مقارنة مع الإجراءات العادية المتابعة نظرا لطابعها الاستعجالي حيث يقوم المقرر العام بعد تعيينه مباشرة بمتابعة طلب التدابير المؤقتة لتحديد أجال الاطلاع على المسندات والملف طلب والمذكرات والملاحظات المدلى بها، حيث لا تستلزم الإجراءات المؤقتة أو التحفظية القيام بتحقيق من طرف المجلس وإنما يتبعها الحكم بناء على الملف المعروض عليه، وحسب المشرع الفرنسي يستدعى الأطراف المعنية للجلسة التي تم تحديدها ليتم جمع أكبر عدد من الأدلة وعلى أساسها يقرر مجلس المنافسة الفرنسي مدى تأسيس طلب التدابير المؤقتة[2].

تجري جلسة المجلس حضوريا وفقا للجلسات والإجراءات المعتاد عليها سابقا ويتم الاستماع لكل من المقرر الذي يتم تقديم تقريره بشكل شفوي ثم سماع الأطراف المعنيين وأي شخص يفيد الجلسة بالمعلومات الضرورية للمساعدة في استصدار القرار، ويتم نشر قرار اتخاذ التدابير المؤقتة في النشرة الرسمية للمنافسة [3] ويكون القرار الصادر من المجلس قابل للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة[4].

---

[1] سمير خمايلية، المرجع السابق، ص 33.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 348.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات إعدادها، ج،ر، عدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

[4] المادة 63 من الأمر رقم 03-03.

يتم نشر طلب التدابير المؤقتة في النشرة الرسمية من طرف الوزير المكلف بالتجارة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى يجيزها المشرع الجزائري[1].

ب- تنفيذ التدابير:

بعد صدور قرار اتخاذ التدابير المؤقتة ورغم القيام بالطعن فيه، إلا أنه يتم تنفيذ مباشرة حيث يمكن لمجلس المنافسة الجزائري أن يقرر فرض عقوبات مالية نافذة فورا أو تنفيذها في الآجال التي تم تحديدها مسبقا في حالة عدم الامتثال لتطبيق الأوامر[2]، وتضيف المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة انه يمكن لمجلس المنافسة فرض غرامات أو عقوبات تهديديه في حدود مائة ألف دينار [100.000 دج] عن كل يوم تأخير إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المنصوص عليها في مادتين 45 و46 وفق الآجال المحددة.

ولا يترتب على قبول مجلس المنافسة للإخطار إمكانية اتخاذ التدابير المؤقتة فحسب اذ أن قبوله يستوجب ويؤدي إلى البدء بالإجراءات المتابعة حسب خطورة الواقعة المطروحة التي تنتهي بتقرير العقوبة الرادعة للمخالفين والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة في السوق مسببة أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني[3]

ثانيا: رفض الإخطار

يتم تقديم الإخطار من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك أو المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، لكن ليعتد مجلس المنافسة بذلك وجب عليه توفر فيه جميع الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري، ولكن في حالة تخلفه لأحد الشروط يرفض الإخطار ومنه يتم تطرق أولا إلى حالات عدم قبول الإخطار ثم حالات رفضه.

[1] المادة 49 من الأمر 03-03.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 349.

[3] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص28.

1- حالات عدم قبول الإخطار

سبق الذكر أن الإخطار الذي لا يتوفر على الشروط القانونية ستتعرض للرفض تلقائيا من مجلس المنافسة وإذا لم تتوفر فيه المصلحة أو صفة الإخطار لدى المخطر يتعرض طلب لعدم القبول، وكذلك الأمر بالنسبة لتقادم الوقائع التي لم تصل إلى علم المجلس ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو تقرير عقوبة.

وعلى سبيل المثال هناك حالات أخرى إذا وجدت أو تحققت ستؤدي إلى عدم قبول الإخطار نهائيا من طرف مجلس المنافسة، ونذكر ما يلي:

أ- الوقائع التي سبق للمجلس وأن اتخذ بشأنها قرار:

عند اتخاذ مجلس المنافسة لقرار حول الوقائع التي تم التبليغ عنها سابقا وقد قام المجلس بالإجراءات اللازمة ثم أعيد إخطاره بنفس الواقعة، فان الإخطار في هذه الحالة يتم رفضه حتى لو صدر من جهة أخرى التي أخطرت المجلس بنفس الوقائع للمرة الأولى وبهذا فان مجلس المنافسة يعترف بقراراته بحجية الشئ المقرر[1].

فالمشرع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة صلاحية النظر في الواقعة المعروضة أمامه مرة واحدة فقط لأنه عند إخطار هذا الأخير ودراسته للموضوع يقوم بالأخذ بالإجراءات اللازمة، لذا فالمجلس لا يحقق مرة أخرى في وقائع قد طرحت عليه سابقا.

ب- الوقائع التي لا تدخل في إطار تطبيق قانون المنافسة

يختص مجلس المنافسة بالممارسات التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة فأي ممارسة لم ينص عليها المشرع لا يختص بها مجلس المنافسة، والممارسات التي لا تصنف على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة لا تخضع لاختصاص المجلس وبذلك يكون إخطار غير مقبول موضوعا خاصة إذا توصل التحقيق إلى عدم الكشف عن أي دليل على وجود ممارسة مقيدة للمنافسة.

[1] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 340.

وبهذا استثنى المشرع الجزائري أي واقعة تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة بعدم قبولها والدفع بعدم الاختصاص في تقرير المعلل الذي يصدره مجلس عند رفضه لأي إخطار مع ذكر سبب رفض بالتفصيل[1].

2- حالات رفض الإخطار:

يحق لمجلس المنافسة رفض الإخطارات غير المدعمة بعناصر وأدلة مقنعة بما فيه الكفاية خاصة تلك العبارات التي تتكرر في العديد من القرارات أو الإخطارات كرفض الإخطار الذي لا يحتوي على أي مؤشر أو دليل يساعد المجلس المنافسة على اكتشاف وجود ممارسة أو مساس معين بالسوق لغرض التحقيق[2].

أ- حالة الانسحاب أو التنازل

يمكن لمجلس المنافسة سحب الإخطار لكل من يخطره وذلك بطلب كتابي يبين ويوضح رغبة المخطر بسحبه رغبة صريحة وواضحة خالية من أي لبس، وعلى أن يتم تدوين ذلك وتسجيله بأمر من رئيس المجلس علما أنه يمكن إخطار المجلس تلقائيا واتخاذ المجلس قرار متابعة الإجراءات حتى ولو تم الانسحاب والتنازل عن الإخطار[3].

المبحث الثاني: العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر قانون المنافسة قانونا ردعيا للمخالفين ويهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق لذا تم إنشاء مجلس المنافسة كهيئة إدارية اختصاصه استصدار الأوامر وفرض العقوبات المالية وذلك لوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وقمع أي مساس بمبدأ المنافسة الحرة في السوق، وبما أنه ليس جهة قضائية فانه يفرض عقوبات إدارية فقط، كون أن مجلس المنافسة يتمتع بصفة الدفاع عن النظام الاقتصادي فيتدخل بعدة وسائل ممكنة وذلك حسب ما أتيح له المشرع الجزائري بذلك.

[1] وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 30.

[2] بن حمزة نبيل وبوعجاجة منال، المرجع السابق، ص 210.

[3] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 341.

وبما أن مجلس المنافسة هو هيئة مختصة في تنظيم المنافسة في السوق وضبطها بأسس ومعايير محددة فهو ملزم بخضوع قراراته تحت الرقابة القضائية[1]، وحسب مجلس المنافسة الفرنسي فانه يختص بثلاث أدوار أولها بيداغوجي وثانيا تصحيحي وأخيرا قمعي وذلك حسب خطاب وزير الاقتصاد الفرنسي الذي ينص على :"سيؤدي مجلس المنافسة دور بيداغوجي من خلال القرارات التي سيتخذها سيبين ويشير للمؤسسات وللمنظمات المهنية الحدود التي لا يجب أن تجاوزها دون أن تمس بالتسيير التنافسي للأسواق"[2].

يعد مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة وبذلك لا يمكنه تطبيق إلا العقوبات الإدارية، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على:" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه"، ومن اختصاصه أيضا عقوبات مالية يحددها وفق الآجال عند عدم تطبيق الأوامر.

ويقوم مجلس المنافسة فرض عقوبات كآلية إدارية تضمن السير الحسن والجيد للمنافسة، وعقوبات يختص بها القضاء كآلية قضائية لحماية المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة ومنه يتم التطرق في المطلب الأول إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة ثم المطلب الثاني حول العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية.

المطلب الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

سبق القول أن لمجلس المنافسة اختصاص في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة وفي ظل سيادة مبدأ المنافسة الحرة، ضمن المشرع الجزائري في قانون المنافسة مجموع العقوبات التي تهدف إلى ردع المخالفين وحماية السوق من المتدخلين فيه ولا يمكن ردع الممارسات إلا بتسليط عقوبات تتناسب مع خطورتها حيث أدرجها ضمن الفصل الرابع ولهذا فان المشرع الجزائري شدد الطابع الردعي وإعطاء لكل سلطة صلاحيتها.

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 181.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 376.

وبما أن مجلس المنافسة هو هيئة مختصة في تنظيم المنافسة وضبطها بقوانين ردعية من خلال ممارسة صلاحيته في إطار القانون، فإن المجلس لا يعتبر هيئة قضائية فلا يمكنه تطبيق إلا العقوبات الإدارية كأوامر ردعية وغرامات مالية إما نافذة أو في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، وبالتالي فان العقوبات التي يصدرها المجلس تتمثل في إصدار الأوامر وفرض الغرامات المالية بالإضافة إلى نشر قراراته.

المطلب الأول: إصدار الأوامر

يمتلك مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر التي تعد الوسيلة الأولى التي يتدخل بها إذ تعد كإجراء أو تدبير وقائي[1]، حيث يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع وتعتبر كإجراء تحفظي كون تعتبر الأوامر تساهم في نشر ثقافة المنافسة وتحسين الأعوان الاقتصاديين بالآثار السلبية الناجمة عن سلوكهم على السير في السوق كما أنها تعتبر دور تصحيحي بيداغوجي وطريقة فعالة من خلال فرض بعض البنود وإلغاء بعضها[2].

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في اتخاذ الأوامر سواء في إطار تحفظي مؤقت أو موضوع نزاع كون أن الأوامر تمكن الأعوان المعنيين من وضع حد للممارسة قبل تفاقم الوضع في السوق، كما يمكن أن يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية نافدة أو في الآجال المحددة في حالة عدم انصياع للأوامر أو عقوبات تهديديه التي تتراوح في حدود مائة وخمسون إلف دينار جزائري 150.000 دج عن كل يوم تأخير إذا لم تحترم[3].

تتجسد مضمون هذه الأوامر في شكل إما سلبي أو إيجابي، فيقصد بالحالة الأولى الكف عن الاستمرار في ممارسة الفعل المنافي لقواعد المنافسة الحرة في السوق الذي يشكل إخلال صريحا بالمنافسة وقد يكون بصيغة إيجابية بإصدار أوامر تلزم مؤسسة ما على ضرورة احترام بعض بنود[4].

---

[1] زوطاط نصيرة، المرجع السابق، ص 144.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 378.

[3] المادة 58 من الأمر 03-03، سابق ذكره.

[4] عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2007-2008، ص 62.

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة واسعة في إصدار الأوامر مختلفة بأنواعها كالأوامر التي تنص على القيام بشي وحالات أخرى كإعطاء أوامر لامتناع عن شي، إلا أن المشرع الجزائري ذكر لنا نوعين وهما:

- إصدار الأوامر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة
- إصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات

أولا: الأمر بتجنب بعض الممارسات

يعطى لمجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر بإيقاف الممارسة المحظورة من قبل المؤسسات المعنية في الأجل الذي يحدده ومن شانها الإضرار بالمنافسة في السوق، والذي قد يمكن أن يكون مضمونه إدخال تعديل في بعض البنود التعاقدية كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع أو إصدار الأوامر لباقي المنافسين للاستفادة من خدمة معينة[1].

ثانيا: إصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات

يمكن لمجلس المنافسة إصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات من قبل المؤسسات المعنية من اجل ضمان منافسة حرة في السوق، كالأمر بإعلام الطرف المرتكب للجريمة لباقي شركائه بإلغاء العقد الذي يربطه بهم ولا يجوز لمجلس المنافسة إصدار أوامر تتدخل في هيكلة المؤسسات المعنية[2] حيث ينحصر دوره في إصدار أوامر تتعلق بالسلوك الإجرامي فقط .

وتجب الإشارة إلى أن هذه الأوامر تتعلق مضمونها فقط بإجراء يؤدي إلى تخفيف من حدة الممارسة ومن غير ممكن أن يمتد كأن يصدر أمر بحل شركة وهذا أمر غير قانوني وليس ضمن صلاحيات مجلس المنافسة، ويعد إصدار الأوامر بداية في تجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة أو يتدخل بإصدار الأوامر بعد قيام الممارسات مع ذكر عبارات واضحة ودقيقة وعلى المجلس أن يبين بدقة المراد من الأوامر الصادرة منه[3].

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 183.

[2] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، العدد الرابع، جامعة وهران 2، جوان 2015، ص 141.

[3] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 184.

ويتوجب على المؤسسات المعنية احترام الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة مع احترام الآجال المحددة لتنفيذها وإلا تتعرض لعقوبات أخرى كفرض غرامات تهديديه[1]، على أن تتجاوز مبلغ الغرامة المالية مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي ودلك ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية [2]، ويحق للسلطات المختصة بمراقبة مدى فعالية تطبيق الأوامر الصادرة من مجلس المنافسة ابتداء من تاريخ تبليغها للأطراف المعنية.

وطبقا للمادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة والقرارات التي يصدرها كون المشرع الجزائري سمح له بذلك وأعطى له رخصة التصرف كونها تعتبر من ضمن صلاحياته، لا سيما الأوامر المتخذة في إطار التدابير التحفظية وتكتفي المؤسسات المعنية في بعض الأحيان بانتظار صدور القرار النهائي الذي يتخذه مجلس المنافسة في القضية المعروضة أمامه حسب الوقائع والأدلة التي يمتلكها وتكون المؤسسة طرفا فيها، ويتضح من خلال ذلك أنه لا يمكن وقف قرارات مجلس المنافسة إلا بأمر من رئيس مجلس القضاء الجزائري بالعاصمة وتتميز هذه الأوامر بالطابع الإلزامي كون أن مجلس المنافسة يستطيع إقرانها بجزاءات مالية من أجل تنفيذها[3].

الفرع الثاني: الغرامة المالية

تعتبر العقوبات المالية ذات أهمية كبيرة في القانون المنافسة وذلك لتأكيد الدور الفعال الذي يقوم به مجلس المنافسة في تنظيم السوق وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة ولذلك سمح له المشرع الجزائري حق إقرار الغرامات المالية وهي تلك العقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف[4]، ويمكن أن تجتمع مع الغرامة الجزائية إذ تعتبر مبلغ مالي يقدم إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة[5] حيث تتسم العقوبات المالية بطبيعة مزدوجة احدهما تأديبي والأخر وقائي فكلما ارتفعت قيمة الغرامة كلما تراجع العملاء الاقتصاديون عن مخالفة قواعد المنافسة، حيث اتبتت التحاليل الاقتصادية التي يجريها مجلس

[1] المادة 27 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 سالف الذكر.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 184.

[3] المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[4] بن عبد الله صبرينة، المرجع السابق، ص 119.

[5] المادة 71 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المنافسة أن المؤسسات تجني أرباح سنوية طائلة وراء الممارسات المنافية للمنافسة لذا وجب أن تتماشى العقوبة المالية مع ما تجنيه من أرباح[1].

وتنص المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:"تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 58 إلى 62من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة من خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

وتعد الغرامة المالية من العقوبات الرادعة للمخالفين لقواعد المنافسة في السوق لكن المشرع الجزائري حدد معايير معينة تستند عليها السلطة المختصة من أجل تحديد مبلغ الغرامة وتتمثل هذه المعايير التي يقاس عليها مبدأ تتناسب العقوبة مع خطورة الممارسة المرتكبة في السوق والضرر اللاحق بالاقتصاد ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة للكشف عن ملتبسات القضية واعتراف عن هوية مرتكبي المخالفة ووضعية المؤسسة في السوق حسب ما ألت إليه ثم يتم التطرق إلى الإجراءات التفاوضية.

أولا: المبلغ الأقصى للغرامة

يعاقب المشرع الجزائري على الممارسات المقيدة للمنافسة بفرض غرامة لا تفوق بالمئة 12 من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة الممارسات على أن لا تتجاوز الغرامة المقررة من السلطة المختصة أربعة أضعاف الربح، وإذا كان مرتكب الفعل المخالف لا يملك رقم أعمال محدد فلا تتجاوز الغرامة مبلغ ستة ملايين دينار[6.000.000] دج[2].

وحدد قانون المنافسة أساس لحساب مبلغ الغرامات المالية إذا تم تكييف الممارسات المرتكبة منطرف المؤسسة على أنها اتفاقات محظورة أو تعسف ناتج عن الهيمنة في السوق... الخ، ونذكر من القرارات ما يلي:

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 142.
[2] المادة 26 من الأمر رقم 08-12، سالف الذكر.

- فرض غرامة مالية مقدرة ب 2.000.000 دج لكل شخص ساهم بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المنافية لمبدأ المنافسة الحرة وفي تنفيذها في إعمال لنظرية المساهمة الجنائية.
- تخفيض مبلغ الغرامة أو الإعفاء منها أي عدم الإقرار والحكم بها في حالة اعتراف المؤسسات المتورطة في ارتكاب الممارسات المخالفة لمبدأ المنافسة الحرة بما نسب إليها أثناء عملية التحقيق باعتبارها من الظروف المخففة.
- عدم الاستفادة من الظرف المخفف المتمثل في عدم اعتراف المؤسسات المتورطة والإنكار ذلك مما يترتب عنها تشديد العقوبة[1].

والى جانب العقوبات السابقة قرر المشرع الجزائري بفرض غرامات مالية أخرى على مرتكبي المخالفات خاصة في حالة إتيان وإبلاغ بالمعلومات الخاطئة خلال مجريات التحقيق، قمن خلال تقرير المقرر إذا تعمدت المؤسسة بإصدار سلوكيات خاطئة ومعلومات تشتت مجريات التحقيق وإصدار الحكم أو عدم تقديم المعلومات في الآجال المحددة فيتم تقدير غرامة مالية مقدرة ب ثمانمائة ألف دينار جزائري[800.000] دج[2].

وتطبق العقوبات المالية مبدئيا على المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة في الحال، إلا أنه في حالة اختفاء الشخصية القانونية للمؤسسة تنسب هذه الممارسة إلى الشخصية المعنوية، وعليه تقتضي عملية تقدير مبلغ الغرامة المالية بتوفر العديد من المعايير المساهمة التي اخذ بها المشرع الجزائري، ويمكن تلخيصها كالأتي:

1- خطورة الممارسات

ويقصد بخطورة الممارسات المرتكبة هو مدى جسامتها من أثار سلبية وخطيرة على الاقتصاد حيث تقوم السلطة المختصة بتقدير الجسامة وفقا لطبيعة الممارسات كونها تختلف وذلك يؤدي إلى تقرير مبلغ الغرامة المالية وصنفها مجلس المنافسة إلى:

[1] حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي، بسكرة، سنة 2022، ص 81 و82.

[2] المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

- الممارسات ذات المساس المحدود للمنافسة مما تسبب عرقلة محدودة لسير المنافسة في السوق الممارسات التي تمس بالمنافسة بشكل واضح، ولكن تتميز بالطابع الوقتي أو العرضي مثل الحالات التي تمنع دخول بعض الموزعين للسوق.
- الممارسات الأكثر خطورة والمشتملة على الطابع الخفي والدائم، مثل الاتفاقات التي تأخذ شكل الأعمال المدبرة والتي تغطي كل السوق أو معظمها كالممارسات التي ترتكز على الأسعار أو اقتسام الأسواق أو الزبائن[1].

وعليه كلما اشتدت خطورة الممارسة كلما ارتفعت قيمة الغرامة المالية، فالقانون يفرض تناسب الجزاء مع المخالفة المرتكبة مع الأخذ بعين الاعتبار الفوائد التي تم جنيها من هذه الممارسات، وتتم مراقبة احترام مبدأ التناسب بين الممارسة المرتكبة المنسوبة لكل مؤسسة وبين العقوبة المفروضة لكلا منهما فكل هذه العناصر تدخل ضمن تقدير مدى جسامة الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي تقدير قيمة العقوبة المالية.

2- أهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد:

يتم تقدير الضرر اللاحق بالاقتصاد الوطني بالنظر إلى حجم السوق ويدخل قياس حجم الضرر عدة عناصر مثل الآثار المترتبة عن الممارسة كالارتفاع المصطنع للأسعار، أو الآثار الهيكلية للممارسة كإقصاء بعض العملاء الاقتصاديين من السوق وعدم التعامل معهم ومدة الممارسة ومواصفات السوق المعني...الخ كما يأخذ يعين الاعتبار ما يلي:

- عدم ظهور مؤسسات جديدة أو عدم دخول مؤسسات أو تأخر دخولها إلى السوق، يعتبر عنصر من عناصر قياس حجم الضرر.
- يساهم في الإضرار بالاقتصاد مثل عامل ارتكاب عدة ممارسات في آن واحد كإبرام اتفاق عام وبين المؤسسات المهيمنة في السوق الوطنية.
- تأثير الممارسات المقيدة على الأسعار مما ينجم عنها عرقلة خطيرة في السوق.

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

وعليه فان مقدار الضرر الذي تتسبب به المؤسسات المرتكبة للمخالفات المنافية في المنافسة يتم الأخذ بعين الاعتبار من طرف السلطة المختصة[1].

3- وضعية المؤسسة:

لتقدير وضعية المؤسسة المرتكبة للمخالفة وجب الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة ورقم أعمالها ووضعيتها المالية وقيمة الحصص المقدمة، ومدى مساهمتها في المخالفة وذلك بالنظر إلى ممتلكاتها العقارية والمنقولة وسلطتها الاقتصادية بالنظر إلى عدد المنظمين إليها ومبلغ الأقساط المدفوعة[2]، ويمكن للمجلس أن يخفف العقوبة المالية للمؤسسة وذلك نظرا لضعف موارد وإمكانياتها في حالة إذا كانت تعاني صعوبة مالية كتعرضها للتصفية القضائية.

وتعتبر وضعية المؤسسة مهمة لمجلس المنافسة من خلال إمكانياتها أو حجمها الاقتصادي وكذا الفوائد المحققة من جراء ارتكاب تلك الممارسات، فعند تقدير العقوبة يتم النظر إلى حالة الأشخاص المعاقبين وعددهم والأخذ بعين الاعتبار المسؤولية الخاصة لكل شخص على حد سواء.

4- الظروف المشددة والظروف المخففة:

بعد ارتكاب المؤسسات المعنية للممارسات المقيدة للمنافسة مع تقدير خطورتها على الاقتصاد الوطني يتم تقرير العقوبة من طرف الجهات المختصة في مجال المنافسة، ويتم الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالواقعة من حيث التشديد أو التخفيف، ويختلف مقدار العقوبة المالية بحسب الأوضاع.

أ- الظروف المشددة

يأخذ مجلس المنافسة بالحسبان مبادرة المؤسسة إلى ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة ومدى مساهمتها بصفة فعلية بالضرر الحاصل سواء للمؤسسة أخرى متواجدة في السوق أو للاقتصاد الوطني ومدى كونها المستفيد الأساسي من الممارسة، فيؤدي ذلك إلى تشديد العقوبة وكذلك في حالة قيام

[1] محمد الشريف كثو، المرجع السابق، ص 74.

[2] جلال مسعد، المرجع السابق، ص 395.

المؤسسة بتهديد المؤسسات بالثار في حالة عدم تنفيذ المضمون[1]، ويعتبر ظرف العود مشدد حيث إذا عادت المؤسسة المعاقبة لفعل وارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة ضد المؤسسة نفسها أو مؤسسات أخرى فلا تعود قادرة على الدفع بعدم إدراك ذلك حسب نص المادة 60 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم03 -03 المتعلق بقانون المنافسة التي تنص على:" **لا** تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة" وبالرغم من أن الفقرة الأولى من المادة 60 من نفس الأمر تنص على إمكانية تخفيض العقوبة أو عدم الحكم بها في حالة تعاون المؤسسة المتورطة في مجريات التحقيق وعدم إنكار التهم المنسوبة إليها.

ب- الظروف المخففة:

ينظر مجلس المنافسة عند تقدير العقوبة المالية إلى المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة وسجلها في السوق بالكامل سواء ارتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة من قبل أو لا فمن بين العوامل التي تساعد على تخفيف مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها هو الاعتراف بالتهم المنسوبة إلى المؤسسات المعنية، وتعاون هذه الأخيرة أثناء التحقيق وتعهدها بعدم ارتكاب مخالفات أخرى[2].

فيأخذ مجلس المنافسة بعوامل أخرى مثل اعلام المؤسسة لمجلس المنافسة بالممارسة المرتكبة بعد انسحابها مباشرة من الاتفاق المحظور وذلك بنية حسنة خاصة إذا انضمت للاتفاق مكرهة أو مرغمة على ذلك.

وتعتبر المبالغ المتحصل عليها في شكل عقوبات وغرامات تهديدية المقررة من قبل مجلس المنافسة أو الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالعاصمة ديون مستحقة للدولة تطبيقا للمادة 71 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالعقوبات المقررة لا تساهم في تفادي الممارسات المقيدة للمنافسة والحد منها فحسب بل تساهم كذلك في زيادة الفعالية الاقتصادية وضبط السوق فمجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض العقوبات وله كامل صلاحية لكن أخضعه المشرع الجزائري للهيئات القضائية لمراقبة مدى تطبيق قواعد قانون المنافسة.

[1] جلال مسعد، المرجع نفسه، ص 396.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 186.

ثانيا: الإجراءات التفاوضية

بما أن قانون المنافسة قانونا ردعيا يتضمن عقوبات مالية صارمة ضد المؤسسات المخالفة لقوانين وقواعد مجلس المنافسة التي نص عليها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بتصرفاتها وممارساتها المقيدة للمنافسة، وعلى الرغم من صلاحيات هذا الأخير من إصدار الأوامر وفرض الغرامات المالية وتهديدية وإبداء الرأي ..الخ إلا المشرع الجزائري أنه أدرج بعض الإجراءات تساعد على التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها تماما عند توافر بعض الشروط وتسمى الإجراءات التفاوضية.

وتؤدي الإجراءات التفاوضية إلى تسيير العلاقة بين المؤسسات وهيئات المنافسة من خلال السماح من جهة بالإسراع في النظر في النزاع ومن جهة أخرى حلول الحل الودي والتفاوضي محل الوضعية التنازعية[1]، وحسب المادة 60 منه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تعطي حق لمجلس المنافسة يخفض العقوبات في حالة اعتراف المؤسسات بالتهم المنسوبة إليهم أثناء التحقيق في القضية والتعاون في كشف أدلة مقابل إعفاءها من العقوبة والتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بالمنافسة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة[2]، ولقد تبنى المشرع الجزائري الآليات التفاوضية لفض منازعات المنافسة باعتبارها آليات تمكن من تسطير حلول توافقية بين مجلس المنافسة والمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة مما تمكنها من تفادي دخول في المنازعات واتقال كاهل القضاء.

وما يعاب على النص القانوني أنه غير واضح ولم يتطرق بالشكل الكافي لمفهوم ومختلف أنواع الإجراءات التفاوضية لأن المشرع الجزائري لم يضع قواعد قانونية واضحة لدعم هذا الأخير ولضمان نجاحها وفعاليتها وجب زيادة تأطير وتنظيم العمل بها حتى يسهل تجسيدها في الواقع[3].

وتعد الإجراءات التفاوضية آليات قانونية لتسهيل عمل مجلس المنافسة في أداء مهامه وضبطه للسوق التنافسي وتمكن المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة في السوق من مجموعة من الامتيازات

---

[1] دليلة مختور، حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة 2021، ص 59.

[2] المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة.

[3] نموشي حبيبة، الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، جوان 2017، الجزائر، ص 67.

والايجابيات خلال الاعتماد على القوة المعيارية للحوار والمفاوضة التي تسمح بين سلطات المنافسة والمؤسسات لتسوية المنازعات وتجنب المؤسسة مساوئ تحمل كامل الجزاء.

وأدت هذه العوامل إلى تشجيع السلطات العمومية على تجسيد سياستها الخاصة بالمنافسة واعتماد على الآليات التفاوضية، مما يسمح بتشجيع المؤسسات على التصريح بالمخالفات وإيجاد عقوبات يقتنع بها المخالف عن طواعية، وعليه سنتناول في هذا النظام عدة إجراءات، أولا إلى إجراء التعهدات ثم إجراء الرأفة وأخيرا إجراء عدد الاعتراض على المأخذ.

1- إجراء التعهدات:

انطلاقا من نص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يجوز لمجلس المنافسة الموافقة على التعهدات المقترحة من طرف المؤسسات المعنية التي من شأنها وضع حد للأفعال التي تثير اهتماماته في مجال المنافسة والتي قد تشكل ممارسة محظورة، حيث يمكن تعريف هذه التعهدات بأنها وعود يتم تقديمها من طرف المؤسسات المرتكبة للممارسة مخالفة لقانون المنافسة تلتزم من خلالها تحسين تصرفها في المستقبل وعدم المساس بمبدأ حرية المنافسة وتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة إذ أن مقابل هذه التعهدات يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر إنهاء تلك الإجراءات المتخذة وعدم النطق بأي عقوبة[1].

ويعتبر إجراء التعهد آلية من آليات المعالجة المسبقة من طرف مجلس المنافسة كونها فلسفة تختلف عن المكافحة التي تأتي لاحقا بالنسبة للممارسات المقيدة[2]، وفي حالة ارتكاب أحد المؤسسات ممارسة محظورة بموجب قانون المنافسة يمكن لهذه الأخيرة التعهد بتعديل ممارساتها لأجل ضمان السير العادي والطبيعي للمنافسة في السوق على أن تكون التعهدات معقولة ويمكن التحقق منها بمعنى أن يشترط على مجلس المنافسة أن تكون شروط مطروحة على المؤسسات المعنية معقولة وقادرة على تحقيقها دون

[1] نموشي حبيبة، المرجع السابق، ص 72/71.

[2] دفاس عدنان، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، أعمال الملتقى الوطني بعنوان آليات تسوية المنازعات داخل الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع يومي 08 و09 نوفمبر 2016، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 285.

التسبب بضرر بمصالحها الاقتصادية وبهذا يمكن تخفيض العقوبة المالية أو إلغاءها في حالة الوصول إلى اتفاق نهائي على التعهدات[1].

وفي الواقع فإن إجراء التعهد يتعلق أساسا بالسلوك من جانب واحد وهو أكثر الحلول المكرسة حول إساءة استعمال سلطة المركز المسيطر، نظرا لتطور المستمر الذي من شأنه أن يقلل من اللجوء إلى المنازعات وسيطرة مجلس المنافسة على الوضع التنافسي في السوق حيث يسمح للمؤسسات بتجنب عقوبات مالية وأوامر وتكون قادرة على معالجة الوضع غير قانوني دون العيوب المرتبطة بإجراءات المتابعة.

ويشكل إجراء التعهدات نوعا من التفاوض بين سلطة المنافسة والمؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة، إذ تفضل سلطات المنافسة اللجوء إلى هذا الإجراء كمرحلة أولى قبل توقيع العقوبة عندما يتعلق الأمر باحتمال ضئيل على المنافسة في السوق فتفرض التزامات على المؤسسات المعنية مقابل إيقاف إجراء المتابعة[2].

ومن خلال ما توصلنا إليه من فهم واضح وصريح لإجراء التعهد، يتم التطرق أولا إلى مجال تطبيق إجراء التعهد ثم شروط قبوله وأخيرا مزاياه.

أ- تطبيق مجال التعهد:

كرس المشرع الجزائري إجراء التعهد كإجراء من الإجراءات التفاوضية التي تهدف إلى تخفيض

العقوبة حيث نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على:" كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيض اثأر التجميع على المنافسة..."، فعادة ما يكون الإجراء التفاوضي في القضايا البسيطة مقابل أن تتعهد المؤسسات المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة ذات درجة خطورة غير كبيرة والتي لا تهدد النظام الاقتصادي العام فإذا كان عكس ذلك فإنها لا تستفيد من إجراء التعهد سوى المؤسسات التي تعتمد على استراتيجيات من السهل اكتشافها[3].

[1] دليلة مختور، المرجع السابق، ص 614.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 188.

[3] مسعد جلال، التميز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة، الملتقى الوطني يوم 08 و 09 نوفمبر 2016، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 102.

وعليه وجب أن تتعهد المؤسسات بعدم ارتكاب ممارسات تهدد النظام الاقتصادي وإلا لمن إجراء التعهد سوى المؤسسات التي تعتمد على استراتيجيات من السهل اكتشافها ويمكن حلها على المدى القصير.

وترجع السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقدير مدى خطورة الممارسة المقيدة للمنافسة من أجل تحديد التدبير المناسب والواجب تنفيذه من قبل المؤسسة المرتكبة لهذه الممارسة، وتجدر الإشارة أن مجال تطبيق إجراء التعهدات مجال ضيق بمعنى أن العمل به يكون عادة في المجالات التي لا ينوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغبة في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شأنها تقييد المنافسة[1]، وبالتالي العمل بها ينطبق عادة في مجال التجمعات الاقتصادية والممارسات المقيدة للمنافس ما عدا الاتفاقات التي تبقى مجالا خصبا لإجراء الرأفة خاصة أن مجلس المنافسة يلجأ عادة إلى إجراء التعهدات على القطاعات التي تعتبر على أبواب الانفتاح على المنافسة[2].

ب- شروط قبول إجراء التعهد

لكي تستفيد المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة من إجراء التعهد يجب عموما توافر بعض الشروط، وأهمها:

- اعتراف المؤسسة بالممارسة المنسوبة إليها وإبراز حسن نيتها في التسوية الودية للنزاع.
- يتم الاعتراف بالممارسات المحظورة في مرحلة التحقيق في القضية وفي أي مرحلة من مراحله.
- يجب أن يكون التعهد في شكل وثيقة مكتوبة وممضي عليها من طرف المؤسسة المتهمة. يجب على المؤسسة أن تقدم تعهدات معقولة ويسهل تطبيقها.
- يتم تبليغ التعهد إلى كل الأطراف المعنية.
- بعد تبليغ التعهد يصبح ملزما للمؤسسة المتعهدة[3].

---

[1] شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،سنة 2008-2009، ص 103.

[22] حبيبة نموشي ومهدي علواش، إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، ديسمبر 2023، الجزائر، ص 141.

[3] دليلة مختور، المرجع السابق، ص 61.

ج- مزايا إجراء التعهد:

يعتبر إجراء التعهد كطريق من الطرق البديلة لحل منازعات مجلس المنافسة بعيدا عن القضاء والإجراءات المعقدة خاصة أنه يستند إلى عدة مبررات تكشف عن أهميته في مجال قانون المنافسة مقارنة بالحلول الكلاسيكية، وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إلى هذا الإجراء التفاوضي ومن ايجابياته ما يلي:

*مساهمة في تخفيف العبء على القضاء:

يعد إجراء التعهد إحدى الآليات التفاوضية الضامنة لتخفيف العبء على القضاء فسمح المشرع الجزائري الأخذ بها وتشجيع الباحثين على تبنيها والعمل بها قبل الدخول في منازعة مع مجلس المنافسة، مما يساعد هذا الأخير بعدم قيام بالأبحاث التي تقضي باتبات الفاعلين الاقتصاديين في ممارسات منافية لقواعد المنافسة وإصدار قرارات وعقوبات في حق المؤسسة المتورطة.

*مساهمة في الارتقاء بالمنافسة:

تظهر أهمية إجراء التعهد من خلال ارتباطه الوثيق بمراحل سير الإجراءات العادية التي تمر بها القضايا أمام مجلس المنافسة من أجل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة مما يسمح باحتكاك دائم مع المتعاملين الاقتصاديين ويضمن لهم مشاركتهم في إيجاد حلول لمنازعتهم[1]، وهدا ما ساهم في تشجيع المؤسسات على التصريح بالمخالفات وإيجاد عقوبات يقتنع بها المخالف وينفذها على طواعية مما يساهم في نشر الشفافية وتعزيز مصداقية سلطات المنافسة.

*ضمانة سرعة الإجراءات التفاوضية:

يتميز إجراء التعهد على غرار باقي الإجراءات التفاوضية في تحقيق الأهداف المرغوبة من سرعة إجراءاته إذ يساهم بإنهاء التحقيقات مجلس المنافسة للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، خاصة إذا تعاونت المؤسسات المرتكبة للمخالفات مع السلطات المختصة يختصر الوقت بالبحث عن الأدلة والبراهين إثبات تورطهم.

[1] شيخ أعمر يسمينة، المرجع السابق، ص 180.

ولذا يتم تقدير إجراء التعهد على أنه من أنجح الوسائل الضامنة لحل وفض نزاعات مجلس المنافسة بسرعة دون تعقيد وتأخر في صدور أحكام أو فرض عقوبات وتطبيقها بعد مرور وقت طويل من ارتكاب الممارسة، ويعد ضرورة ملحة لما يحققه من فوائد فعالة لتطبيق سياسة المنافسة في السوق والحد من خرق قواعد المنافسة[1].

2- إجراء الرأفة:

يعتبر إجراء الرأفة أو ما يسمى بإجراء العفو من بين أهم آليات التفاوض التي لقت اهتماما بالغا في مجال المنافسة كونه يعد نظام يطبق بصفة أساسية على الممارسات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة نظرا لطبيعتها السرية[2]، تم إنشاءه لتشجيع أعضاء الاتفاق على أخذ زمام المبادرة والاتصال مع سلطة المنافسة للاعتراف بمشاركتهم في الاتفاق ولمساعدة المحققين في مهمتهم والهدف من ذلك هو زرع الشك في أعضاء الاتفاق من خلال تقديم الحصانة الكلية أو الجزئية لأول من أطلق حالة التأهب التي تسمح للسلطات لحصول على أدلة[3].

ويعمل إجراء الرأفة على القضاء على الاتفاقات المقيدة التي تلحق ضررا بالمنافسة الحرة في السوق، كالاتفاقات التي تسعى إلى تحديد الأسعار واقتسام الأرباح وتحديد الإنتاج الذي يشكل خطرا على الاقتصاد لأنها تظهر على شكل اتفاق ضمني الذي يصعب المهمة على مجلس المنافسة إثباته والكشف عنه[4]، فالهدف من تبني إجراء الرأفة هو تحسين فعالية متابعة وفعالية الممارسات الاحتكارية التي يأتي بها العون الاقتصادي في السوق وتشجيع أطراف الاتفاق على كشف تصرفاتهم المنافية للمنافسة، بتحقيق هدفين أساسيين:

- إثبات الاتفاق قبل إنتاج أثاره يفيد أن مجلس المنافسة يستطيع التحكم في عامل الوقت وفي سرعة

[1] حبيبة نموشي و مهدي علواش، المرجع السابق، ص 139.

[2] قردوح لينده، الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض البحث عن التوافق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2017، ص 99.

[3] أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016، ص 425.

[4] بهلول ليلى، عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، جوان 2017، ص 82.

الإجراءات للقضاء على الاتفاق قبل بيان آثاره ضارة في السوق.

- تجنب النفقات التي يتطلبها إجراء الرأفة وذلك في حالة عدم قيام أحد أطراف الاتفاق بالتبليغ عن الممارسة[1].

ويعرف إجراء الرأفة حسب أغلب الفقهاء:" هي فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب التغاضي عن العقوبة المستحقة أو التقليل منها"، كما تعرف بأنها:" تصرف تسامحي بموجبه تكون العقوبة المستحقة قابلة للرجوع عنها"[2]، كما يرى البعض أن إجراء الرأفة هو ذلك الإجراء الوحيد الذي يمكن اعتباره حث المؤسسات المخالفة لقواعد المنافسة على كشف ممارستها المنافية للمنافسة قبل بداية التحقيق.

ويعد إجراء الرأفة ذو مزايا عديدة وأساسية تظهر من خلالها مساهمة الأطراف في إجراء التحقيق وتسهيلها وتقديم أكبر قدر من الأدلة المتعلقة بالتصرف المحظور، وعليه أن يساهم في تجديد وسائل التحقيق المتبعة من طرف السلطة المختصة حيث يقتصر دور هذا الأخير على مراقبة السير الحسن للمنافسة في السوق وإتباع إجراءات حديثة في التحقيقات تساعد السلطات في عملها للبحث عن الأدلة وزعزعة استقرار اتفاق.

وإذا كان هذا الإجراء يفيد بداية سلطات المنافسة من خلال التخفيف من تحقيقاتها وتحرياتها، فانه يحقق أيضا رفاهية السوق والمستهلك لأنه من مصلحة الاقتصاد والمستهلكين إعطاء معاملة تفصيلية للمؤسسات لأنها تتيح فرص اكتشاف الممارسات، وبالتالي وكنتيجة طبيعية تطهير السوق بسهولة أكبر من السلوكيات التي تشوه العلاقات التجارية والاقتصادية[3].

أ- شروط إجراء الرأفة

ومن أجل الاستفادة من إجراء الرأفة يجب استفاء مجموعة من الشروط حيث المشرع الجزائري لم يحدد لنا بشكل دقيق، إلا أنه يمكن استنتاج ما يلي:

[1] زوينة بن زيدان، تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ابريل 2022، ص 921.

[2] دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 286.

[3] لينده قردوح، المرجع السابق، ص 200.

* المبادرة بطلب هذا الإجراء، بمعنى قيامها بكشف الممارسة ليس مجلس المنافسة علم بها واتباتها.

* أن لا تكون قد أجبرت الأطراف الأخرى في ذلك الاتفاق بالدخول فيه.

*أن تتعاون بصفة تامة ودائمة وسريعة مع المجلس أثناء مرحلة التحقيق والنظر في الدعوى.

*الالتزام بعدم تبليغ وإعلام الأطراف الأخرى في الاتفاق بهذا الإجراء حتى لا تأخذ احتياطاتها من أجل الإفلات من العقاب.

*عدم الاستفادة من الإعفاء في حالة العود[1].

ومن الملاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع يؤكد على الإعفاء عند الاعتراف بالمخالفات حتى أثناء التحقيق وحتى أن تبادر المؤسسة من محض إرادتها للإبلاغ عن الوقائع مما يساهم في تخفيض العقوبة، وهو ما يعطي فرصة أخرى للاستفادة من الإعفاء.

ولكي تستفيد المؤسسة المعنية من الإعفاء الجزئي ليس عليها فقط تقديم الأدلة التكميلية وإنما يجب عليها أن تبيين حسن نيتها في مساعدتها لسلطات مجلس المنافسة لاستكمال إجراءات التحقيق لإدانة الأعضاء المتورطين في مدة زمنية قصيرة، و ذلك لانجاج هذا الإجراء وجب التعاون بين جميع المؤسسات.

ب- مجال تطبيق إجراء الرأفة:

ويعد إجراء الرأفة من بين أهم آليات التفاوض التي لقت اهتماما بالغا في مجال المنافسة إذ يعتبر نظام يطبق بصفة أساسية على المخالفات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة نظرا لطبيعتها السرية، وبذلك برامج التساهل تحدث سباق بين أعضاء الاتفاق وأول من يقدم الحقائق لسلطة المنافسة للاستفادة من تساهلات[2].

والاتفاقات المقيدة للمنافسة الرامية إلى تحديد الأسعار واقتسام الأسواق وتحديد الإنتاج يشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد، إذ تتجلى خطورتها في كونها تتسم بالسرية مما يجعل مسألة كشفها في غاية الصعوبة والحل في النهاية يكون عن طريق اختراق هذا الاتفاق وتمكين عضو من الأعضاء الذين يصرحون بهذا الاتفاق وكشفه بالحصول على تخفيف العقوبة إما بالغاها أو وقف المتابعة.

[1] أسامة فتحي عبادة، المرجع السابق، ص 427.

[2] دفاس عدنان، المرجع السابق، ص 289.

3- إجراء عدم الاعتراض على المأخذ:

تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يمكن لمجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة المالية أو عدم الحكم بها وذلك في حالة اعتراف المؤسسات المرتكبة للمخالفات المنافية للمنافسة المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، فاعتراض المؤسسة يعني عدم اعتراض على المأخذ أي التهم المنسوبة للمؤسسات[1] ما يعني أن تستفيد المؤسسة من هذا الأخير إلا إذا اعترفت بالممارسات المنافية وأن تتعهد بتغيير تصرفها في السوق مستقبلا على نحو يضمن عدم إعاقة السوق مجددا، وفي المقابل تدفع هذه الأخيرة غرامة مالية أقل من تلك التي كانت ستفرض عليها في حالة غيابها في الإجراء التفاوضي.

عدم اعتراض المؤسسة على المأخذ يمكنها من الاستفادة من العفو، الذي يستند على إعلام المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة للسلطة المختصة بحماية المنافسة في السوق بالممارسة الصادرة عنه مقابل الحصول على العفو الجزئي أو الكلي ويشكل إجراء كوسيلة لإعلام المؤسسات المبلغ عنها بالإجراءات التي ستطبق ضدها ووسيلة للسماح لها بالدفاع عن نفسها، فحالات العفو الجزئي والكلي التي يتطرق لها مجلس المنافسة تختلف حسب درجة التعاون والاستفادة مجلس المنافسة من المؤسسات المرتكبة للممارسات[2].

فيمكن منح المؤسسة المرتكبة للممارسة عفو كلي في حالة إذا ما أعلمت سلطات المنافسة حول ممارسات لا تدري بحدوثها وقدمت دلائل تساعد بالبحث والتحري لم تكن بحوزة السلطة، وأن تكون الدلائل المقدمة كافية لإثبات خطورة الممارسة المحظورة عند طلب العفو وتكون أول واحدة بادرت بذلك مما يكون كامتياز لها، أما إذا منحت المؤسسة فقط دلائل كافية ومهمة تدعم الدلائل الموجودة المبادرة بطلب هذا الإجراء بمعنى قيامها بكشف ممارسة ليس لمجلس المنافسة علم بها و إثباتها[3].

[1] دليلة مختور، المرجع السابق، ص 60.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 204.

[3] شيخ أعمر نسيمه، المرجع السابق، 185.

ب- شروط إجراء عدم الأخذ بالاعتراض:

واستلزمت شرطين لتطبيق الإجراء، وهما:

- عدم الإعراض على المؤاخذات أي عدم إنكار الممارسة الواقعة وهو ما يعني إمكانية المقرر العام الاقتراح على سلطة المختصة بالمنافسة سماع الأطراف وإقرار تقرير مسبق في هذا الشأن.
- تعهد المؤسسات بتغيير السلوك في المستقبل أي تبني الالتزامات بحدوث تغيير جوهري وموثوق في سلوك وممارسة الشركة بالتخلي عن الممارسات المقيدة للمنافسة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المطبقة من قبل الجهات القضائية

باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة مختصة في تنظيم المنافسة في السوق وضبطها فهو ملزم بممارسة صلاحيته في إطار القانون، مما يستدعي خضوع قراراته للرقابة القضائية رغم سلطته التقديرية في اتخاذ القرارات إلا أنها محدودة في بعض الأحيان وتتجلى هذه الرقابة في إمكانية اللجوء إلى إجراء الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية العادية.

وقد يلاحظ مبدئيا أن سلطة مجلس المنافسة إدارية محضة مستقلة استبعد وأخفي دور القاضي في بعض الحالات المختص فيها ولم يترك له إلا مهمة رقابة قراراته فقط لكن ذلك غير صحيح، فرغم تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات كاملة في متابعة ومراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة للحد منها تنفيذا لدوره الأساسي والمتمثل في ترقية وحماية المنافسة باعتباره المخول قانونيا للقيام بذلك إلا أن صلاحياته تخضع لاستثناءات تقييد حريته وتخرج بعض الاختصاصات عن نطاقه[2].

ولقد منح المشرع الجزائري حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية حسب نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا

[1] نموشي حبيبة، المرجع السابق، ص 71/70.

[2] موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة الماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2011، ص 8.

للتشريع المعمول به" ولهذا وجب على الضحية أن تأخذ بعين الاعتبار مدى صلاحيات كل من مجلس المنافسة والجهات القضائية ,أن تتصرف حسب الهدف المنشود.

وما تجدر الإشارة إلى أن بالرغم من تعدد وتنوع الجهات القضائية المخولة قانونيا سلطة وحق التدخل لفض النزاعات الناشئة في مجال المنافسة في كل من المحكمة المدنية والغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، حيث يمنح الاختصاص إلى الجهات القضائية بصفة مباشرة من خلال دورها القمعي والردعي في مجال المنافسة.

ويعد النظام القضائي الجزائري قائم على الازدواجية قضاء إداري وقضاء عادي، فإن هذا الأخير يشتمل على نوعين أساسيين يمكن التفريق والتمييز بينهما وهما القضاء المدني والقضاء الجنائي، لذا سنتطرق أولا إلى العقوبات القضائية المدنية في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني العقوبات القضائية الجزائية.

الفرع الأول: العقوبات المدنية

يحق التماس الجهات القضائية المدنية من قبل ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة وتختلف العقوبات المقررة لهذه الأخيرة بين عقوبات إدارية يحكم لها مجلس المنافسة التي تشمل الأوامر والإجراءات التحفظية والعقوبات المدنية التي يصدرها قاضي مدني، ويتضمن الجزاءات المدنية بطلان الاتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاقتصادي حيث معظم أوامرها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها.

وعلى إثرها يكون للقضاء صلاحية فض النزاعات المتعلقة بالممارسات المنافية بحرية المنافسة وذلك بدعوتين مختلفتين وهم:

- دعوى البطلان
- دعوى التعويض

أولا: دعوى البطلان

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و 10 و11 و12 أعلاه"، حيث يتضمن الردع المدني للممارسات المقيدة

للمنافسة بصفة عامة بطلان هذه الأخيرة تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة وقانون العام مما تكتسي طابع ضروري المتمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، فالبطلان كل سلوك إجرامي مخالف للنظام العام[1].

وعادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام الاتفاقات وعقود فيما بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شانها المساس والإخلال بحرية المنافسة فان مصيرها البطلان وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب منها[2]، فالقاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقات والشروط المنافية للمنافسة حيث يطبق على جميع الممارسات دون استثناء.

ويبطل بقوة القانون كل التزام أو شرط تعاقدي يصدر عن متعامل اقتصادي ولا بد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات، ولا يحق للقاضي رفض إيصالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية فالقاضي بإمكانه النطق ببطلان كل الاتفاقات التي تتميز بطابع منافي للمنافسة[3]، ويمكن أن يتعلق البطلان بالاتفاق بكاملة أو شرط محدد منه فالقاضي في حالة الأخيرة يبحث حول إذا كان البند المتعارض يمثل شرطا جوهريا أو لا أي السبب في اتفاق الأطراف حيث يلجا إلى نظرية السبب[4] ففي هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كامل الاتفاق أما إذا رأى القاضي البند المتنازع فيه ليس شرط جوهري فانه يقضي بالبطلان الجزئي.

فالبطلان يمكن أن يكون جزئي حيث يمكن للقاضي تعديل شروط العقد وجعلها مطابقة للقانون، وفي حالة بطلان الكلي للعقد فهنا يبرم عقد جديد بشروط جديدة المتفق عليها من جميع الأطراف ليحل محل العقد الجديد، ويحق لكل لذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الاتفاق اللجوء إلى القضاء ويمتد هذا الحق إلى العديد من الأطرف ومنهم:

---

[1] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 216.

[2] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 10.

[3] سامية ايت محمود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2006، ص 195.

[4] سامية أيت محمود، المرجع السابق، ص 196.

- **أحد أطراف العقد:** حيث يستطيع أي شخص أو طرف مهم في الاتفاق وذو مصلحة في رفع دعوى أمام الجهات القضائية و طلب إبطال العقد أو الشرط.
- **الغير:** يمكن لكل طرف أجنبي ذي مصلحة إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى البطلان، ويحق لكل شخص كان ضحية اتفاق أو تعسف في الهيمنة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق مقابل الأضرار الذي لحقته جراء العقد.
- **مجلس المنافسة:** يمكن لمجلس رفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط تقييد المصلحة الشخصية للأطراف مادام له المصلحة العامة للأشخاص، وذلك يتضمن ملف ممارسات منافية للمنافسة والمحكمة الوحيدة المختصة بالنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي.
- **الوزير المكلف بالتجارة:** يمتلك سلطة رفع دعوى البطلان في حالة اكتشاف الممارسات، كونه يعتبر من النظام العام الاقتصادي مما يدفع له حق التدخل كلما تطلب الأمر لذلك[1].

1- طابع عقوبة البطلان

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في قانون المنافسة، ويعد البطلان المعاقب لخرق قاعدة من قواعد المنافسة المتعلقة بالنظام العام بطلان مطلق ولا يمكن مراجعة شروطه ولكل شخص ذو مصلحة في طلب البطلان والمتضرر من وجود هذه الممارسة، وإذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا يجوز لكل مصلحة التمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

والمقصود بالمصلحة في هذه الحالة هو التمسك بالبطلان العقد أو الشرط التعاقدي الذي نشأ العقد بسببه أو يستند عليه صحة العقد أو بطلانه ويتميز بطابعه الشامل كونه يتضمن جميع الممارسات المقيدة للمنافسة، فالمؤكد إذا ألزم المتعاقد التعاقد لسبب غير مشروع ومخالف للنظام العام فكأصل عام يبطل العقد.

[1] شيخ سامية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولودة معمري، تيزي وزو، جوان 2019، ص 10.

[2] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

2- أثار عقوبة البطلان:

إن الأصل في قانون المنافسة هو عدم التأثير الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر، ومن آثاره نتطرق أولا إلى نفاد قرارات مجلس المنافسة كأصل عام ثم طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء.

- **نفاذ قرار مجلس المنافسة كأصل:**

تنص المادة 170 من الفقرة 11 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" لا يكون للطعن أمام مجلس القضائي اثر موقف إلا إذا تقرر بصفة استثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي"، فكل قرارات صادرة مبدئيا من مجلس المنافسة حائزة على قوة النفاذ بمجرد صدورها فالأصل المعمول به في قرارات مجلس المنافسة هو نفاذ قراراته[1].

- **طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة استثناء:**

وحسب المبدأ لكل أصل عام استثناء فالمادة المذكورة أعلاه تبيين المبدأ الأصل حيث يمكن وقف قرارات مجلس المنافسة، ولقد خول المشرع الجزائري الصلاحية كاملة لرئيس مجلس قضاء الجزائر إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة استنادا لشروط معينة وجب احترامها خاصة إذا كان تنفيذ يؤدي إلى إضرار بالغير.

فكأصل عام يعتبر دور القاضي إيجابيا وفعال لإظهار الجزاءات المدنية عند تطبيق قانون المنافسة ورغم الصعوبات التي يتطرق لها بهذا الصدد وتعرقله إلا أنه يصدر قرار البطلان وفق إجراءات محددة لتطبيقها حماية للمصلحة العامة[2].

ثانيا:دعوى التعويض

يمنح المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حسب المادة 48 منه الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة اللجوء إلى الهيئات القضائية حسب التشريع المعمول به لطلب التعويض جراء الضرر الذي أصابهم، فنلاحظ أن المشرع

[1] شيخ سامية، المرجع السابق، ص 11.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 218.

لم يتطرق إلى دعوى التعويض بصورة مباشرة ويجب الاستناد إلى القواعد العامة حيث نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببه في التعويض".

حيث يقع ضمن الجزاءات المدنية تعويض الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة ممارسة المقيدة للمنافسة وفق أحكام التشريع، ومن هذا المنطلق سنتطرق أولا إلى شروط رفع دعوى التعويض في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ثم التعرف على أصحاب الحق في رفع الدعوى.

1- شروط رفع دعوى التعويض:

ويشترط لرفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المنافية توفر شروط قانونية معينة لقبولها أمام الجهات القضائية المختصة للفصل فيها وذلك حسب القواعد العامة والمتمثلة في ضرورة وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

- **الخطأ:**

يقصد في الخطأ في قانون المنافسة هو خرق أحكام هذا الأخير من خلال مساهمة في ممارسة مقيدة من قبل عون اقتصادي، لذا يكفي على المدعي المطالب بالتعويض إثبات الممارسة والطابع الإجرامي ففي الأصل العام:"الإثبات على من ادعى".

- **الضرر:**

يعتبر الضرر الشرط الثاني للقيام المسؤولية التقصيرية ولقيام دعوى التعويض فلا يكفي وقوع الخطأ فحسب وإنما يجب أن يترتب عليه ضرر حالي ومباشر، وأن يرتكب الخطأ من العون الاقتصادي وبشكل مفتعل[1]مما يسبب عرقلة في سير الحسن للمنافسة في السوق، ويعرفه الفقه بأنه:" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو لم يكن"[2].

[1] شيخ سامية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 13.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، ص 221.

ويبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مبلغ التعويض لهذا الضرر التنافسي فيمكن الاستعانة بالنصوص القانونية العامة أو اللجوء إلى مجلس المنافسة لاستشارته وأحذ رأيه في القضية المطروحة عليه.

- **العلاقة السببية:**

يعتبر هذا الشرط الأهم لقبول دعوى التعويض فلا يكفي اتبات الخطأ أو الضرر اللاحق بالضحية جراء السلوك المنافي للمنافسة، وإنما توجب اتبات العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر الناتج والحتمي للممارسة المحظورة.

2- أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض:

أشارت المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن لكل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي له حق في طلب التعويض جراء الضرر الحاصل من الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه يمكن إثارته من طرف عدة أشخاص وقد يكون صاحب التعويض أحد أطراف الممارسة المقيدة أو الغير المتضرر من الممارسة غير المشروعة، وأخيرا جمعية حماية المستهلك فهم نفس أشخاص الذي لهم حق رفع دعوى البطلان أيضا[1].

- **أحد أطراف الممارسة:** إذا ساهم أحد الأطراف بارتكاب الممارسات مقيدة للمنافسة وغير مشروعة وألحقت ضررا بالطرف الأخر، فلهذا الأخير حق في طلب التعويض وذلك استنادا على أساس المسؤولية التقصيرية كونه وقع ضحية للطرف الأخر وذلك بفرض عليه بنود تعسفية مجحفة في حقه وممنوعة في مثل هذه الاتفاقات خاصة أن الاستغلال التعسفي يشكل خطرا في الحالات التالية:

*إذا وقع الإضرار بالغير.

*إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ بالغير.

*إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[2].

[1] موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 17.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78 سنة 1975 المعدل والمتمم.

- **الغير المتضرر:** يجوز لأي ضحية من الممارسة غير المشروعة أن يطلب إصلاح الضرر الذي تعرض له، بالرغم من أنه لا يعتبر من أطراف المعنية بالاتفاق[1] ويتم تأسيس طلب التعويض استنادا لأحكام المسؤولية التقصيرية ونص المادة 124 من القانون المدني، مما يسمح التعويض بإحداث

توازن القوى في السوق فهي آلية تظهر تناسب التعويض المحكوم به مع الضرر الحاصل حقيقة للمتعاملين الاقتصاديين[2].

- **جمعية حماية المستهلك:** تعتبر الجمعيات المعتمدة الطرف المدني لحماية المستهلك لحمايته ومطالبة بالتعويض جراء الممارسة غير المشروعة وتعتد من النقاط الإيجابية التي سمح بها المشرع الجزائري للجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض كونها تخدم مصلحة المتضرر.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

إن الحديث عن اختصاص القضاء الجزائي في مجال المنافسة، يدعونا إلى التطرق حول مضمون نص المادة 15 من الأمر رقم 95-06 الملغى التي كانت تنص على أنه :" يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية".

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع الجزائري في النظام السابق قد أقر وسمح بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وكان يأخذ بمبدأ توقيع العقوبات الجزائية تجاه أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة فكان القاضي يحكم في مثل هكذا حالات بالحبس من شهر إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا بالممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها[3]، لكن بعد التغييرات التي طرأت في قانون المنافسة اكتفى النظام الجديد بتوقيع غرامات مالية ردعية وإصدار الأوامر فقط.

---

[1] يحياوي زهوة ويعقوب كنزه، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015، ص 60.

[2] أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي [دراسة نقدية مقارنة]، مذكرة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2003-2004، ص 148.

[3] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 225.

ومن خلال ذلك يتضح أن مجلس المنافسة يحيل الدعوى إلى وكيل الجمهورية ويقوم هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقوبة على الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء، وقد أدرج المشرع الجزائري ضمن مجال المنافسة جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 17 من قانون العقوبات التي تسلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج في كل من يتسبب في رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع التي تندرج ضمن الممارسات المنافية للمنافسة بغرض إحداث اضطراب في السوق وقيام بأعمال بغرض الحصول على ربح غير شرعي[1].

وفي بداية سنة 2020 مع بداية تفشي جائحة كورونا في الجزائر أدى بعض الأعوان الاقتصاديين إلى تعسف الذي أدت إلى ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية مع ارتفاع أسعارها بشكل يتنافى مع مصلحة المستهلك، مما أصدر المشرع الجزائري أحكام قانونية لردع المخالفات المنافية للمنافسة بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة[2].

ولقد شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة أكتر وأصبحت عقوبتها الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية ب 1.000.000 إلى 2.000.000 دج حسب مضمون مادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وعليه يشترط لمحاربة الجرائم التي تعرقل المنافسة في السوق وجب توافر بعض الأركان لقيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة وتتمثل الأركان في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي للممارسة

يعتبر الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة ومن التصرفات المنافية للمنافسة في السوق ولها تأثير سلبي على اقتصاد الوطني، وبالتالي يكمن الركن المادي في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأخيرا علاقة السببية.

[1] المادة 173 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 156-66 المؤرخ في 28 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[2] القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج، ر، الصادر في 29 ديسمبر 2021، ع، 99.

1- السلوك الإجرامي:

يعتبر السلوك الإجرامي ضروري في كل الجرائم ويختلف في جرائم المنافسة حسب كل جريمة وأثرها وإذ يتخذ السلوك الإجرامي صورة تقييد المنافسة في السوق وعرقلتها ضمن الممارسات المنافية للمنافسة وتكمن الصعوبة المتعلقة بهذا الشرط هو كيفية اتبات هذه المخالفات والوصول إلى إقرار مسؤولية الشخص[1].

2- النتيجة الإجرامية:

تتجسد النتيجة الإجرامية للممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي في عرقلة السوق، فالمشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة يأخذ بعين الاعتبار النتيجة الاحتمالية لهذا السلوك.

3- العلاقة السببية:

تكون العلاقة السببية هو الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المتحصل عليها، بمعنى أن لولا رابطة بينهم والسلوك الإجرامي المخالف لقواعد المنافسة لما تحققت النية أو النتيجة الإجرامية في السوق.

ثانيا: الركن المعنوي للممارسة

يتضمن الركن المعنوي للممارسة شرط توفر عنصر الإرادة المشتركة قصد تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تقييد وعرقلة المنافسة، وعلى الرغم من أنه لا تتجسد الإرادة في بعض الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل واضح على العكس بالنسبة للممارسات المدبرة كونها اعتبارات ضمنية بحتة ويطغى عنصر القصد في مثل هذه الممارسات[2].

[1] لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 147.

[2] لاكلي نادية، قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 228-229.

وعلى العموم وجب على كل الهيئات الإدارية أو الجهات القضائية عند تعلق الأمر بالتماس وعلى المدعي إقامة الدليل على عدم مشروعية الممارسة الصادرة عن العون الاقتصادي، ويعتبر اتبات في قانون المنافسة أمرا صعبا نظرا لتعلقه بمسائل اقتصادية من جهة ووجود ممارسات مبررة يفترض معرفتها من قبل المدعي من جهة أخرى.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إحدى الآليات القانونية التي يعتمدها الجهات التنظيمية لضمان احترام القواعد الإدارية والقانونية، من خلال تجسيد إجراء يمارس غالبا عند حدوث اختلال يستدعي تدخل رسمي من الجهات المختصة للتحقيق في الممارسة بهدف تقويم السلوك القانوني وحماية المنافسة في السوق، فالإخطار عبارة عن تواصل رسمي بين الأطراف المتضررة أو الأعوان الاقتصاديين من الممارسة مع مجلس المنافسة لحمايته والحد من هذه الممارسات التي تعرقل المنافسة الذي يعتبر من ضمن صلاحياتها.

فمن خلال تدخل مجلس المنافسة في السوق لتنظيمه والحد من المخالفات ويتم ذلك عن طريق الإخطار من قبل الأطراف المؤهلين قانونا حسب ما أكد عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03 فيتم تنظيم عدة إجراءات لمباشرة التحقيقات لغرض الكشف عن الممارسة ومعاقبة كل الأطراف، لكن المشرع أعطى عدة تسهيلات للأشخاص المتعاونة مع مجلس للكشف عن المخالفات وذلك عن طريق تخفيض العقوبة أو إلغاءها حسب خطورة الحالة المعروضة عليه.

ويتم تطبيق عقوبات على الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات غير المشروعة من طرف مجلس المنافسة كإصدار الأوامر وفرض غرامات مالية فقط كونه هيئة إدارية، أما في الجانب القضائي ينقسم إلى قسمين فالعقوبات المدنية يتم اللجوء اليها لإبطال العقد أو بنود تعسفية وتعويض الأطراف المتضررة سواء المخالفين أو الغير وجانب الجزائي من خلال اكتشاف أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الممارسات المقيدة للمنافسة نستخلص أنه يعد مبدأ حرية المنافسة من المقاصد الأساسية لقانون المنافسة، ولذلك حرص المشرع الجزائري على تحديد مجال جميع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال حصرها واستيعابها في الأمر رقم 03-03 التي من شأنها المساس والإخلال بالحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين كما تم أنشأ المشرع هيئة إدارية مستقلة بسلطتها وصلاحياتها تسعى إلى تنظيم السوق من خلال مكافحة جميع الممارسات المحظورة والحد منها مع توقيع العقوبات الردعية على مرتكبيها.

ويعد مجلس المنافسة هيئة إدارية محضة تهدف إلى ضبط المنافسة الحرة بين المؤسسات في السوق من أجل ضمان السير الحسن وفق شروط ممارستها محددة قانونا، فمجلس المنافسة يعتبر من السلطات الإدارية المستقلة تمارس صلاحية ممارسة السلطة العامة لتحقيق الفعالية في مجال الاقتصادي وهو يهدف إلى تحقيق توازن بين المصلحة العامة [حماية المستهلكين] والمصلحة الخاصة للمؤسسات التنافسية.

ويتم تجسيد مبدأ المنافسة الحرة عن طريق تنظيم قواعدها وأكد المشرع الجزائري أهميتها ودورها الفعال في السوق، والممارسات المقيدة للمنافسة هي عبارة عن سلوكيات عن طريق تنسيق جماعي أو بإرادة فردية من قبل المؤسسات المعنية وأفرد المشرع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لردعها وفرض عقوبات إدارية وقضائية للوقاية منها وتسيير السوق وفق قواعد قانونية وذلك من خلال إمدادها بكافة الوسائل اللازمة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطبيق المنافسة الحرة والنزيهة من خلال سن نصوص قانونية صارمة في هذا المجال، فالمنافسة الفعلية في السوق تتم من خلال ردع الممارسات المقيدة للمنافسة وتبني قواعد إجرائية تضمن التطبيق الفعال والسليم لمبادئ المنافسة للقواعد الموضوعية نظرا لكون الجرائم المتعلقة بالمنافسة صعبة من حيث الاتبات وتقدير وقائعها الذي يتطلب خبرة وتخصص في الميدان خاصة أن لمحاربتها وجب على الأعوان الاقتصاديين أو الأشخاص المؤهلين قانونيا إخطار مجلس المنافسة ويكون مستوفي لكل شروطه قانونية التي نص عليها المشرع وعلى هذا الأخير قبوله لبداية التحقيقات والتحري حول مضمونه.

ويعتبر إخطار من بين الآليات الإجرائية التي يعتمدها مجلس المنافسة للحد من الممارسات المنافية للمنافسة معتمدا على شروط معينة يعتمدها لقبول الإخطار أولا والقيام بالتدابير الوقائية قصد التخفيف من الأثر المقيد من الممارسة أو رفض الإخطار مع ذكر تبرير مقدم لصاحب الإخطار وذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، وتتوالى الأمور بعد الأخطار اتخاذ مجلس المنافسة صلاحياته وسلطته التقديرية في استصدار الأوامر وفرض غرامات مالية حسب خطورة الممارسة وتقدير الضرر الحاصل بالاقتصاد.

وبما أن مجلس المنافسة هيئة إدارية مختصة بتنظيم المنافسة وضبطها في السوق فان كل عقوبات الصادرة منه ذات طابع إداري، مما يستدعي خضوع قراراته إلى الرقابة القضائية وذلك في حالة غياب نصوص قانونية تحكم المسألة ولإعادة التوازن الذي يحقق لنا أفضل النتائج والحلول ويتم تجسيد عقوبات قضائية مدنية فهي حق كل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة لرفع دعوى أمام الجهة القضائية حسب الهدف المنشود منها وتنقسم إلى دعوى البطلان ترفع من قبل أحد أطراف الممارسة أو الغير

هدفها بطلان العقد أو بند تعسفي غير مشروع، ودعوى التعويض على الآثار المترتبة عنها لكل شخص متضرر.

- **النتائج**

من خلال دراستنا نتطرق إلى جملة من النتائج المتحصل عليها، وهي كما يلي:

- على الرغم من أن المشرع الجزائري أنشأ مجلس المنافسة كهيئة إدارية مختصة في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة والحد منها إلا أن سلطته محدودة في إصدار الأوامر وفرض غرامات مالية فقط مما يجعلها تترك مجالا واسعا لاحتكار السوق من قبل المؤسسات المهيمنة.
- غياب تام للهيئات أو الغرف الجهوية تابعة لمجلس المنافسة لقيام بالتحقيقات مساعدة إياه للقضاء على الممارسات المنافية للمنافسة.
- عدم كفاية الردع القانوني فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم بعض الممارسات والاتفاقات المقيدة ألا أن غاليا ما تكون العقوبات غير كافية للردع الفعلي.
- ضعف الوعي القانوني لدى الفاعلين الاقتصاديين فغالبا ما تكون أغلب المؤسسات غير مدركة لمفهوم المنافسة مما يزيد من احتمال الوقوع في الممارسات غير المشروعة دون قصد.

- ضرورة إصلاح المنظومة القضائية والرقابية مما يستوجب تكوين قضاة مختصين في مجال المنافسة وتفعيل آليات تحقيق حديثة.
- القصور في الجانب الوقائي والتوعوي فعلى مجلس المنافسة القيام بحملات توعية سواء للمؤسسات الاقتصادية أو المستهلكين بصفة عامة.
- على المشرع الجزائري تعزيز وتعاون مع الهيئات الدولية المختصة في المنافسة.
- عدم توفر قاعدة بيانات اقتصادية دقيقة لتمكين السلطات المختصة من تحليل السوق بشكل فعال.
- نقص في نشر قرارات مجلس المنافسة بانتظام مما يؤدي إلى عدم وجود مرجعية قانونية للفاعلين الاقتصاديين.

- **الاقتراحات والتوصيات**

وبعد استعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها في بحثنا هذا لا يفوتنا أن نقوم بتقديم بعض التوصيات التي تمثل عنصر أساسي في هذه الدراسة وعليه نستخلص ما يلي:

- ضرورة اصدار نصوص قانونية صارمة أكثر ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين لقواعد المنافسة.
- ضرورة التنسيق بين مجلس المنافسة ومختلف القطاعات الاقتصادية كوزارة التجارة و الوزارة المالية والعدل بهدف الحد من المخالفات.
- ابتكار منصات الكترونية سهلة وآمنة للتبليغ عن الممارسات المنافية للمنافسة.
- تعزيز الحماية القانونية للمبلغين عن المخالفات الماسة بالمنافسة.
- تكثيف المراقبة والتحقيق في جميع شراكات بين المؤسسات في السوق من أجل الكشف عن أي ممارسة.
- العمل على تكريس استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الهيكلية أو الوظيفية لإبراز قدراتها وضمان أداء مهامها الرقابية بشكل حيادي.
- تكريس مبدأ الشفافية في المعاملات الاقتصادية وإجبار المؤسسات بنشر بياناتها التجارية لمراقبة مدى احترام المبادئ العامة للمنافسة.

- من الأفضل إنشاء محاكم أو فروع فيها مخصصة لمناقشة قضايا المنافسة فقط وفهم الدقيق للجوانب القانونية والاقتصادية.
- تعديل قانون المنافسة مزامنة مع تطور الاقتصاد لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة وحجب أي ثغرات قد تستغلها المؤسسات لتقييد المنافسة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المتمم والمعدل.

- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ، ر، عدد 78، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو 2004، العدد 41.

- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الصادرة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الصادرة في 2 يوليو 2008، العددى36.

- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أوت 2010، العدد 46.

- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- الأوامر

- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995، المعدل والمتمم [الملغى].

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 20 جويلية 2003، العدد 43.

3- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج، ر، العدد 39، الصادر في 13 يوليو 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرخ في 08 مارس 2015، ج ، ر، العدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

-المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن انشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات اعدادها، ج ، ر، عدد 39، الصادر بتاريخ 13 يوليو 2011.

4- النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 يناير 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية الصادرة في 21 يناير 1996، العدد 05.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- زوطاط نصيرة، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

- لاكلي نادية، قانون المنافسة، الطبعة الأولى، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2023.

2- المذكرات والرسائل العلمية

أ- اطروحات الدكتوراه:

- أسامة فتحي عبادة، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2016.

- الهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.

- بوجليدة عبد الرحيم، القيود الواردة على حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023.

- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة على الممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2012.

- دليلة مختور، تطبيق أحكام قانون المنافسة في اطار عقود التوزيع، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.

ب- رسائل الماجستير:

- أعمر لخضاري، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي [دراسة نقدية مقارنة]، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2003-2004.

- الهام بوحلايس، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، 2004-2005.

– بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان –بجاية–، جوان 2012.

– خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، أكتوبر 2013.

– سايت ايت محمود، خصوصية الجريمة الاقتصادية في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

– شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان – ميرة– ، بجاية، 2008–2009.

– عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2007–2008.

– عباد كرالفة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ،2013.

– لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات والأعمال المدبرة في قانون المنافسة [دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي والأوروبي]، مذكرة ماجيستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011–2012.

– مساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير، قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2011.

– يحياوي زهوة ويعقوب كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2015.

3- المقالات

-أقلولي أولدرابح صفية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد الثاني، ديسمبر 2006.

-بهلول ليلى، عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جوان 2017.

-بن يعقوب عبد النور، لشهب حورية، ضبط الأسعار بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021.

- بدوي عبد الجليل وهنان علي، حدود السوق لتطبيق قواعد قانون المنافسة، مجلة التمييز، المجلد 3، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

- بن حمزة نبيل، بوعجاجة نبيل، الاخطار كاجراء الأولي لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، المجلد 2، العدد 1، المجلة الجزائرية للسياسة والأمن، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، جوان 2023.

- حبيبة نموشي ومهدي، اجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، ديسمبر 2023.

- دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 4، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، الجزائر، 2019.

- زقاوي أمال، العقود والأعمال الاستئثارية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم الساسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، جانفي 2017.

– دليلة مختور، حول الأثار القانونية للإجراءات التفازضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2021.

– زوينة بن زيدان، تدعيم الحلول التفاوضية بين المؤسسات ومجلس المنافسة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، أبريل 2022.

– شايب بوزيان، الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان.

– سويلم فضيلة، عقود التوزيع الاستئثارية المقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، جوان 2017.

– شيخ سامية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2014.

– علوش مهدي، الاخطار كاجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث وقانون الأعمال، العدد 2، الجزائر، 2017.

– عذراء بن يسعد، التدابير المؤقتة لمجلس المنافسة قراءة تحليلية في المبررات والنفاذ، المجلد 13، العدد 2، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة الأخوة منتوري – قسنطينة –، الجزائر، أكتوبر 2021.

– عيسى بلفاضل، الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المجلة القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد الرابع، جامعة غرداية، الجزائر، ديسمبر 2021.

– فاضل خديجة، الحرية العقدية وقانون السوق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2018.

– فليح كمال، قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، المجلد 03، العدد 05، مجلة أفاق للأبحات السياسية والقانونية، قسنطينة، 2020.

– فرحات عباس وأخرون، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، 2022.

– قردوح ليندة، الإجراءات التفاوضية ودعاوى التعويض للبحث عن التوافق، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2017.

– كريمة عزوز، مفهوم المؤسسة ومعايير تكييفها ضمن قانون المنافسة، المجلد 02، العدد 02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة 1، جوان 2021.

– لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، العدد الرابع، الجزائر، جوان 2015.

– محمد بوعزة، دراسة في مبادئ الحرية المنافسة ضمن قانون المنافسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، جامعة تلمسان، 2013.

– محمد ديب، امتداد حرية المنافسة في الصفقات العمومية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بأفلو، العدد الرابع، ديسمبر 2018.

– مخلوفي حورية، الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادس، العدد 3، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، سبتمبر 2021.

– مسكين حنان، تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، المجلد 6، العدد الخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الدكتور مولاي طاهر – سعيدة – ، 2023.

– نجاة سعيود، النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الأول، جامعة جيجل، الجزائر، ديسمبر 2016.

– نموشي حبيبة، الأليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، جوان 2017.

– نقاش حمزة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، المجلد 9، العدد 1، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، مارس 2022.

– هباش عمران، القيود الواردة على مبدأ الأسعار في القانون الجزائري، المجلد 10، العدد 02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2023.

– وهيبة بن ناصر، خصوصية الاخطار في قانون المنافسة، المجلد 2، العدد الثامن، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، الجزائر، جوان 2017.

– وليد بوجملين، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع والعشرين، المجلد الأول، جامعة الجزائر 1، 2021.

4– المؤتمرات العلمية

–بن عشي حفصية، ملتقى حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، الجزائر.

– دفان عدنان، التوجه نحو التفاوض كألية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة، أعمال الملتقى الوطني بعنوان أليات لتسوية المنازعات داخل الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5– المحاضرات

–حلحال مختارية، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطمبولي، بسكرة، 2016–2017.

– لاكلي نادية، قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص، ، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، الجزائر، 2019–2020.

1 – Les ouvrages:

1 -Les livres:

- 1D.Guevel, Droit de commerce et des affaires, 3ème éd., L.G.D.J., 2007., p. 59.

الفهرس

الفهرس

الاهداء

الشكر والتقدير

قائمة أهم المختصرات

المقدمة

الفصل الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري 8

المبحث الأول:مبادئ قانون المنافسة 8

المطلب الأول: مبدأ حرية الأسعار 8

الفرع الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار 10

الفرع الثاني: مضمون مبدأ حرية الأسعار 10

أولا: احترام تحديد أسعار السلع والخدمات 10

ثانيا: مظاهر حرية المنافسة 11

1- حرية الصناعة والتجارة 11

2- تحديد الأسعار 11

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار 12

أولا: تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية 13

1- تحديد الأسعار بصفة دائمة 13

2- تحديد الأسعار بصفة مؤقتة 14

ثانيا: أليات تقنين أسعار السلع والخدمات 14

1- ألية التحديد 14

2- ألية التسقسف 15

المبحث الثاني: أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة 15

المطلب الأول: ميدان تطبيق قانون المنافسة 15

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة وشروط تطبيق قانون المنافسة عليها 15

أولا: مفهوم المؤسسة 16

1- التعريف الفقهي للمؤسسة 16
2- التعريف القانوني للمؤسسة 16
ثانيا: شروط تطبيق قانون المنافسة على المؤسسة 17
1- شرط ممارسة المؤسسة للنشاط الاقتصادي 17
2- استقلالية المؤسسة 17
الفرع الثاني: مفهوم السوق 18
أولا: تعريف السوق 18
1- التعريف الفقهي 18
2- التعريف القانوني 19
ثانيا: أنواع السوق 19
1- سوق المنتج أو الخدمة 20
2- السوق الجغرافية 20
المطلب الثاني: الممارسات المقيدة للمنافسة 21
الفرع الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة 22
أولا: أشكال الاتفاقات 23
1- الاتفاق 23
2- قرارات جمعيات المؤسسات 24
3- الممارسة المدبرة 25
ثانيا: شروط حظر الاتفاقات 25
1- التواطؤ بين عدة المؤسسات 25
2- تقييد المنافسة 26
ثالثا: كيفية اثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة 27
1- الأدلة المباشرة 27
2- الأدلة غير المباشرة 28
رابعا: أمثلة عن الاتفاقات المقيدة للمنافسة 29

1- الاتفاقات التي تهدف الى تقليص عدد المنافسين 29
2- الاتفاقات التي تهدف الى الحد من حرية المنافسين 30
الفرع الثاني: التعسف في وضعية الهيمنة 32
أولا: شروط حظر وضعية الهيمنة 33
1- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق 33
2- تعيين المؤسسة في استغلال وضعية الهيمنة 34
ثانيا: أمثلة عن التعسف في وضعية الهيمنة 34
1- تقليص عدد المنافسين في السوق 35
2- تقييد المنافسين 35
ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة 35
1- التبرير الناتج عن نص تشريع أو تنظيمي 35
2- التبرير الناتج عن التقدم الاقتصادي والتقني 36
الفرع الثالث: العقود الاستئثارية 36
أولا: مفهوم العقود الاستئثارية 36
ثانيا: شروط حظر العقود الاستئثارية 37
1- وجود عقد استئثاري 37
2- تقييد المنافسة في السوق 37
الفرع الرابع: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية 38
أولا: مفهوم التبعية الاقتصادية والمعايير المحددة لها 38
1- مفهوم التبعية الاقتصادية 38
2- معايير الوضعية التبعية الاقتصادية 39
ثانيا: شروط حظر وضعية التبعية الاقتصادية 39
1- وجود مؤسسة في حالة تبعية اقتصادية 40
2- التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية 40
الفرع الخامس: عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي 41

أولا: شروط حظر البيع بالخسارة 41
1- التخفيض التعسفي في البيع 41
2- توجيه السلعة الى المستهلكين 41
3- تقييد المنافسة 41
ثالثا: الاستثناءات الواردة على حظر البيع بالخسارة 42
1- السلع سريعة التلف والمهددة بالفساد السريع 42
2- السلع التي بيعت بصفة ارادية أو حتمية 42
3- السلع الموسمية أو المتقادمة 42
خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الأليات الإجرائية لردع الممارسات المقيدة للمنافسة 45
المبحث الأول: إجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة 45
المطلب الأول: اخطار مجلس المنافسة 45
الفرع الأول: القواعد الشكلية للاخطار 46
أولا: امتداد وفصل 47
ثانيا: سحب الاخطار 47
الفرع الثاني: الجهات التي لها حق الاخطار 48
أولا: الوزير المكلف بالتجارة 48
ثانيا: المؤسسات 49
ثالثا: الجماعات المحلية 49
رابعا: الجمعيات النقابية 49
خامسا: جمعيات المستهلكين 50
سادسا: الاخطار التلقائي 50
المطلب الثاني: شروط وحالات الاخطار 51
الفرع الأول: شروط قبول الاخطار 51
أولا: الشروط الموضوعية 51

1- الشروط الخاصة بالشخص المخطر 52
2- الشروط الخاصة بموضوع الاخطار 53
ثانيا: الشروط الشكلية 54
1- شكل الاخطار 54
2-ميعاد الاخطار 55
الفرع الثاني: حالاث قبول ورفض الاخطار 56
أولا: التدابير المؤقتة 56
1- شروط اتخاذ التدابير المؤقتة 57
2- اجراء التدابير وتنفيذها 58
ثانيا: رفض الاخطار 60
1- حالاث عدم قبول الاخطار 60
2- حالاث رفض الاخطار 61
المبحث الثاني: العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة 61
المطلب الأول: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة 62
الفرع الأول: اصدار الأوامر 62
أولا: الأمر بتجنب بعض الممارسات 63
ثانيا: اصدار الأوامر باتخاذ بعض الإجراءات 63
الفرع الثاني: الغرامة المالية 64
أولا: المبلغ الأقصى للغرامة 64
1- خطورة الممارسات 65
2- أهمية الضرر اللاحق بالاقتصاد 66
3- وضعية المؤسسة 66
4- الظروف المشددة والظروف المخففة 66
ثانيا: الإجراءات التفاوضية 67
1- اجراء التعهدات 68

2- اجراء الرأفة 71
3- اجراء عدم الاعتراض على المأخذ 73
المطلب الثاني: العقوبات الردعية المطلقة من قبل الجهات القضائية 74
الفرع الأول: العقوبات المدنية 75
أولا: دعوى البطلان 75
1- طابع عقوبة البطلان 76
2- أثار عقوبة البطلان 77
ثانيا: دعوى التعويض 77
1- شروط رفع دعوى التعويض 79
2- أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض 79
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية 80
أولا: الركن المادي للممارسة 81
1- السلوك الاجرامي 81
2- النتيجة الاجرامية 81
3- العلاقة السببية 81
ثانيا: الركن المعنوي 82
خلاصة الفصل الثاني
الخاتمة 84
قائمة المراجع
الفهرس
الملخص

ملخص:

إن المنافسة هي المحرك الفعلي للحياة الاقتصادية والوسيلة الأنجع لتحقيق عوائد تجارية ، ومن هنا حرصت أغلب التشريعات الحديثة على ضبط الأطر المناسبة لهذا النشاط بدأ بتصنيف الممارسات التي تطرأ على هذا المجال إلى ممارسات مشروعة وأخرى مقيدة للمنافسة بدأ بالأمر 03_ 03 وما لحقه من تعديلات ، ولذات الغرض إستحدث المشرع الجزائري هيئة تعرف قانونا بمجلس المنافسة تناط إليها وظائف ادارية وأخرى قضائية تهدف أساسا لتسوية المنازعات بين المتعاملين الإقتصادين، إلاّ أن هذه الكم من القوانين والاجرءات المنصوص عليها في التشريع الجزائري الناظم لسير المنافسة يظل غير كافي لمواكبة التطور السريع لتحوالات الاقتصادية ، يضاف اليه عدم حسم المشرع في مسألة الانضمام للمنظمات الاقتصادية الكبرى على المستوى الدولية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، السوق، الممارسات المنافية، مجلس المنافسة، ردع .

Abstract

Competition is the real engine of economic life and the most effective way to achieve commercial returns, hence most of the modern legislations have been keen to adjust the appropriate frameworks for this activity started by classifying the practices in this field to legitimate practices and other restrictive competition started by the order 03_03 The amendments and the pleasures of the purpose the Algerian legislature introduced a law to the Competition Council, which is entrusted with administrative and judicial functions aimed primarily at settling disputes between economic operators. However, these laws and procedures provided for in the Algerian legislation governing the conduct of competition remain insufficient to keep pace with the rapid development of economic transformations, adding to the lack of resolution of the legislator on the issue of accession to major economic organizations at the international level .